كتاب

متن نظم الرسالة

في الفقه المالكي

نظم الشيخ عبد الله ابن الحاج حمى الله العلاوي

على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تحقيق وتصحيح

الشيخ آبّا بن سيدي محمد

إمام مسجد في أرنوك - مدينة زايد - المنطقة الغربية

مراجعة

محمد محمود ولد محمد الأمين

الناشر

دار يوسف بن تاشفين — مكتبة الإمام مالك

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار يوسف بن تاشفين و مكتبة الإمام مالك

وأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين و مكتبة الإمام مالك (رضي الله عنهما جميعاً)

مع العلم أن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً) هي

ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية ــ كيفة :

تلفون : ٦٣٣١٠٣٥ / ٠٠٢٢٢

٦٨٨٣٣٩٨

٦٧٣٢٥٤٣

٦٧٥١٢٥٥

الإمارات العربية المتحدة ــ العين :

تلفون : ٧٦٥٧٧٤٢ / ٠٠٩٧١٣

فاكس : ٧٦٥٥٧٦٤ / ٠٠٩٧١٣

جوال : ٦٧٣٥٢٩٨ / ٠٥٠

جوال : ٣٣٤٣٧٨٢ / ٠٥٠

كتاب

متن نظم الرسالة

في الفقه المالكي

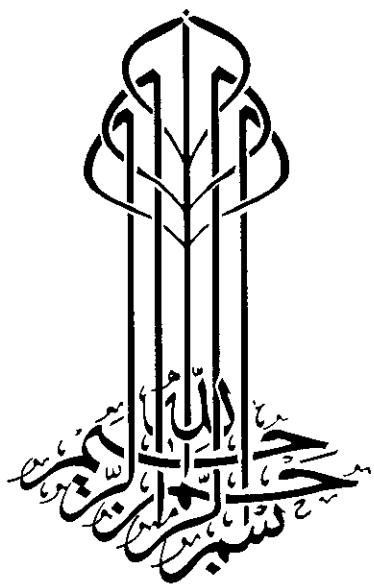
بسم الله الرحمن الرحيم

كـــــتاب

مـــتن ونـــظم الرســـالة

وهي رسالة أبي زيد القيرواني وتعتبر باكورة المذهب المالكي وعملوا بها أهل شمال افريقيا والمغرب العربي واهتموا بها الموريتانيون اهتماما كبيرا ونظموها وصاروا يحفظونها نظما ونظمها لهم العلامة الفقيه والأديب الدراكة الفهامة الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي الحوضي الموريتاني الشنقيطي رحمه الله تعالى رحمة واسعة

وتم جمع هذا النظم وتصحيحه ومراجعته من فضيلة الشيخ آب بن سيدي محمد وهو أمام مسجد في مدينة زايد بالمنطقة الغربية من إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة

تم الصف والمراجعة بإشراف محمد محمود ولد محمد الأمين

والشيخ عبدالله لم ينظم الرسالة وحدها وإنما نظم كثيرا من المتون المالكية واللغوية والفقهية وأهمها في مسائل العبادات نظم الأخضري وهو متن منثور للعلامة لديانات الشيخ عبدالرحمن الصغير الأخضري رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

متن نظم الرسالة

(١) مقدمة: الناظم

١- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الإِلَهْ ... لِيَنْظِمَ النَّثْرَ الَّذِى جَلاَ حُلاَهْ

٢- الحَمْدُ لله عَلَى الإِسْلاَمِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

٣- عَلَى النَّبِىِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ ... تَنْظِمُهُ وصَحْبَهُ وآلَهْ

٤- هذا ولَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَهْ ... لعلمِ دينِ الله كَالحِبَالَهْ

٥- تَقْتَنِصُ الوَحْشِىَّ والإِنْسى ... وتَجْمَعُ البَرِىَّ والبَحْرِىَّ

٦- ولَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِى ... حَتَّى يَعُمَّ جَذْرُها للسَّبْقِ

٧- فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلِ ... وآتَت أُكْلَهَا مِن المَسَائِلِ

٨- لكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِها المَدَارِكُ ... مِنْها خَفِيَّةٌ فكُل تارِكُ

٩- مَثَّلْتُهَا فِى كَفَّتَىْ مِيزَانِ ... دُرًّا وَمَا الخَبَرُ كَالعِيَانِ

١٠- لِكَىْ يَنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ ... فِى شِعْرِها المُرَغبِ المُنَفِّرِ

١١- وَرُبَّمَا أَخَلْتُ فِيهِ النَّاظِرَا ... أَنِّى وَزَانٌ ولَسْتُ شَاعِرَا

١٢- وتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِى ... بِابنِ نَبَاتَةَ وبِالحَرِيرِى

١٣- طَوْرًا أَخُو جِدٍّ وَطَوْرًا عَابِثُ ... حَتَّى كَأَنِّى لِلأَنَامِ وَارِثُ

١٤- وكَيْفَ أَطْرِى نَسْجَهَا وأَمْدَحُ ... وَاليَدُ تُلْفِى مَا حَوَاهُ القَدَحُ

١٥- ولَمْ أَكُنْ جُذَيْلَ هذا الفَنِّى ... ومَا عَلَىَّ لَوْمُهُ لأَنِّى

١٦- شُغِلْتُ بالنَّحْو وبالبيَانِ ... وإنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

١٧- وَجُلْتُ فيما منْهُمَا يَهْوى الذَّكِى ... فَاسْتَغْرَقَ الكُوفِىُّ قلْبَ المَلِك

١٨- وَاللهَ أسْألُ بِه أنْ يَنْفَعَا ... بِفَضْلِه مِمَّنْ هُوَ فِى شَىْءٍ سَعَى

١٩- وَأنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَة ... لَنا ومَوْتَنَا على الشَّهَادَة

٢٠- بِجَاهِ ذِى الجَاهِ عَظِيمُ الجَاه ... جَاهُ مُحَمَّد رسُول الله

٢١- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ ... فَمَا لَنا من مَّلْجَإٍ إلا هُو

٢٢- فَقُلْتُ بالإله مُسْتَعِينا ... مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا

٢٣- الحَمْدُ لله الذى بِنِعْمَتِهْ ... بَدَأنَا مُصَوِّرًا بِحِكْمَتِهْ

٢٤- وَكُلَّنا أبْرَزَهُ بِرِفْقِه ... ومَا لَهُ يَسَّرَهُ من رِزْقِه

٢٥- وَعَلَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أعْظَمَا

٢٦- نَبَّهَهُ بِصُنْعِه وَأعْذَرَا ... إلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى

٢٧- هَدَى الَّذِى وَفَّقَهُ بِفَضْلِه ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِه

٢٨- وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِليُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

٢٩- فَآمَنُوا بِالله نَاطِقِينَا ... لِسْنًا وَبالقُلُوبِ مُخْلِصِينا

٣٠- وَقَد تَعَلَّمُوا الذى عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الذى حَدَّ لَهُمْ

٣١- ثُمَّ اكْتَفُوا بِمَا أحَلَّ لَهُمُ ... عَنِ الَّذى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ

٣٢- أعَانَنَا اللهُ علَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ

٣٣- فَهَاكَ مَا سَألْتَنِى مِن مُخْتَصَرْ ... مِن وَاجِبٍ منَ الدِّيَانَةِ أنْتَصَرْ

٣٤- مِن نُطْقٍ أو مِن اعْتِقَادٍ أو عَمَلْ ... جَوَارِح وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

٣٥- مِن سُنَّةٍ أوْ نفلٍ أو رَغِيبَهْ ... وَأدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

٣٦- من أمَّهَاتِ الفِقْهِ للمُدَرِّسِ عَلى طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أنَسِ

٣٧- وَقَولِ صَحْبِهِ مَعَ الَّذْ سَهَّلاَ سَبِيلَ مَا مِن ذا عَلَينا أشْكَلا

٣٨- يُفَادُ مِن تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينا وَمِن بَيَانِ المُتَفَقِّهِينا

٣٩- لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلوِلْدانِ كَمَا تُرِيهِمْ أحْرُفَ القُرآنِ

٤٠- لِيَسْبِقَ الدِّينُ إلى القُلُوبِ خَالِيَّةً مِن كَدَرِ الذُّنُوبِ

٤١- فَسَبْقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهْ دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ

٤٢- وَلِلثَّوابِ يُرْتَجَى مَن أوْدَعَا لِعِلْمِ دِينِ اللهِ جَلَّ أوْ دَعَا

٤٣- وَاعْلَم بِأنَّ أفْضَلَ القُلُّوبِ أحْفَظُهَا لِلخَيْرِ كَالمَنْدُوبِ

٤٤- وَأقْرَبُ القُلُوبِ لِلخَيْرَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إليهِ مُسْلِمَا

٤٥- وَأنَّ أولى مَا يَهُمِ النَّاصِحُونْ بِهِ وَقَدْ رَغَّبَ فِيهِ الرَّاغِبُونْ

٤٦- إيصَالُ خَيرٍ لِقُلوبِ المُؤْمِنِينْ لِيَرْسَخَ الدِّينُ بِهَا وَأنْ يَبِينْ

٤٧- لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انْتَمَا

٤٨- لِكَيْ يُذَلَّلَ عَلى اعْتِقَادِ وَعَمَلٍ لِخِيفَةِ الشَّرادِ

٤٩- إذْ جَاءَ تَعلِيمُ الصِّغَارِ لِلكِتَابْ اللهِ يَطفِي غَضَبَ اللهِ بِالعَذَابْ

٥٠- وَأنَّ تَعْلِيمَ العُلُومِ فِي الصِّغَرْ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ تَعْسًا لِلكِبَرْ

٥١- فَلَكَ مَثَّلْتُ الذِي يَنْتَفِعُونْ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرُفُونْ

٥٢- وَيُسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ بِهِ إذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

٥٣- وَقَدْ أتَى أنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلاةِ دُونَ دَعِّ

٥٤- وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أنْ يُفَرِّقُوهُمْ فِي المَضَاجِعِ حَسَنْ

٥٥- وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أن يعَلَّمُوا قَبْلَ البُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُوا

٥٦- لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِن قَلْبِهِ مُسْتَأنِسًا وَسَكَنَا

(٢) باب فى العقيدة: ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

٥٧- وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ ... وَالنُّطقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ

٥٨- أَنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ ... لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلا نَظِيرُ

٥٩- وَجَلَّ عَن صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ ... وَوَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انْفَرَدْ

٦٠- لَيْسَ لأُولِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ ... وَلاَ لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءُ

٦١- لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ ... وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ

٦٢- ذَوُ الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فى آيَاتِه ... وَمَالَهُ تَفَكَّرٌ فى ذَاتِه

٦٣- فَهُوَ كَمَا فى آيَةِ الكُرْسِيِّ ... سُبْحَانَهُ مِن مَالِكٍ عَلِيِّ

٦٤- وَهُوَ الخَبِيرُ وَالمُدَبِّرُ الْقَدِيرْ ... وَهُوَ السَّمِيعُ وَالبَصِيرُ وَالكَبِيرْ

٦٥- وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ ... بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ

٦٦- وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُ المُرِيدْ ... يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدْ

٦٧- وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى ... صِفَةَ عِلْمٍ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى

٦٨- وَهُوَ لَهُ المُلْكُ وَالأَسْمَا الحُسْنَى ... وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَّاتِ يُسْنَى

٦٩- وَلِصِفَاتِه وَلِلأَسْمَاءِ ... حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

٧٠- كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الذِى ... صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذ

٧١- وَلاَ تَكَيَّف وَتَجَلَّى لِلْجَبَلْ ... فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلاَلِ اللهِ جَلْ

٧٢- أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلاَمُ اللهِ لاَ ... مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ البِلا

٧٣- وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ ... خَيْرِهِ وَشَرِّهِ كَمَا فِى الْخَبَرِ

٧٤- وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ وَلاَ ... يَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ قَضَائِهِ عَلاَ

٧٥- عَلِمَ كُلاًّ قَبْلَ كَوْنِهِ وَلاَ ... يَجْهَلُ قَوْلاً لِلْوَرَى وَعَمَلاَ

٧٦- وَكَيْفَ لاَ يَعْلَمُ رَبٌّ خَلَقَا ... وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

٧٧- يُضِلُّ مَن يَشَاؤُهُ بِعَدْلِه ... نَعَمْ وَيَهْدِى مَنْ يَشَا بِفَضْلِه

٧٨- كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا ... فِى عِلْمِهِ مِن سُعَدا أو ذِى شَقَا

٧٩- لَمْ يَكُن إلا مَا يُرِيدُهُ وَمَا ... لأَحَدٍ عَنْهُ غنا فَعَمَّمَا

٨٠- خَلَقَ كُلَّ الخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ ... وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ

٨١- وَبَعَثَ الرُّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ ... لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِى الْمِيعَادِ

٨٢- وَبِرَسُولِنَا الَّذِى اخْتَارَهْ ... خَتَمَ الأَنْبِيَاءَ وَالنذَارَهْ

٨٣- فَجَاءَ آخِرَهُمْ بَشِيرَا ... وَدَاعِيًا وَقَمَرًا مُنِيرَا

٨٤- عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ... ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ

وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ

٨٥- وَأَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِى الْقِيَامَهْ ... وَبَعْثِ مَن يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ

٨٦- وَأَنهُ سُبْحَانهُ قَدْ كَثَّرَا ... لِلْمُؤمِنِينَ الحَسَنَاتِ مُخْبِرَا

٨٧- وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوبَهْ ... عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوبَهْ

٨٨- صَغِيرَةٍ تُغْفَرُ بِاجْتِنابِ ... كَبَائِرَ بِالنَّصِ فِى الْكِتَابِ

٨٩- وَفِى الْمَشِيئَةِ الَّذِى لَمْ يَتُبِ ... مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أَبَى

٩٠- وَمَن يُعَاقِبْ مِنْ ذوى الإِيمَانِ ... يَخْرُجْ مِن النِّيرَانِ لِلْجِنَانِ

٩١- وَبِشَفَاعَةِ النَّبِىِّ يَخْرُجُ ... أَهْلُ الكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

٩٢- وَالْجَنَّةُ التِى أُعِدَّتْ مَخْلَدَا ... لِلْمُؤمِنِينَ حَتْمٌ أَنْ تَعْتَقِدَا

٩٣- وَأَنَّه أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ ... فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْمُسْفِرِ

٩٤- وَهِىَ الَّتِى أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا ... نَبِيَّهُ بِسَابِقِ الَّذْ عَلِمَا

٩٥- وَالنارُ دَارُ مَـخْلَد لِـمَنْ كَـفَـرْ ... بِه أو ألْحَـدَ بِمَـا مِـنْهُ ظَـهَـرْ

٩٦- وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَـحْـجُـوبُونَ ... وَمِـثْـلُـهَـا فِى الْـعُظْمِ لَنْ يَـكُونَ

٩٧- وَجَـاءَ وَالْمَلَكُ صَـفًّـا صَـفَّـا ... لِلعَـرْضِ وَالْـحِسَـابِ مَـن لاَ يَخْـفَى

٩٨- وَالْوَزْنُ لِلأعْـمَـالِ بِالْمِـيـزَانِ ... حَـقٌّ وَأفْلَـحُ ذَوُو الـرَّجْـحَـانِ

٩٩- وصُـحُفُ الأعْـمَـالِ بِالْيَـقِينِ ... فَـآتِنَـا الَـلهُـمَّ بِـالْيَـمِينِ

١٠٠- وَحَقٌّ الـصِّـرَاطُ كُلِّ جَـائِزُ ... بِحَـسَبِ الأعْـمَـالِ ثُمَّ الْفَـائِزُ

١٠١- تَفَـاوتُوا بِسُـرْعَـةِ النَّجَـاةِ ... وَقَـوْمٌ أوبِقُـوا بِالسَّـيِّـئَـاتِ

١٠٢- وَحَـوْضُـهُ تَرِدُهُ الأمَّـةُ لا ... يَظْمَـأ مَن شَـرِبَ مِنهُ مُـسْـجَـلا

١٠٣- وَإِنَّـمَـا يُذادُ عَـنـهُ كُلَّ مَـن ... بَـدَّلَ أوْ غَـيَّـرَ سِـرًّا أوْ عَلَـنْ

١٠٤- وَأنَّ الإيمَانَ لَـقُـولٌ بِاللسَـانْ ... وَعَـمَلُ الأعْـضَـا وَإِخْـلاَصُ الْـجِنَانْ

١٠٥- يَزِيـدُ أوْ يَنْقُصُ بِالأعْـمَـالِ ... وَالْقَـولُ بِالإِيـمَـانِ ذُو كَـمَـالِ

١٠٦- بِعَـمَلٍ وَلاَ يَصِـحَّـانِ بِلا ... قَـصْـدٍ وَلِـلسُّنَّةِ كُـلهَـا تَـلا

١٠٧- وَلاَ يُـكَفَّـرُ أحَـدٌ بِـذَنْبِى ... مِـن أهْـلِ الإِيمَـانِ بِـذَاكَ أنْـبِـى

١٠٨- وَالشُّـهَـداءُ يُرْزَقُـونَ أحْـيَـا ... وَرُوحُ مَن سَـعِـدَ نَالَـتْ بُغْـيَـا

١٠٩- نَاعِـمَـةٌ وَرُوحُ ذى الـشـقـاءِ ... عَـذابُهَـا بَـاقٍ إلى الِّلقَـاءِ

١١٠- وَالْمُؤمِـنُونَ فِى الْقُبُـورِ فُـتِنُوا ... يُـثَـبِّـتُ اللهُ الـذِيـنَ آمَـنُـوا

١١١- وَأنَّ لِلعَـبْـدِ كِـرَامًـا حَـفَظَهْ ... تَـكْتُـبُ مَـا عَـمِـلَهْ وَلَـفَظَهْ

١١٢- وَلَيْسَ يَحْـتَـاجُ إلى اسْـتِـظْهَـارِ ... بِهِـمْ تَعَـالَـى عَـالِمُ الأسْـرَارِ

١١٣- وَمَلَـكُ الْمَـوتِ الْمُـوَكَّـلَ بِهِ ... يَـقْـبِـضُ الأرْوَاحَ بِـإِذنِ رَبِّـهِ

١١٤- وأفْـضَلُ الْقُـرُونِ قَـرْنُ الْمُصْطَفَى ... مَن آمَـنُـوا فَـمَنْ قَـفَـا فَـمَنْ قَـفَـا

١١٥- وأفضلُ الأمَّة أصحابُ النَّبى والخُلفاءُ الرَّاشدُونَ من أبى
١١٦- بَكْرٍ يَليه عُمَرٌ ثُمَّ يَلِى عُثْمانُ وَالتَاليه فى الفَضْلِ عَلِى
١١٧- ولا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِى صُحْبَتَهُ إلاَ بِذِكْرِ حَسَنِى
١١٨- وَيَجِبُ الإمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَهُمُ فَهُمْ أحَقُّ أنْ يُرَى
١١٩- أحْسَنَ مَخْرَجٍ لَهُمْ وأنْ يَظُنْ أحْسَنَ مَذْهَبٍ لَّهُم فَهْوَ الحَسَنْ
١٢٠- وَطَاعَةُ الْوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا والسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِما
١٢١- وأقْتَفِى آثارَهُمُ واسْتَغْفِرِى لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَّسَبَّهُمْ ذَرِى
١٢٢- والتَّرْكُ للمِراءِ جَحْدُ الحَقِّ مَعْ ظُهُورِه ولا تُجَادِلْ ذا بِدَعْ
١٢٣- وَتَرْكُ ما أحْدَثَ مُحْدِثُونا مِمَّنْ بِغَيْرِ الحَقِّ يَنْفُثُونا

٣- باب: ما يجب منه الوضوء والغسل

١٢٤- وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجا يُعْتَادُ عادَةً مِنَ المَخْرَجِ جا
١٢٥- بَوْلٍ وَّغائِطٍ وَرِيحٍ دُبُر وَمِن مَّذِىٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
١٢٦- والمَذْىُ أبْيَضٌ رقِيقٌ جَارِى عِنْدَ المُلاعَبَةِ وَالتَّذْكارِى
١٢٧- لِلذَّةٍ ومُنْعَظٍ والوَدْى ما أبْيَضٌ خاثِرٌ تلا البَوْلَ اعْلَما
١٢٨- أمَّا المَنِىُّ فَهْوَ ماءٌ دَافِقُ بِاللَّذَّةِ الكُبْرى بوَطءٍ مَّارِقُ
١٢٩- وفِيهِ رائِحَةُ طَلْعٍ وَمَنِى الأُنْثى رَقِيقٌ أصْفَرٌ قَدْ يَثْنِى
١٣٠- وَمِن دَمِ اسْتِحاضَةٍ أو سَلَسِ إنْ فارَقا أكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقْتَبِس
١٣١- إلا فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضِ أنْ يَتَوَضَّأ لِكُلِّ فَرْضِ
١٣٢- وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِن زَوَالِ عَقْلٍ بِنَوْمِ صاحِبِ اسْتِثْقالِ
١٣٣- أو سُكْرٍ أو إغْماءٍ أو جُنُونٍ أو لَمْسٍ وَقُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ رَأوا

١٣٤- وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ واخْتُلِفَا ... فِى فَرْجِهَا ثالِثُهَا إنْ تُلْطِفَا

١٣٥- والغُسْلُ فَرْضٌ بِمَنِىٍّ رَاسِ ... لِلَذَّةٍ أو حَيْضٍ أو نِفَاسِ

١٣٦- أو بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِى فَرجِ ... ويُفْسِدُ الصَّومَ وكُلَّ حَجِّ

١٣٧- ويُوجِبُ الحَدَّ وإكْمَالَ الصَّدَاقْ ... ويُحْصِنُ الزَّوْجَ ويُسْلِبُ الطَّلاَقْ

١٣٨- وإنْ رَأَتْ قَصَّةً أو جَفَافَا ... تَطَهَّرَتْ مَكانَهَا إذ وَافَا

١٣٩- وإنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإنْ ... عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ

١٤٠- لِخَمْسَةَ عَشَرَ أقَلِ الطُّهْرِ ... فَإنْ تَمَادَى تَبْقَى نِصْفَ شَهْرِ

١٤١- إنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً فِى الظَّاهِرِ ... ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالظَّاهِرِ

١٤٢- ثمَّ إذا انقطَعَ دَمُ النَّفَسَا ... صَلَّتْ فَإن دامَ لِسِتِّينَ رَسَا

٤- باب: الطهارة والستر للصلاة

١٤٣- وَمَن يُصَلِّى كَالْمُناجِى رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأنْ بِطُهْرٍ حَبَّهُ

١٤٤- بِمُطْلَقِ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَىءٍ إلا بِالقَرَارِ كَالثَّرَى

١٤٥- إذا تَغَيَّرَ بِنَجسٍ طُرحَا ... أو طاهِرٍ لِعادَةٍ قَدْ صَلُحَا

١٤٦- وكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الغيرِ ما ... قَلَّ بِهِ أذًى قَلِيلاً سَلِمَا

١٤٧- وقِلَّةُ الماءِ مَعَ الإحْكَامِ ... فى الغَسْلِ سُنَّةُ ذَوِى الأحْكَامِ

١٤٨- وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَهْ ... وقَدْ تَوَضَّأ رَسُولُ الشَّرْعَهْ

١٤٩- بِالْمُدِّ وَهْوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثْ ... وقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُتْ

١٥٠- وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ المَكانِ ... والثَّوْبِ أو وجُوبِ الاسْتِنانِ

١٥١- وتُكْرَهُ الصَّلاةُ فى مَعَاطِنِ ... الإبِلِ أو مَحَجَّةِ المَواطِنِ

١٥٢- حَمَّامٍ أو مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرَهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ ومَجْزَرَهْ

١٥٣- إنْ أمنتْ وهْىَ من الحَرامِ ... فى ظَهْرِ بَيْتِ ربِّنا الحَرامِ

١٥٤- وستْرُ عَوْرَةِ المُصلِّى بكَثيفْ ... لَمْ يَصِفْ أو يُشِفْ وَجُوبَهُ أضِفْ

١٥٥- وكَرِهُوا للرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيا ... بما يكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا

١٥٦- وتَسْتُرُ المَرْأةُ حَتْمًا البَدَنْ ... لا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا كَما علَنْ

١٥٧- ولَيْسَ الاسْتِنْجاءُ مِمَّا يَجِبُ ... أن يُوصَلَ الوُضُو بِهِ أوْ يُنْدَبُ

١٥٨- بَلْ هُوَ من بابِ زَوَالِ النَّجَسِ ... بالمَا أو اسْتِجْمارُهُ بِيابِسِ

١٥٩- كَيْ لا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرْ ... كِلاهُما لِنيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ

١٦٠- فى الوَصْفِ أنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِ ... يُسْراهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ البَوْلِ

١٦١- وبَعْدَهُ يَمْسَحُ ما فى الدُّبُر ... مِنَ الأذَى بِيَدِهِ أوْ مَدَر

١٦٢- وحكَهَا بالأرْضِ وَهْوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّتَ يَسْتَنْجِى بماءٍ وَيَصِلُ

١٦٣- صَبًّا ويَسْتَرْخِى قليلاً ويُجِيدْ ... عَرْكًا إلَى أنْ يَتَنَظَّفَ المُرِيدْ

١٦٤- وما عَلَيْهِ غَسْلُ ما قدْ بَطَنا ... ولَيْسَ الاسْتِنْجا من الرِّيحِ لَنا

١٦٥- ويُجْزِىءُ اسْتِجْمارُهُ بِمُنْقِى ... حِلٍّ والاسْتِنْجاءُ نَدْبٌ أرْقَى

١٦٦-سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أولا ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلا

١٦٧- ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ وتُندَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإنا

١٦٨- وبَعْدَ تَثليثِ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَهُ ثلاثًا مَضْمَضَا

١٦٩- وَبِثَلاثِ غَرَفاتٍ ذِى تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِياكُهُ بِإصْبَعٍ حَسَنْ

١٧٠- فاسْتَنْشِقِى بالأنْفِ مَا واسْتَنْثرى ... وَشَدهُ لاَ كَامْتِخاطِ الحُمُر

١٧١- وإنْ أقلَّ من ثلاثٍ عَوَّضَهْ ... أجْزَأَ فى اسْتِنْشاقِهِ والمَضْمَضَهْ

١٧٢- وهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فى غَرْفَهْ ... والسِّتُّ أفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

١٧٣- فَيَأخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيهِ أَوْ يَدهُ الْيُمْنَى إِلى يَدَيْهِ

١٧٤- يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ

١٧٥- مِن أَوَّلِ الجَبْهَةِ أَيْ حَدِّ شَعَرْ رأسٍ إِلى طَرَفِ ذَقْنِهِ يُجَرْ

١٧٦- ودَوْرِ وَجْهِهِ مِن اللَّحْيَيْنِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصَّدْغَيْنِ

١٧٧- ولْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ وَالأَجْفَانَا وَظَاهِرًا مِن مَارِنٍ مَا لاَنَا

١٧٨- يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا هَكَذا وَحَرِّكِ اللِّحْيَةَ بِالكَفِّ إِذا

١٧٩- وأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِى الخَفِيفَهْ

١٨٠- فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بادِئًا بِاليُمْنَى وخَلِّلَنْهُمَا وُجُوبًا يُعْنَى

١٨١- لِمَرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِياطا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطا

١٨٢- فَافْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى يُسْرَاكَ والرَّأسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلا

١٨٣- وابْدَأْهُ مِن مُقَدَّمٍ مِنْ مَطْلَعِ مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفًا واجْمَعِ

١٨٤- عَلَيْهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِى صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِى

١٨٥- شَعْرِكَ ذِى الْقَفَا وَعُدْ لِلصَّدْغَيْنْ وَامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنِ

١٨٦- وهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْبٌ ثُمَّا جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أَيْضًا الْمَا

١٨٧- ومَعْهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وَامْسَحَنْ أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا ومَا بَطَنْ

١٨٨- يَمْسَحُ مَا اسْتَرْخَا إِلى النِّهَايَهْ وَمَالَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ

١٨٩- ولْيُدْخِلا يَدَيْهِما تَحْتَ عَقَاصْ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسْحٍ بِاقْتِصَاصْ

١٩٠- ولْيَغْسِلَنْ رِجْلَيْهِ ولْيُخَلِّلِ نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا ولْيَغْسِلِ

١٩١- عُرْقُوبَهُ وَعَقِبًا وَكُلَّمَا يَزْلَقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَو يُعَمِّمَا

١٩٢- والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ لِمَن بِالأُولى كَانَ ذا إِتْقَانِ

١٩٣- ولَيْسَ كُلُّ النّاسِ فِى إحْكَامِ الأمْـــرِ سَـــواءً لِذَوى الأحْكَامِ

١٩٤- وذِكْرُهُ الوارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ وَعَـــمَلُ الوُضُـــوءِ للهِ يَجِبْ

١٩٥- كَـمـا بِهِ أمَـرَ والتَّطَهـرَا مِن الذُّنُوبِ يَرْتَجِى ولْيُشْعِرا

١٩٦- بِكَوْنِ ذا تَأهُّبًا تَنَظُّفًا لأنْ يُناجِى رَبَّهُ وَيَقِفا

١٩٧- بَيْنَ يَدَيْهِ لأداءِ ما افْتَرَضْ ولِخُضُوعِهِ لِما مِنْهُ عَرَضْ

١٩٨- فَيُنْتِجُ العَمَلُ باليَقِينِ فِى ذاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فى الدِّينِ

١٩٩- وإنما تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأكْمَلِ

٥- باب: الغسل

٢٠٠- والغَسْلَ للجَسَدِ بالْجَنابَهْ والحَيْضَ والنِّفَاسَ خُذْ إجَابَهْ

٢٠١- وَبالأذَى الْغَاسِلُ نَدْبًا بَدَءا ومَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّئا

٢٠٢- وقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ فِى غَسْلِ رِجْلَيْهِ وبِالتَّخْيِيرِ

٢٠٣- ثُمَّ يُخَلِّلُ أصُولَ الشَّعْرِ بَبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ

٢٠٤- ثُمَّ عَلى الرَّأسِ ثَلاثَ غَرَفَاتْ يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ

٢٠٥- بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ ولاَ يَحِلُّ ضَفْرًا فَشِقُّهُ اليَمِينُ قَبْلُ

٢٠٦- ويَتَدَلَّكَ بِإثْرِ صَبِّ مَا وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أوْ يُعَمِّمَا

٢٠٧- وعُمْقَ سُرَّةٍ وتَحْتَ الذَّقَنِ تَابِعْ وَخَلِّلْ كُلَّ شَعْرٍ وأيْقِنِ

٢٠٨- وَالأبْطَ وَالرَّفْغَ وبَيْنَ الالْيَتَيْنْ وأسْفَلِ الرِّجْلِ وَطَىِّ الرُّكْبَتَيْنْ

٢٠٩- والخَتْمُ لِلوُضُوءِ والغَسْلِ يُرَى فى غَسْلِ رِجْلَيْهِ إذا ما أخَّرا

٢١٠- ولْيَتَحَفَّظْ أنْ يَمَسَّ الذَّكَرا بِبَطْنِ أوجَنْبِ يَدٍ فَإنْ عَرَى

٢١١- مِن بَعْدِ إيعَابٍ تَوَضأ وَفِى غَسْلٍ أعَادَهُ وَيَنْوِى مَا قَفِى

٦- باب: التيمم

٢١٢- بِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَيَمُّمُ ... أو مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أو مُؤْلِمُ

٢١٣- وآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ... لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَن قَنَطْ

٢١٤- ولْيُعِدَن فِى الوَقْتِ مَن لَّمْ يَجِدِ ... مُناولاً وَخَائِفًا كَأَسَدِ

٢١٥- وَرَاجٍ إن قَدَّمَ واليَائِسُ إنْ ... وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَن يُقِنْ

٢١٦- ولا يُصَلِى بِتَيَمُّمٍ فَرِدْ ... فَرْضَانِ وَالثَّانِى إذَا صُلِّى فَسَدْ

٢١٧- وبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهَرَ فَوْقَ أرْضِهِ تَيَمَّمَا

٢١٨- يَضْرِبُ الأرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نَفْضًا خَفِيفًا مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ

٢١٩- فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعًا بِهِمَا ... مَسْحًا خَفِيفًا ثُمَّ يَضْرِب بِهِمَا

٢٢٠- ولْيَجْعَلَنْ أصَابِعَ الْيُسْرَى عَلاَ ... اطْرَافِ يُمناهُ يُمِرَّهَا إلَى

٢٢١- مِرْفَقِهِ وقَدْ حَنَى الأصَابِعَا ... ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِى طَالِعَا

٢٢٢- لِلكَوْعِ يُجْرِى بَاطِنَ البَهْمِ عَلَى ... ظَاهِرِ إبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلَى

٢٢٣- وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإنْ كَوْعًا وَصَلْ ... مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ

٢٢٤- وَهذِهِ صِفَةُ الاسْتِحْبَابِ ... وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإيعَابِ

٢٢٥- ولَيسَ لِلحَدَثِ رافِعًا فَمَا ... يُسْقِطُ غَسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ مَا

٢٢٦- وَلا يَحِلُّ وَطْءُ مَن عنْها انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ

٢٢٧- حَتَّى تَطْهَرَا بِمَاءٍ انْتَبِهْ ... وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

٧- باب: المسح على الخفين

٢٢٨- بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... وبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ

٢٢٩- وَذَا إذَا أدْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِى ... طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لاَ تَنْتَفِى

٢٣٠- وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدُ أَصْغَرَا ... ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى

٢٣١- وَيَنْبَغِى أن يَّجْعَلَ اليُمْنَى عَلَى ... خُفٍّ مِن أطْرافِ الأصَابِعِ الْعُلَى

٢٣٢- وَيَدُهُ اليُسْرَى تُحَيِّيْتَهَا إِلَى ... كَعْبَيْهِ واليُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلاَ

٢٣٣- يُسْراهُ فَوْقَهَا وَاليُمْنَى أسْفَلاَ ... وكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أبْطَلاَ

٢٣٤- وَقِيلَ يَبْدَأ مِنَ الكَعْبِ إِلَى ... أَصَابِعَ لِلْقُشْبِ ألاَ يَحْمِلاَ

٨- باب: فى أوقات الصلاة وأسمائها

٢٣٥- الصُّبْحُ وَالفَجْرُ هِيَ الوُسْطَى لَدَى ... أهْلِ المَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتَدا

٢٣٦- هُوَ انْصِداعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ ... بِالضَّوْءِ فِى أقْصَى المَشَارِقِ ارْتُضِى

٢٣٧- آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ... مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا

٢٣٨- بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وأفْضَلُهْ ... أوَّلُهُ وَوَقْتُ ظُهْرٍ أوَّلُهْ

٢٣٩- زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبْدِ السَّمَا ... أىْ أخَذَ الظِلُّ يَزِيدُ وَسَمَا

٢٤٠- وَيَنْبَغِى فِى الصَّيْفِ أنْ تُؤَخَّرا ... حَتَى يَزِيدَ الفَىْءُ رُبْعًا قَدرَا

٢٤١- وَقِيلَ ذَاكَ فِى المَسَاجِدِ لأنْ ... تُدْرَكَ والتَّقْدِيمُ لِلفَذِّ حَسَنْ

٢٤٢- وَقِيلَ فِى شِدَّةِ الحَرِّ أجْوَدُ ... إِبْرَادُها فَفِى الحَدِيثِ أبْرِدُوا

٢٤٣- وآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ العَصْرِ أنْ ... يَصِيرَ فَىْءُ الشَّىْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ

٢٤٤- لِلاصْفِرارِ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ ... لِلمَغْرِبِ الشَاهِدِ وَقْتَ المُمْسِ

٢٤٥- وَلِلْعِشَاءِ مِن مَّغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُلُثِ وَالبَيَاضِ لَغْوٌ إِنْ بَقِى

٢٤٦- ثُمَّ المُبَادَرَةُ بِالصَّلاةِ ... تُنْدَبُ فِى أوائِلِ الأوْقَاتِ

٢٤٧- وَفِى المُدَوَّنَةِ تَأخِيرُ العِشَا ... نَزْرًا لِلاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا

٢٤٨- والنَّومُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِن المُهِمْ

٩- باب: الأذان والإقامة

٢٤٩- سُنَّ الأَذَانُ فِى المَسَاجِدِ وفِى ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلِفِ

٢٥٠- ثُمَّ الإِقَامَةُ على كُلِّ ذَكَرْ ... وَيَنْبَغِى أذانُ فَذٍّ فِى سَفَرْ

٢٥١- وإنْ أقامَتْ هِىَ سِرا فَحَسَنْ ... وَقَبْلَ وَقْتِ الأذان حُرِّمَنْ

٢٥٢- إلا لأجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُ ... فِى السُّدُسِ الأخِيرِ فَهْوَ أحْسَنُ

٢٥٣- وَرَجِّعِ الشَّهادَتَيْنَ وَعَلا ... صَوْتُكَ فِى التَّرْجِيعِ صَوْتًا أوَّلا

٢٥٤- وفِى نِداءِ الصُّبْحِ زِيدَتْ الصَّلاةْ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الكَلِماتْ

٢٥٥- وما سِوَى التَّكْبِيرِ فِى الإقامَهْ ... وِتْرٌ وَهِىَ تَفْضُلُ الإمَامَهْ

١٠-باب: الصلاة

٢٥٦- وهاكَ فِى الصَّلاةِ تَوْصافَ العَمَلْ ... مِن الفَرائِضِ وما بِها اتَّصَلْ

٢٥٧- وإنَّما يُجزِىءُ فِى الإحْرامِ ... اللهُ أكْبَرْ قط مِن الكلامِ

٢٥٨- وتَرْفَعُ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنْ ... واقرأ وفِى الصُّبْحِ جَهْرًا سُنَّةُ عَيْنْ

٢٥٩- بأمِّ قُرآنٍ وَلا تُبَسْمِلاَ ... وَأمِّنَنْ فَذًّا وَمَأمُومًا بَلَى

٢٦٠- إذَا سَمِعْتَهُ وأمَّنَ الإمَامْ ... فِى السِّرِّ والسُّورَةَ سُنَّتْ بِقِيَامْ

٢٦١- مِن المُفَصَّلِ طِوَالِهِ وَمَا ... بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَى

٢٦٢- وكَبِّرْ إنْ أتْمَمْتَ فِى أنْ تَنْحَنِى ... إلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

٢٦٣- مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا ... وَلاَ تُرَافِعْ أوْ تُطَأطِى رَأسَكَا

٢٦٤- وابْعُدْ عَنِ الجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا ... بِذا الخُضُوعَ رَاكِعًا وَسَاجِدَا

٢٦٥- وفِى الرُّكُوعِ كُرِهَ الدعَا افْتِفَا ... وَسَبِّحَنْ وَالَّحَدُّ كَاللَّبْثِ انْتَفَا

٢٦٦- فَرَأسَكَ أرْفَعْ وتَفَوَّهْ عِندَهُ ... بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٢٦٧- إنْ كُنْتَ فَذّا أو إمَامًا ثُمَّ قَالْ ... اللّهُمَّ رَبَنَا لَكَ الحَمْدُ امتِثَالْ

٢٦٨- إنْ كَانَ مَأمُومًا وَفَذّا وَاستَوَى ... قَائِمًا اطْمَأنَّ ثُمَّتْ هَوَى

٢٦٩- بلا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبِّرَا ... فِى الانْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرَا

٢٧٠- ومَكِّنْ أنفكَ وجَبْهَتَكَ مِنْ ... أرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ

٢٧١- نَدْبًا ولِلقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا ... وحَذْوَ أُذُنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا

٢٧٢- واقلُ افتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلاَ ... تَضُمَّ ضَبَعَيْكَ لِجَنْبِكَ قِلاَ

٢٧٣- بَلْ جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحَا ... وَسْطًا اسْتِحْبَابًا إنْ صَحِيحَا

٢٧٤- وأقِم الرِّجْلَيْنِ فِيهَا وبَطُونْ ... أصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ لِلأرْضِ تَكُونْ

٢٧٥- وادْعُ بِهِ نَدْبًا ولَمْ يُطَوِّلْ ... تَحْدِيدًا أدْنَاهُ ثُبُوتُ المِفْصَلِ

٢٧٦- فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ واجْلِسْ وَاعْطِفِى ... يُسْرَاكَ فِى الجُلُوسِ واليُمْنَى قِفِى

٢٧٧- وقِفْ الأصَابِعَ بُطُونُهَا إلَى ... أرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى

٢٧٨- رُكْبَتَيْكَ واسْجُدْ أيْضا وقِمِى ... مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ واحْتَمِى

٢٧٩- مِن الجُلُوس لِتَقُومَ مِنْهُ ... وَكَبِّرَنْ حَالَ القِيَامِ عَنْهُ

٢٨٠- واقْرَأ بِأَقْصَرَ مِن الأولى وَزِدْ ... قَبْلَ رُكُوعِكَ القُنُوتَ واسْتَمِدْ

٢٨١- واجْلِسْ كَمَا مَرَّ وألصِقْ يُسْرَا ... مَقْعَدَتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَا

٢٨٢- حَانِى يُمْنَاكَ بِالانْتِصَابِ ... وجَنِّبْ بَهْمَا إلى التُّرَابِ

٢٨٣- ثُمَّ تَشَهَّدْ والصَّلاةُ لِلنَّبِى ... تُسَنُّ لا تَجِبُ فِى ذَا المَذْهَبِ

٢٨٤- ثُمَّتَ سَلِّمْ فَقُلِ السَّلاَمُ ... عَلَيْكُمُ التَّحْلِيلُ ذَا الكَلاَمُ

٢٨٥- تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلقِبْلَهْ ... وتَتَيَامَنُ بِكُمْ بِقِلَّهْ

٢٨٦- إمَامًا أوْ فَذًّا وَزِدْ مَأمُومَا ... عَلَى الإمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمَا

٢٨٧- وَارْدُدْ عَلَى مَنْ بالْيَسَارِ سَلَّمَا وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَيْكَ بما

٢٨٨- تَشَهُّدًا وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُرَوِّحَهْ

٢٨٩- بنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِى تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِى

٢٩٠- بنَصْبِهَا أنَّ الإلَهَ وَاحِدُ أَوْ أنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ

٢٩١- وَظَنَّهُ يُذْكِرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةْ مَا يُمْنَعُ السَّهْوِ بِهَا والالْتِفَاتْ

٢٩٢- وامْدُدْ عَلَى الفَخْذِ الأَيْسَرِ يَدَا يُسْرًا وَلا تُحَرِّكْنَهَا أَبَدَا

٢٩٣- وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ وَالذِّكْرُ فِى الصُّبْحِ إلى الطُّلُوعِ يَاتْ

٢٩٤- وبَعْدَ فَجْرٍ رَكْعَتَاهُ قَبْلاَ صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى

٢٩٥- ثُمَّ القِرَاءَةَ لَدَى الظُّهْرِ تَلاَ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِرًّا تُجْتَلَى

٢٩٦- لَكِنْ عَلَى أُمِّ القرآنِ يَقْتَصِرْ فى أَخْرَيَيْهَا والتَّشَهُّدُ قَصِرْ

٢٩٧- فى الجَلسَةِ الأولَى عَلَى رَسُوله وَبَعْدَ أنْ قَامَ وَتَمَّ طُولُهُ

٢٩٨- كَبَّرَ وَالمَأمُومُ لا يَشْرَعُ فِى أمْرٍ مَعَ الإمَامِ فَهْوَ مُقْتَفِى

٢٩٩-وأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِى وبَعْدَهُ أيضًا وقَبْلَ العَصْرِى

٣٠٠- وقَصِّرَنْ فِى مَغْرِبٍ وَعَصْرِ قِرَاءَةَ مِثْلَ الضُّحَى وَالقَدْرِ

٣٠١- واجْهَرْ بأولَيَىْ عِشَائِكَ وَفِى سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِى

٣٠٢- وعَقِّبَ المَغْرِبِ رَكْعَتَانِ نُدِبَتَا كَالسِّتِّ والزَّيْدَانِ

٣٠٣- والنَّفْلُ مَا بَيْنَ العِشَا والمَغْرِبِ مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِى

٣٠٤- والسِّرُّ أدْنَاهُ بتَحْرِيكِ اللِّسَانْ أعْلاهُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ القُرْآنْ

٣٠٥- كَجَهْرِ مَرْأةٍ وَأدْنَى الجَهْرِ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ

٣٠٦- ولْتَكُنْ المَرْأةُ فِى الصَّلاَةِ مُنْضَمَّةً فى سَائِرِ الحَالاَتِ

٣٠٧- وَالشَّفْعُ وَالْوِترُ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرْ ... فِي نَفْلِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسِرْ

٣٠٨- والجَهرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وَقُلْ أَقَلَّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

٣٠٩- وتُنْدَبُ الأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونْ ... وَسَلِّمَنْ وَصَلٍّ وِتْرًا وَيَكُونْ

٣١٠- بِقُلْ هُوَ اللهُ وَقُلْ وَقُلْ وَإِنْ ... أَكْثَرَ فَالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ

٣١١- إِذْ كَانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ عَدَدًا قَبْلَ وِتْرٍ أَمْلِي

٣١٢- وقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ تَمَّا ... يُوتِرُ كُلاًّ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّا

٣١٣- وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَن تَهَجَّدَا ... خَيْرٌ وَمَن لَّمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدا

٣١٤- قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ

٣١٥- نَوافِلٍ ثُنى ثُنى وَلا يُعِيدْ ... وِتْرًا وَمَن غُلِبَ عَن وِرْدٍ يُرِيدْ

٣١٦- صَلاَهُ لِلإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِّرَا

٣١٧- وَلا يُصَلِّي الوِتْرَ مَن ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

٣١٨- وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازَ مَسْجِدَا ... عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا

٣١٩- وَرَكْعَتَا الفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ

٣٢٠- وَمَنْ أَتَى المَسجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْ ... فَجْرًا فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ

٣٢١- والنَّفْلُ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهْ ... كُرْهٌ إِلَى ابْيِضَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهْ

١١- باب الإمامة

٣٢٢- وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمُ ... يَؤُمُّ وَالمَرْأَةُ لا تُقَدَّمُ

٣٢٣- واقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الَّذِي يُسَرْ ... نَدْبًا وأَنْصِتُوا لَهُ فِيمَا جُهِرْ

٣٢٤- ومُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهْوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى

٣٢٥- ولْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلاَمْ ... الإِمَامِ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الإِمَامْ

٣٢٦- وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ كَالْبَانِي مِن فَذٍّ مُخِلٍّ أَوْ إِمَامْ

٣٢٧- ومَن يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ ما قَدْ وَجَبْ

٣٢٨- لِلفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَ الْمَغْرِبَا أَوِ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ غُرَّبَا

٣٢٩- وَهَكَذَا يُعِيدُ مَن قَدْ أَدْرَكَا مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ تَرَكَا

٣٣٠- وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامِ تَدَبًّا عَلَى الْيَمِينِ فِي القِيَامِ

٣٣١- وَالرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ وامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ

٣٣٢- واعْتُبِرَ الصبِّيَّ حَيْثُ عَقَلاَ وَكَانَ للأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

٣٣٣- أَمَا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى فَذَا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ

٣٣٤- ومَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلإِحَنْ

٣٣٥- ومَن يُصَلِّي لَمْ يَؤُمَّ أَحَدَا فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدَا

٣٣٦- وإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ مَّسْجِدا سَجَدَ مَعَهُ كُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَا

٣٣٧- والرَّفْعُ مِن قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ وَكُلِ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتْبَعُ

٣٣٨- وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ يُكْرَهُ الاسْتِوا مَعَ الإِمَامِ

٣٣٩- وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ القُدْوَهْ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهْ

٣٤٠- إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ مَكَانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلاَمْ

٣٤١- إِنْ لَّمْ يَكُنْ مَحَلُّهُ فَوَاسِعُ وَكَانَ ذا الرُّبْعِ بَابٌ جَامِعُ

١٢-باب: (جامع لأحكام الصلاة وغيرها)

انتهى الربع الأول وهذا الباب بداية الربع الثانى

٣٤٢- وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّى أَنْفًا أَوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ

٣٤٣- كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

٣٤٤- وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلاَمْ فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ

٣٤٥- ولْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ وَنَقْصُ سُنَّةٍ بِقَبْلِى رَمِى

٣٤٦- بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ ولْيُعِدْ فِى الْمُنْتَقَى والنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ وَرَدْ

٣٤٧- واسْتَدْرِكِ القَبْلِىَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ واسْتَدْرِكِ البَعْدِى وَلَوْ مِن بَعْدِ عامْ

٣٤٨- وبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِىٍّ إلا إنْ كَانَ مِن نَّقْصِ خَفِيفٍ مَثَلاَ

٣٤٩- قِرَاءَةَ السُّورَةِ أوْ تَشَهُّدَيْنْ فَمَا عَلَيْهِ شَىْءٌ أو تَحْمِيدَتَيْنْ

٣٥٠- وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلا فَاتِحَةٍ فِى الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ

٣٥١- ثَالِثُهَا فِى رَكْعَةٍ مِمَّا خَلاَ يَسْجُدُ مَعْ إعَادَةٍ وَجُمِّلاَ

٣٥٢- ولا لِتَكْبِيرَةٍ أوْ تَسْمِيعَهْ وَلا قُنُوتٌ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

٣٥٣- ومَن يُسَلِّمْ مِن صَلاةٍ فَذَكَرْ رُكْنًا تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ

٣٥٤- ولْيُحْرِمَنْ لَّهُ وَحَيْثُ بَعُدا أو خَرَجَ المَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا

٣٥٥- كَذَاكِرِ السَّلامِ لَكِنْ سَلَّمَا إذا دَنَا مُسْتَقْبَلا وَسَلَّمَا

٣٥٦- مَن شَكَّ فِى رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ولْيَسْجُدِ البَعْدِى عِندَ الأكْثَرِينْ

٣٥٧- وسُنَّ بَعْدِىٌّ لِذِى كَلاَمِ سَهْوًا يَسِيرًا غَيْرَ ذِى ائْتِمَامِ

٣٥٨- ومَن تَحَيَّرَ بِهَا أسَلَّمَا أمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلاَمِ سَلِمَا

٣٥٩- وَصَاحِبُ الشَّكِّ وَالاسْتِنْكَاحِ يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِلاَ إصْلاَحِ

٣٦٠- وَالشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ إذَا أتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ

٣٦١- ومُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَن فَرْضٍ سَجَدْ مِن بَعْدِ أن يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ

٣٦٢- ومَن كَثِيرًا يَعْتَرِيهِ أصْلَحَا وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى

٣٦٣- وَمَنْ يَقُمْ عَنِ الجُلُوسِ رَجَعَا مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ المَوْضِعَا

٣٦٤- وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمادَى الْمُنْفَصِلْ ... وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قُبْلِى قُبِلْ

٣٦٥- وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا

٣٦٦- ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ... مِن بَعْدِهَا فِى الْوَقْتِ مَا تَجَلاَّ

٣٦٧- وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيَسَّرَا

٣٦٨- وَمَن عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عَن فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا

٣٦٩- وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَا بِمَا ... خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدَّمَا

٣٧٠- وَإِنْ ذَكَرْتَ فِى الصَّلاَةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نُدِبْ

٣٧١- وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ ... وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَى إِنْ وُجِدْ

٣٧٢- مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ ... شَىْءَ عَلَيْهِ فِى التَّبَسُّمِ جَلاَ

٣٧٣- وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِى الْوَقْتِ أَعَادْ

٣٧٤- كَذَاكَ مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاصْفِرَارِ أَمِرَا

٣٧٥- وَمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَّجِسِ ... مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِى

٣٧٦- وَمَن تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا ... أَعَادَ كُلا أَبَدًا مَّا عُيِّرَا

٣٧٧- وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَائَيْنِ لِمَا ... وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا

٣٧٨- أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفًا وَجَرَى ... عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا

٣٧٩- ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى ... ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَا الْمَحَلا

٣٨٠- وَلْيُقِمْ وَانْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِى ... إِسْفَارٌ أَىْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

٣٨١- وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كَذَا الْعِشَائَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَهْ

٣٨٢- وَجَمْعُ مُشْتَرَكَتَيْنِ أَخَّرَا ... هَذِى وَصَدْرَ ذِى لِمُقْوٍ صُوِّرَا

٣٨٣- وَمَن أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ ... أَوْلاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلِّلاَ

٣٨٤- ولِمَريضٍ خَافَ عَقْلاً أنْ يُزَالْ جَمْعُهُمَا عندَ الغُرُوبِ والزَّوَالْ

٣٨٥- وَإنْ يَكُ الجَمْعُ لِمُضْنٍ أرْفَقَا فَوَسْطِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَاتْلُ الشَّفَقَا

٣٨٦- وَمَا عَلَى المُغْمَى قضَاءُ مَا خَرَجْ وَقْتًا إذا اسْتَغْرَقَهُ وَلاَ حَرَجْ

٣٨٧- ومُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فأكْثَرَا مِن الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّى القَدَرا

٣٨٨- كَحَائِضٍ إنْ طَهُرَتْ فَإنْ فَضَلْ عَن ظُهْرِهَا بِلاَ تَوَانٍ مَا وَصَلْ

٣٨٩- لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّى الظُّهْرَيْنْ أوْ أرْبَعٍ مِن لَيْلِهَا العِشَائَيْنْ

٣٩٠- ولأقَلَّ تأتى بالأخِيرِ وإنْ تَحِضْ لِذلكَ التَّقْدِير

٣٩١- لَمْ تَقْضِ شَيْئًا ولِقَدْرِ السَّابِقَهْ لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لا اللَّاحِقَهْ

٣٩٢- وإنْ تَحِضْ لأرْبَعٍ فِى اللَّيْلِ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِى أصَحِّ القَوْلِ

٣٩٣- وَالشَّكُّ فِى الحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو مُسْتَيْقِنٍ إن لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

٣٩٤- وَذَاكِرٌ مِن الوُضُو فَرْضًا عَلَى قُرْبٍ أتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ

٣٩٥- وَإنْ يُطِلْ فَعَلَهُ قَطْ وابْتَدَا وُضُوءَهُ بالطُّولِ إنْ تَعَمَّدَا

٣٩٦- إنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ سُنتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

٣٩٧- ومَن يُصَلِّى بحَصِيرٍ وَعَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أبْطَلاَ

٣٩٨- وبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ للصَّلاةِ عَلَى فِراشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتِ

٣٩٩- وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامْ جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ

٤٠٠- نَدْبًا وللرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ للعَجْزِ عَنِ المَعْهُودِ

٤٠١- ويَنْبَغِى كَوْنُ السُجُودِ أخْفَضَا مِنَ الرُّكُوعِ ولِعُسْرِ مَا مَضَى

٤٠٢- صَلِّىَ عَلَى جَنْبَيْهِ بِالإيمَاءِ ثُمَ عَلَى الظَهْرِ بالاسْتِلْقَاءِ

٤٠٣- وَلا يُؤَخِّرُ الصَلاَةَ مَن أفَاقْ وَلْيُصَلِّيهَا بقَدْرِ مَا أطَاقْ

٤٠٤- ويَتَيَمَّمُ بِحَائِطِ حَجَرْ وَالطِّينِ لا جِصٍّ وَجِيرٍ وَشَجَرْ

٤٠٥- وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي خَضْخَاضٍ إنْ سِوَاهُ لَمْ يَثِقْ

٤٠٦- يُصَلِّي قَائِمًا وَيُومِي لِلسُّجُودْ أَخْفَضَ مِن رُكُوعِهِ بِلاَ جُحُودْ

٤٠٧- فَإِنْ يَخَفْ غَرَقًا أَوْ كَسَبُعِ صَلَّى إلى القِبْلَةِ رَاكِبًا فَعِي

٤٠٨- وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إلى

٤٠٩- حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ إنْ شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي

٤١٠- وَكُلُّ مُؤْمٍ جَالِسًا فَلْتُوقِفِ لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكُرْهُهَا نُفِي

٤١١- وَرَاعِفٌ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَا لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيُبْنِي إنْ نَجَا

٤١٢- مِن وَطْئِهِ نَجِسًا أَوْ تَكَلَّمِ وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ إن تُتَمِّمِ

٤١٣- وَلا انْصِرَافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ ذَا بِأَنَامِلِ اليَدِ اليُسْرَى فَتَلْ

٤١٤- إن لَّمْ يَسِلْ أو يَقْطِرُ أَيْضًا وَالْبِنَا فِي القَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا

٤١٥- وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلامِ الْمُقْتَفَى إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا

٤١٦- وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا

٤١٧- وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إنْ ظَنَّا عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هَنَّا

٤١٨- إلا بِجُمْعَةٍ فَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَتِهَا إلا بِجَامِعِ الْمَلاَ

٤١٩- وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ تُعَدْ صَلاَةٌ مِن يَسِيرِهِ وَعَمْ

٤٢٠- وَالنَّزْرُ مِن كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى دَمِ وَقِيحٍ وَكَثِيرُهُ سَوَا

٤٢١- وَالغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفَاحَشَ دَمُ مِن البَرَاغِيثِ وَفِيهِ كَلِمُ

١٣- باب: سجود الذكر

٤٢٢- بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إحْدَى عَشْرَا قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ أَثَرَهْ

٤٢٣- وهْيَ الْعَزَائِمُ فَفِي الأَعْرَافِي نُدِبَ أن يَّقْرَأ بَعْدَهَا فِي

٤٢٤- صَلاتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدَا وَالرَّعْدِ وَالآصَالِ والنَّحْلِ لَدَى

٤٢٥- مَا يُؤْمَرُونَ وَخُشُوعًا إِسْرَى وَمَرْيَمَ فِى وَبُكِيًّا أَسْرَى

٤٢٦- والحَجِّ مَعْ يَفْعلُ ما يَشاءُ فِى فُرْقَانِنَا عِنْدَ نفورًا اقْتَفِى

٤٢٧- والهُدْهُدُ الْعَرْشِ العَظِيمِ السَّجْدَهْ يَسْتَكْبِرُونَ وَأَنَابَ عِنْدَهْ

٤٢٨- فِى صَ لأَحسنَ مَئَابٍ تَعْبُدُونْ فِى فُصِّلَتْ لا وَهُمْ لا يَسْأَمُون

٤٢٩- وكَالصَّلاةِ شَرَطُهَا وَكَبِّرَا لَهَا لِخَفْضٍ وَلِرَفْعٍ أَثِرَا

٤٣٠- وَفِيهِ فِى الرَّفعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتُمِى تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلا يُسَلَّمِ

٤٣١- يَسْجُدُهَا فِى الْفَرضِ وَالنَّفْلِ وَقَدْ كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ

٤٣٢- وَجَازَ مِن نَفْلٍ سُجُودُ الْقَارِى مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوِ اصْفِرَارِى

١٤- باب: صلاة المسافر

٤٣٣- سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ قَصْرُ الرباعِيَّةِ مِن حِينَ بَعُدْ

٤٣٤- عَنِ البَساتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمْ مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمْ

٤٣٥- وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ أَيْضًا وَبَقِى قَدْرُ

٤٣٦- ثَلاثِ رَكْعَاتٍ فَقَصَّرَنْهُمَا وَرَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا

٤٣٧- ظُهْرًا بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَا وتَا

٤٣٨- وَلأَقَلَّ قَصَرَ الظُّهْرَ وَإِن خَرَجَ فِى لَيْلٍ وَقَدْ بَقِىَ مِنْ

٤٣٩- ذَا رَكْعَةً فَلْيُقْصِرِ العِشَاءَ حَسْبِىَ فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءَ

١٥- باب: صلاة الجمعة

٤٤٠- والسَّعْىُ لِلجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِى عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِى المِنْبَرِى

٤٤١- وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ

٤٤٢- بَيْعٌ ومَا يَشْغُلُ وَالأَذَانُ الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ

٤٤٣- وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ وخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ تُخْطَبُ

٤٤٤- وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا وَفِى أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالوُسْطَى قِفِى

٤٤٥- وَبِفَرَاغِهَا تُصَلَّى رَكْعَتَيْنْ جَهْرًا وَبِالجُمْعَةِ فِى أُوْلاَىَ تَيْنْ

٤٤٦- وَبِالمُنَافِقُونَ أَوْ بِالْغَاشِيَهْ يَقْرَأُ مَعْ فَاتِحَةٍ فِى الثَّانِيَهْ

٤٤٧- وَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَمْيَالِ من مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِى الحَالِ

٤٤٨- وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلاَ عَبْدٍ وأُنْثَى وَصَبِىٍّ وَأَولا

٤٤٩- تُجْزِؤُهُمْ وَلاَ تَبِنْ فَتَاةُ وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنْصَاتُ

٤٥٠- وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا وَنُدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطَيُّبُ

٤٥١- وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافْ مِن بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافْ

٤٥٢- وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلا لِلإِمَامْ وَلْيَرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ المَقَامْ

١٦- باب: صلاة الخوف

٤٥٣- وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِى حَالِ السَّفَرْ إِنَّ ظُنَّ خَوْفٌ من عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ

٤٥٤- أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِنَفَرْ وَنَفَرًا مُوَاجِهُ الْعِدَا يَذَرْ

٤٥٥- فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا حَتَّى يُصَلُّوْا رَكْعَةً تَمَامَا

٤٥٦- فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى بالآخِرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلاَ

٤٥٧- وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وانْصَرَفُوا كَمَا قَضَوْا

٤٥٨- وَفِى سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنِ

٤٥٩- إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا مَا اشْتَدَّ عَن ذلكَ خَوْفٌ فَإِذا

٤٦٠- صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمْ وحْدَانَا إِيمَاءً أَوْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانَا

٤٦١- مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِى ذَا الْبَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أو بِلاَ اسْتِقْبَالِ

١٧- باب: صلاة العيدين

٤٦٢- وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيهَا يُخْرَجُ ضُحًا بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُ

٤٦٣- بِلاَ إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ وَلَا نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ

٤٦٤- جَهْرًا بِكَالأَعْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي أُولاَهُ بِالإِحْرَامِ تَكْبِيرًا يَفِي

٤٦٥- سَبْعًا وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْسٌ بِلا تَكْبِيرَةِ القِيَامِ وَاجْلِسْ أَوَّلاَ

٤٦٦-خُطْبَتُهَا وَوَسْطُهَا وَانْصَرِفِ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَرْجِعَ فِي

٤٦٧-غَيْرِ طَرِيقِهَا وَأَنْ يُذَكِّيَا هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا

٤٦٨-تَكْبِيرُهُ مِنَ الخُرُوجِ جَهْرَا حَتَّى يُوَافِيَ المُصَلَّى شُكْرَا

٤٦٩- وَالنَاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامْ الإِمَامِ لِلإِحْرَامِ أَوْ جَيْءَ الإِمَامْ

٤٧٠- وَكَبَّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإِمَامْ فِي خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلكَلاَمْ

٤٧١- وَيَنْبَغِي مِن ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ

٤٧٢-كُلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعْ آخِرِ أَيَّامٍ مِنًى فَتَابِعْ

٤٧٣- اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا وَحَسَنْ اللهُ أَكْبَرُ مَعًا وَهَيْلَلَنْ

٤٧٤- اللهُ أَكْبَرُ مَعًا وَللهْ الحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاهْ

٤٧٥-ثُمَّ ثَلاثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ وَعَقِبَ الأَوَّلَ مَعْدُودَاتُ

٤٧٦-وَالْغَسْلُ لِلعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

١٨- باب: فى صلاة الكسوف والخسوف

٤٧٧- وَسُنَّ لِلكُسُوفِ رَكْعَتَانِ بِلاَ إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ

٤٧٨- يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبِكْرٍ وَرَكَعْ مُطَوِّلًا ثُمَّ مُسَمِّعًا رَفَعْ

٤٧٩- فَلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثُمْ رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ

٤٨٠- ثُمَّ يَقُومُ قَارِئًا بِكَالنِّسَا ... ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِى الأُولَى إِتَّسَا

٤٨١- وَجَازَ الانْفِرَادُ إِنْ لَّمْ يُفْضِى ... لِتَرْكِهَا فِى الجَمْعِ وَهْوَ المَرْضِى

٤٨٢- وَصَلِّ فَذًّا لِخُسُوفِ قَمَرِ ... مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ

٤٨٣- كُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٍ مرتَّبَهْ ... وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

١٩- باب: صلاة الاستسقاء

٤٨٤-وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلمُسْتَسْقِى ... كَالعِيدِ وَالبَذْلَةُ فِى ذَا فَرْقَا

٤٨٥- وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ

٤٨٦- مَا كَانَ بِالْمَنْكِبِ الأَيْمَنِ عَلَى ... الأَيسَرِ وَلْيَعكِسْ بِلاَ قَلْبٍ وَلا

٤٨٧- يَفْعَلُ ذَا إِلاَّ الذُّكُورُ وَفَعَلْ ... ذَلِكَ قَائِمًا وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ

٤٨٨- وَهِىَ وَالكُسُوفُ فِى التَّكْبِيرِ ... كَالوِتْرِ لا كَالعِيدِ فِى التَّكْرِيرِ

٢٠- باب: الجنائز

٤٨٩-نُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضِرِى ... إِغْمَاضُهُ إِن مَاتَ صَاحِ شَمِّرِى

٤٩٠- وَقَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ ... بِمَوْتِهِ مُلَقِّنًا إِيَّاهُ

٤٩١- وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لا يَقْرَبَا ... حَوَائِضًا أَو نُفَسَا أَوْ جُنُبَا

٤٩٢- وَبَعْضُهُمْ يَتْلُوُ لَهُ يَس ... وَمَالِكٌ قَالاهُ فَالتَّلْقِينَا

٤٩٣- وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ ... لاَ كَالتَّعَزِى وَالتَّصَبُّرُ أَخِذْ

٤٩٤- أَجْمَلُ لِلمُسْطَاعِهِ إِزَاحَهُ ... وَيَحْرُمُ الصِرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

٤٩٥- وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْرَا ... بِمَا وَسِدْرٍ أَىْ يُذِيبُ السِّدْرَا

٤٩٦- وَفِى الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِى ... وَسَوْأَتَيْهِ اسْتُرْ وَلاَ تُقَلِّمِ

٤٩٧-ظُفْرًا وَلا شَعْرًا وَبَطْنَهُ اعْصُرِى ... بِالرِّفْقِ وَالوُضُوءُ مَنْدُوبٌ أَرِى

٤٩٨- وَالأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلجَنْبِ وَإِنْ أُجْلِسَ فِى الْغَسْلِ فَوَاسِعٌ مُئِنْ

٤٩٩- وَقُدِّمِ الزَّوْجُ إذا صَحَّ النِّكَاحْ فِى غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِى الشِّحَاحْ

٥٠٠-وَالْمُسْلِمَاتُ تَمُوتُ لاَ ذُو مَحْرَمٍ مَعْهَا وَلا نِسَاءَ فَلْيُيَمَّمِ

٥٠١- وَجْهٌ وَكَفَّيْهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلْ لِمِرْفَقَيْهِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ كُلْ

٥٠٢- وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إنْ تَكُنِ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِى الأَحْسَنِ

٥٠٣- وَإِنْ يَكُنْ ذُو مَحْرَمٍ مَعَ المَرَهْ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

٥٠٤- وَالْوَتْرُ فِى الأَكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَهْ ثَلاَثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ

٥٠٥-وتُحْسَبُ الأزْرَةُ وَالْقَمِيصُ مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ

٥٠٦- وَكُفِّنَ الرَّسُولُ فِى ثَلاَثَةِ بِيضٍ وتُنْسَبُ إِلَى سَحُولَةِ

٥٠٧- وَقَمِّصَنَّ مَيِّتًا وعَمِّمِ نَدْبًا وحَنِّطْهُ بِطِيبٍ وَرُمِى

٥٠٨- مَا بَيْنَ أَكْفَانٍ لَّهُ وَفِى الجَسَدْ وَفِى الْمَوَاضِعِ الَّتِى بِهَا سَجَدْ

٥٠٩- وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِى الْمُعْتَرَكِ فِى الثَّوْبِ وَالصَّلاةِ وَالْغَسْلَ اتْرُكِ

٥١٠- وَجَازَتِ الصَّلاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ وكُرِهَتْ من فَاضِلِ

٥١١- عَلَى الْمُقَتَّلِ بحَدٍّ أَوْ قَوَدْ وَالمَيْتُ لا يُتْبَعُ بِمُجْمَرٍ وَقَدْ

٥١٢- وَالْمَشْىُ من أمام خَيْرٌ وَعَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلاَ

٥١٣- نَدْبًا ويُنْصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللبِنْ وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنْ

٥١٤- ويُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْجَلاَ

٥١٥- كُفْرًا وَلا يُقْبِرْهُ دُونَ عَارِ من خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ

٥١٦- واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا

٥١٧- واللَّحْدُ أَنْ يَحْفَرَ لِلمَيِّتِ فِى حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرْفِى

٢١- باب: الدفن والدعاء والصلاة

٥١٨-وَالدَّفْنُ وَالدُّعَا مَعَ الصَّلاةِ تَجِبُ مَعْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ

٥١٩- وَارْفَعْ بِأولاَهُنَّ نَدْبًا اليَدَيْنْ وَمَا بِهِ بَأسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنْ

٥٢٠- وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الأرْبَعِ وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلاَنِ فَعِ

٥٢١- وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإِمَامْ وَمَنْكِبُ المَرْأَةِ نَدْبًا وَالسَّلاَمْ

٥٢٢- تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ

٥٢٣- والأجْرُ فِى الصَّلاَةِ بِالْقِرَاطِ حُدْ وَفِى حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ

٥٢٤- وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودًا وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ

٥٢٥- وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَهْ عَلَى ضَمِيرِ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

٥٢٦- وَلاَ تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا لِقَصْرِهَا عَلَيْهِ حُبًّا لَوْجَا

٥٢٧- وَفِى صَلاةٍ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ وَاحِدَةً وإِنَّهُ لَجَائِزُ

٥٢٨-وَوَلِىَ الإِمَامَ أَفْضَلُ الرِّجَالْ ثُمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِى الْمِثَالْ

٥٢٩- أو جُعِلوا صَفًّا وَالأَفْضَلُ يَلِى الإِمَامَ فِى بِاتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِى

٥٣٠- وَفِى جَمَاعَةٍ بِقَبْرٍ وَاحِدِ فَلِيَلِى القِبْلَةَ كُلَّ مَاجِدِ

٥٣١-والمَيِّتُ إِنْ بِلاَ صَلاةٍ وُرِيَا فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا صُلِّيَا

٥٣٢- وَلاَ تُكَرَّرُ عَلَى مَنْ صُلِّى عَلَيْهِ والجُلُ كَمِثْلِ الكُلِّ

٥٣٣- والخُلْفُ فِى صَلاتِنا عَلَى اليَدِ والرِّجْلِ والخُلْفِ بِنِصْفِ الجَسَدِ

٢٢- باب: الدعاء (للطفل الميت)

٥٣٤- بابُ الدُّعَا لِلطِّفْلِ والصَّلاةِ تَقُولُ بَعْدَ الحَمْدِ والصَّلاةِ

٥٣٥- وكُرِهَتْ عَلَى الَّذِى لَمْ يَسْتَهِلْ لِلنَّاسِ صَارِخًا وإِرْثُهُ حُظِلْ

٥٣٦- ودَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا فِى الدُّورِ ... وَلَمْ تُعَبْ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ

٥٣٧- وَغَسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابْنَ سَبْعِ ... جَازَ كَالأَجْنَبِىِّ ذَاتَ رَضْعِ

٢٣- باب: الصوم

٥٣٨- يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلاَلْ

٥٣٩- وَهَكَذَا الفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يُعَدْ ... مِن غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ فَقَدْ

٥٤٠- وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِى أَوَّلِهِ ... وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِبًا فِى وَصْلِهِ

٥٤١- وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ

٥٤٢- وَحَيْثُ شَكَّ فِى طُلوعِ الْفَجْرِ ... أَوْ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ

٥٤٣- وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْ يُوَاطِى

٥٤٤- وَصِيمَ عَادَةً تَطوعًا قَضَا ... وَنَذْرًا إِنْ صَادَفَهُ فِى الْمُرْتَضَى

٥٤٥- وَإِنْ نَّهَارًا ثَبَتَ الصِّيَامُ ... لَمْ يُجْزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ

٥٤٦- وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرَى ... وَحَائِضٍ تَطْهُرُ كُلَّ مُفْطِرِى

٥٤٧- وَمَنْ تَطوَّعَ وَعَمْدًا أَفْطَرَا ... أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبِرَا

٥٤٨- وَحَيْثُ كَانَ سَاهِيًا لَّمْ يَقْضِ ... وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

٥٤٩- وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ ... كَذا الحِجَامَةُ بِلا ضُعْفٍ يُثَارْ

٥٥٠- وَالْقَىْءُ إِنْ ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَقْضِى مَنِ اسْتَقَا فَقَا

٥٥١- وَإِن تَخَفْ حَامِلٌ أَفطَرَتْ وَلَمْ ... تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ إِن لَّمْ تُلِفْ ثَمْ

٥٥٢- مُرْضِعًا أَوْ غَيْرًا أَبَى وَلْتُطْعِمِ ... وَيَنْبَغِى لِعَطِشٍ وَّهَرِمِ

٥٥٣- وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ... مُدَّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ

٥٥٤- وَمَنْ يُفَرِّطْ فِى قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ

٥٥٥- وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تكْلِيفٌ إِلَى ... بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمِّلاَ

٥٥٦- وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلا ... إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطِلا

٥٥٧- وَلا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الفِطْرِ ... بَلَى وَلاَ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ

٥٥٨- وَيُكْرَهُ اليَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ ... إِلاَ لِذِى تَمَتُّعٍ ذِى عُشْرِ

٥٥٩- وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ ... كَانَ بِصَوْمٍ مُتَتَابِعٍ حَسَنْ

٥٦٠- وَالصَّوْمُ فِى السفَرِ مَنْدُوبٌ لِمَنْ ... يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ

٥٦١- وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أو لِضَرَرِ ... أَوْ سَفَرِ الْقَصْرِ قَضَا بِالأَثَرِ

٥٦٢- وَمُفْطِرٍ قَرُبَ تأويلاً كَمَنْ ... سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ فَالْجَوازُ ظَنْ

٥٦٣- قَضَا فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ ... مَنْ مُتَعَمِّدًا بِوَطْءٍ يُفْطِرُ

٥٦٤- أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ مَعَ الْقَضَا ... إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا رِضَا

٥٦٥- لِكُلِّهِمْ مُدٌ بِمُدِّ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ فَهْوَ الْمُصْطَفَى

٥٦٦- أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَوْ ... يَصُومَ شَهْرَيْنِ تَتَابُعًا رَأَوْا

٥٦٧- وَفِى قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ ... عَمْدًا يُفَسَّقُ وَلا يُكَفَّرُ

٥٦٨- وَمَن عَلَيْهِ لَيْلاً أَغْمِىَ وَقَدْ ... أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِى مَا فَقَدْ

٥٦٩- وَيَنْبَغِى حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ ... عَنْ هَذَرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ

٥٧٠- وَأَن يُعَظِّمَ الَّذِى قَدْ عَظَّمَهْ ... مِن رَمَضَانَ رَبُّنا ذَو العَظَمَهْ

٥٧١- وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشِى مَرَهْ ... بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَهْ

٥٧٢- وَلْيَقْضِيَنْ مَنْ فِى النَّهَارِ التَذَّى ... بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى

٥٧٣- وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

٥٧٤- وَمَنْ يُقُمْ فِى رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِبًا يُغْفَرْ لَهُ مَا دُوِّنَا

٥٧٥- وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا رُجِيَ فَضْلُهُ وأَنْ يُكَفِّرَا

٥٧٦- بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامْ فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونِ بِإِمَامْ

٥٧٧- وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لا يَكْسِلُ

٥٧٨- وَبِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَامِ عُمَرْ

٥٧٩- وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِالسَّلامِ نَدْبُ الشَّرْعِ

٥٨٠- فَجُعِلَتْ حِينًا مِنْ أَيامِ عُمَرْ تِسْعًا ثَلاثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ

٥٨١- وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

٢٤- باب: الاعتكاف

٥٨٢- وَالاعْتِكافُ نَفْلٌ خَيْرٍ بِصِيَامْ مُتَابِعٍ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامْ

٥٨٣- فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سِعَهْ

٥٨٤- إِلاَ لِمَنْ نَّذَرَ أَيَامًا لاَ جُمُعَةَ فِيهَا وَاتَّخِذْ أَقَلاَ

٥٨٥- مَنْدُوبِهِ عَشْرَةَ أَيامٍ وَمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ

٥٨٦- أَوْ لَيْلَةٍ فَمَعَ يَوْمٍ تَلْزَمُهْ وَابْتَدَأَ اعْتِكَافُهُ مَنْ يَّصُرْمُهْ

٥٨٧- بِمُفْطِرٍ عَمْدًا وَوَطْءٍ مَّسْجَلاَ وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى

٥٨٨- مَا قَدَّمُوا وَمَن تَحِيضُ مَعْهُمُ وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمُ

٥٨٩- وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإِفَاقَهْ بَادَرَ كُلَّ مَسْجِدًا بِالطَّاقَهْ

٥٩٠- وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِن مَكَانِ عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ

٥٩١- وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلاَ مُعْتَكِفًا يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلاَ

٥٩٢- يَأْتِي مَرِيضًا أَوْ جَنَازَةً وَلاَ تِجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطَلاَ

٥٩٣- وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ مَسْجِدِ وَعَاقِدًا نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدِ

٥٩٤- وَخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... مِن آخِرِ الأيَامِ وَقْتَ الْمُمْسِى

٥٩٥-وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ... وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فَانْتُخِبْ

٢٥- باب: الزكاة

٥٩٦- بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الجِزْيَهْ ... وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَهْ

٥٩٧- فِى العَيْنِ وَالحَرْثِ الزَّكَاةُ والنَّعَمْ ... فَرِيضَةٌ والحَبُّ بالحَصَادِ عَمْ

٥٩٨- والْعَيْنُ وَالنَّعَمُ كُلٌّ مِنْهُمَا ... فِى كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إنْ تُمِّمَا

٥٩٩- ولَمْ يَجِبْ فِى الحَبِّ فِى أقَلِّ مِنْ ... خَمْسَةِ أوْسُقٍ وَفِى التَّمْرِ تَعِنْ

٦٠٠- وَالْوُسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفى ... وَالصَّاعُ أرْبَعَةُ أمْدادٍ وَفَا

٦٠١- بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ الله مَا ... دَامَتْ بِأرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا

٦٠٢- وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ... كَذَا الْقِطَانِى وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

٦٠٣- وَأُرْزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلْ ... صِنْفٌ فَلاَ تُجْمَعُ فِى الزَّكَاةِ قُلْ

٦٠٤- وَحَائِطٌ أصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا ... أخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا

٦٠٥- وَأخْرَجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إذَا ... بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا

٦٠٦- كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ ... قَدْ بَاعَهُ إخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ

٦٠٧- وَلاَ زَكَاةَ فِى الْفَوَاكِهِ وَلاَ ... فِى خُضَرٍ وَمَا يُسَمَّى عَسَلاَ

٦٠٨- وَرُبُعُ العُشْرِ فِى عِشْرِينَ ... دِينَارًا أوْ مَا زَادَ وَالرَّقِينَا

٦٠٩- فِى مَائَتَيْنِ دِرْهَمًا فَمَا كَثُرْ ... وَفِى الَّذِى جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدَرْ

٦١٠- وَلاَ زَكَاةَ فِى الْعُرُوضِ حَتَّى ... تَكُونَ لِلتِّجْرِ فَإنْ ذِى بِعْتَا

٦١١- مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فَأكْثَرَ لِتِهْ ... مِن أخْذِكَ الثَّمَنَ أوْ تَزْكِيَّتِهْ

٦١٢- فَزَكِّ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... أقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أوْ مَعْ زَائِدِ

٦١٣- وَإِنْ يَكُنْ مُدِيرًا أىْ لاَ يَسْتَقِرْ بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ أَقَرْ

٦١٤- يُقَوَّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامِ وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انْضِمَامِ

٦١٥- وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ

٦١٦- وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ

٦١٧- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَى لِلدَّيْنِ غَيْرَ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى

٦١٨- وَاعْتُبِرَ الْبَاقِى لَهُ مِن عَيْنِهِ إِنْ قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنْ دَيْنِهِ

٦١٩- وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَنَبِّ

٦٢٠- وَلاَ تُزَكِّى الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا وَزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى

٦٢١- وَإِنْ يَكُ الدَّيْنُ أَوْ الْعُرُوضُ مِنْ كَإِرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

٦٢٢- وَتَجِبُ الزَكَاةُ لِلصَّبِىِّ مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِىِّ

٦٢٣- وَلاَ زَكَاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ مَنْ فِيهِ رِقٌّ فِطْرًا أَوْ مِمَّا خَلاَ

٦٢٤- وَأْتُنِفَ الْحَوْلُ مِن الْعِتْقِ بِمَا يَمْلِكُ مِمَا الْحَوْلُ فِيهِ التُزِمَا

٦٢٥- وَلاَ تُزَكِّ أَعْبُدًا أَوْ فَرَسَا وَلاَ عَقَارًا أَوْ حُلِيًّا لُبِسَا

٦٢٦- وَخَارِجٌ مَّعْدِنَ عَيْنٍ إِنْ كَمَلْ نِصَابًا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ

٦٢٧- وَزَكِّ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ

٦٢٨- ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نَيْلٌ وَابْتَدَا آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَى

٦٢٩- وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّىٍّ كَفَرْ

٦٣٠- وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِ لاَ قُرَشِىٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِىِّ

٦٣١- وَهِىَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَمَا عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا

٦٣٢- وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَرْ مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِى عُشُرْ

٦٣٣- ثَمَنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَارًا فِى السَّنَهْ

٦٣٤- وَنِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ بِطَيْبَةٍ والمَسْجِدِ الحَرَامِ

٦٣٥- وَالعُشْرُ مِنْ تُجَارِ حَرْبِيِّينَا إلاَ لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا

٦٣٦-وَفِى الرِّكَازِ وَهْوَ دِفْنُ الجَاهِلِى خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوَائِلِ

٢٦- باب: زكاة الماشية

٦٣٧- فِى كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أُخْرِجْ جَذَعَهْ مِن غَنَمِ البَلَدِ جُلاًّ مُقْنِعَهْ

٦٣٨- فِى الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ فَابِنَةُ مَخَاضْ وَهِىَ بِنْتُ سَنَةٍ بِلا اعْتِرَاضْ

٦٣٩- وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونْ ثُمَّ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ تَكُونْ

٦٤٠- بِنْتُ لَبُونٍ حَوْلَيْنِ وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ تَفِى

٦٤١- ثَلاَثَةٌ وَوَاحِدٌ وَسِتِّينْ جَذَعَةٌ وَسَتَّةٌ وَسَبْعِينْ

٦٤٢- بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِى

٦٤٣- إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعْهَا مَائَةُ فِى كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ

٦٤٤- وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونْ

٦٤٥- عِجْلٌ تَبِيعٌ فِى ثَلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ لاَ ذَكَرْ

٦٤٦- وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لاَ سَنَهْ وَلِلمُسِنَّةِ ثَلاَثٌ بَيِّنَهْ

٦٤٧- وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

٦٤٨-فِى وَاحِدِ العِشْرِينَ يَتْلُوا وَمِائَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَهْ

٦٤٩- وَأَرْبَعاً خُذْ مِن مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ أَنْ تُرْفَعِ

٦٥٠- وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

٦٥١- وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضَانْ لِلمَعْزِ وَالعِرَابُ لِلبُخْتِ اسْتَبَانْ

٦٥٢- وَالْخُلطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
٦٥٣- وَكُلُّ مَن لَّيْسَ لَهُ نِصَابُ فَلاَ عَلَيْهِ فِى الذِى يُصَابُ
٦٥٤- وَالافْتِرَاقُ مَعَ الاجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
٦٥٥- فَلْيُؤْخَذا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا
٦٥٦- وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَهْ بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَهْ
٦٥٧- وَلاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ وَالْفَحْلُ وَالرُّبَّى وَشَاةُ الْعَلَفِ
٦٥٨- وَفِيهَا لاَ يُجْزِىءُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ طَوْعًا فَإِن أَجْبَرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

٢٧- باب: زكاة الفطر

٦٥٩- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى فَرَضَهَا عَن كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَا
٦٦٠- مِن جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدْ مِن بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ فَأَدْ
٦٦١- أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَو زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ وَمِن ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ رَوَوْا
٦٦٢- وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا قُوتًا لِقَوْمٍ عَاشِرًا أَتَانَا
٦٦٣- وَكُلُّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
٦٦٤- بِرِقٍّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَهْ كَعَبْدِهِ الْمُحَرَّرِ بِالْكِتَابَهْ
٦٦٥- وَيَنْبَغِى دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
٦٦٦- وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِى الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلاَفِ النَّحْرِ

٢٨- باب: الحج

٦٦٧- وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ مُسْطَاعِهِ مِن مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
٦٦٨- فِى الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ إِلاَ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَسْبُولُ
٦٦٩- وَزَادٌ أَبْلَغُ وَقُوَّةٌ عَلَى وُصُولِهِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ وَلاَ

٦٧٠- يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ كُرْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

٦٧١- وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجُحْفَهْ وَلِذَوِى طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ

٦٧٢- وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ

٦٧٣- قَدْ مَرَّ مِن أولَى بِطَيْبَةَ وَجَبْ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبْ

٦٧٤- وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنْ اعْتَمَرْ إِثْرَ صَلاَةٍ وَلْيُلَبِّى بِالأَثَرْ

٦٧٥- وَلْيَنْوِى مَا يَنْوِى وَسُنَّ الاغْتِسَالْ مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ

٦٧٦- مِنَ الْمَحِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ دَاخِلَ مَكَّةَ وَلاَ يَزَالُ

٦٧٧- مُلَبِّيًا بَعْدَ الصَلاَةِ بِاتِّفَاقْ وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ

٦٧٨- وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ

٦٧٩- بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ

٦٨٠- وَلِمُصَلاَهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ

٦٨١- مِن كُدَى أَيْضًا وَكِلاَهُمَا نُدِبْ وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنَ بَابٍ نَسَبْ

٦٨٢- إِلَى بَنِى شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْبًا بِالْفَمِ

٦٨٣- إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِى

٦٨٤- وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَارًا وَوَجَبْ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ ثَلاَثَةٌ خَبَبْ

٦٨٥- وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعًا وَكُلَّمَا بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا

٦٨٦- وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ بِيَدْ وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلُ رَدْ

٦٨٧- وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

٦٨٨- وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى

٦٨٩- وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

٦٩٠- أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفْ والأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا

٦٩١- وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمِنَى فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنَنَا

٦٩٢- فِيهَا بَيَاتُكَ إلى الصُّبْحِ هُنَا وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا

٦٩٣- واغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا لِلخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ واقْصُرَا

٦٩٤- ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعُدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا

٦٩٥- هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلاَ تَحِفْ

٦٩٦- وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا وَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ

٦٩٧- قِفْ وادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ

٦٩٨- وصِلْ مِنَى وجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ احْذَفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

٦٩٩- كَالْفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ وإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ

٧٠٠- وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وارْكَعْ كَالْمُضِي

٧٠١- وَبِمِنًى ثَلاَثَ أَيَّامٍ أَقِمْ وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ

٧٠٢- أَنْ تَرْمِيَ الجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا

٧٠٣- فَالْجَمْرَةُ الوُسْطَى كَذا فَالْعَقَبَهْ وَرَمْيَ الأُولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهُ

٧٠٤- فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الأَيَامِ اتَّصِفْ بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرَفْ

٧٠٥- وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِن رَمَى وَارْتَحَلاَ

٧٠٦- وَلِلخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطِفِي وَارْكَعْ وَقَبْلَ رُكْنِهَا وَانْصَرِفِي

٧٠٧- وَسُنَّتْ العُمْرَةَ فَافْعَلْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تَمِّمَا

٧٠٨- وَاحْلِقْ وتَمَّتْ وَالْحِلاَقُ أَخْيَرُ فِيهَا كَحَجٍّ واكْتَفَى الْمُقَصِّرُ

٧٠٩- جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ وَقَتْلَ الْمُحْرِمُ فَأَرَةً تَعِنْ

٧١٠- ومِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلاَبْ ... وَنَحْوَهَا وَحَدِإٍ وَكَالْغُرَابْ

٧١١- وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ والطِّيبَ مَعَا ... مَخِيط أَثْوابٍ وَصَيْدًا مُنِعَا

٧١٢- وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ... وَلاَ يُغَطِّى رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ

٧١٣- كَحَلْقِهِ إِلاَ لِضُرٍّ وَاقْتَدَى ... بِصَوْمِهِ ثَلاثَةً أَوْ يُفْرِدَا

٧١٤- إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ ... مُدِّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

٧١٥- وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطْ ... مِن الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيط

٧١٦- وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّا ... وَهْوَ عَن غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا

٧١٧- وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لاَ فِى الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

٧١٨- وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمْ ... نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

٧١٩- وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

٧٢٠- وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ... أَوْ إِنْ تَمَتَّعَ يُذْكِّى بِمِنَى

٧٢١- هَدْيًا إِذًا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ... إِلاَ فَمَكَّةَ بِمَرْوَةِ الصِّفَهْ

٧٢٢- مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِنْ حِلٍّ ... إِن لَّمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِى فِعْلِ

٧٢٣- حَجِّ ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَيَامِ ... لِعَرْفَةٍ تَأْتِى مِن الإِحْرَامِ

٧٢٤- فَإِنْ يَفُتْكَ فَصُمْ أَيَامَ مِنَى ... وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا

٧٢٥- وَالْوَصْفُ فِى تَمَتُّعٍ أَنْ يُحْرِمَا ... بِعُمْرَةٍ وَفِعْلُهَا يُتَمِّمَا

٧٢٦- فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِى الْعَامِ يَحُجْ ... قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ

٧٢٧- أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَا ... مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا

٧٢٨- وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ... مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ

٧٢٩- وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا ... وَالْبَدْأُ بِالْعُمْرَةِ فِى قَصْدِهِمَا

٧٣٠- وَمُـرْدِفُ الحَجِّ عَلَيْـهِ قَـبْلَ أنْ طَافَ وَيَـرْكَعَ رُكُـوعَـهُ قَـرِنْ
٧٣١- وَمَـا عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ وَلا تَمَـتُّعٍ وَمَـنْ صَـيْـدًا أحَـانْ
٧٣٢- فَـوَاجِبٌ جَزَاءُ مِـثْلَ مَـا قَـتَلْ مِـنْ نَّعَـم يَـحْكُمْ بِـهِ عَـدْلاَنِ بَـلْ
٧٣٣- مِن فُـقَـهَـاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ مَـضَى أَوْ إِطْعَـامَ مَـسَـاكِينَ نَـحَلْ
٧٣٤- بِقِيـمَـةِ الصَّيْـدِ أَوْ أَنْ يَصُوم وَالْيَـوْمُ بِمُـد وَلِكَسْـرِهِ كَـمَلْ
٧٣٥- وَآيِبُـونَ تَـائِبُـونَ يُعْـرَفُ نَـدْبًا لِـمَـنْ بِـمَكَّـةَ يَـنْصَـرِفُ

٢٩- باب: الضحايا والذبائح

٧٣٦- بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَشَانْ عَـقِـيـقَـةٍ وَالْحِلِّ والصَّـيـدِ الْخِـتَـانْ
٧٣٧- فَـصْلٌ والأضْحِـيَّـةُ سُنَّةٌ عَلَى مَنْ اسْـتَطَاعَـهَـا وَإِنْ تُجْـحِفْ فَـلاَ
٧٣٨- أَقَلُّ مَـا فِـيـهَـا مِـن الأسْنَانِ يُجْـزِئُ حُـرًّا جَـذَعٌ مِـن ضَـانِ
٧٣٩- ذُو سَنَةٍ لا ثُلُثَـيْـهَـا بَلْ وَلاَ عَـشْـرَةَ أشْـهُـرٍ بِأشْـهُـرٍ عَـلاَ
٧٤٠- ثُمَّ ثَـنِـيٌّ الْمَعْـزِ مَـا دَخَلَ فِي ثَـانِيَـةٍ والْبَـقَـرُ الَّـذِي يَفِـي
٧٤١- ثَـالِثَـةٌ وَالإِبْـلُ الذِي دَخَلْ سَـادِسَـةٍ وَفَـحْلُ ضَـأنٍ قَـدْ فَـضَلْ
٧٤٢- ثُمَّ خَـصِـيُّـهُ فَـالأُنْثَى فَـذَكَـرْ مَـعْـزٍ فَـأُنْثَـاهُ فَـالإِبْلُ فَـالْبَـقَـرْ
٧٤٣- وَفِي الْهَـدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَـالْبَقَرْ فَـالضَّـانُ فَـالْمَعْـزُ لِمَـا لَحْـمًا كَـثُرْ
٧٤٤- وَفِـيـهِـمَـا لا تُجْـزِئُ الْعَوْرَاءُ وَلاَ الْمَـرِيضَـةُ وَلاَ الْعَـرْجَـاءُ
٧٤٥- جِـدًّا وَلا الأعْـجَفُ مَـا لاَ مُخَّ بِهْ وَيُتَّـقَـى الْعَـيْبُ الـكَثِـيـرُ وَشَـبَـهْ
٧٤٦- مَشْقُـوقُ أَوْ مَقْطُوعُ نِصْفِ الأُذُنِ مَكْسُـورِ قَـرْنٍ قَـبْلَ بُـرْءِ الْقَـرْنِ
٧٤٧- وَيَنْبَـغِي أنْ يَتَـوَلَّى التَّـذْكِـيَّـهْ بِيَـدِهِ إنْ تَـكُ فِـيـهِ تَوْفِـيَّـهْ
٧٤٨- وَوَقْـتُـهَـا مِن حِلِّ نَفْـلٍ إثْرَا ذَبْحِ الإِمَـامِ يَوْمَ نَـحْـرٍ يُـدْرَى

٧٤٩- فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعادمُ الإمَامْ فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ

٧٥٠- وَكُلُّ مَن ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيْلاَ لَمْ تُجْزِ والأوَّلُ هُوَ الأوْلَى

٧٥١- ومَن يَفُتْهُ لِلزَّوالِ صَبَرَا نَدْبًا إِلَى أوَّلِ ثَانٍ شَهِّرَا

٧٥٢- ومُنِعَتْ بَيْعًا وَلَوْ جِلْدًا وَفِى تَذْكِيَةٍ يُنْدَبُ الاسْتِقْبَالُ فِى

٧٥٣- وَبَسْمِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَاسْتَجْمِلِ فِى القُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ

٧٥٤- وَمَن يَذَرْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَلاَ أَكْلَ وَإِن يَنْسَ أَوْ يَعْجِزْ أُكِلاَ

٧٥٥- وَعِندَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أَصِّلاَ

٧٥٦- وَلَمْ تُبَعْ عَقِيقَةٌ أو نُسُكُ وَلاَ يَسُوغُ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ

٧٥٧- وَجَمْعُ الأكْلِ وَالتَّصَدُّقُ اسْتُحِبْ وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ

٧٥٨- جَزَاءِ صَيْدِ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ وَهَدْى طَوْعٍ عُطِبَ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلْ

٣٠- فصل: فى الذكاة

٧٥٩- ثُمَّ الذَكَاةُ قَطْعُ كَل الحُلقومْ وَالْوَدَجَيْنِ لا أَقَلَّ مَلْقُومْ

٧٦٠- وَبَعدَ قَطْعٍ بَعْضُ ذاكَ أَنْ رَفَعْ ثُمَّتَ أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعْ

٧٦١- وَإِنْ تَمادَى عَامِدًا حَتَّى قَطَعْ رأسًا أَسَاءَ وَفِى الأكْلِ مُتَّسَعْ

٧٦٢- وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا والْبَقَرُ يُذْبَحُ نَدْبًا والْبَعِيرُ يُنْحَرُ

٧٦٣- فَرْضًا كَذَبْحِ غَيْرِهِ وَقَدْ ظَهَرْ خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلا ضَرَرْ

٧٦٤- ذَكَاةُ ذِى البَطْنِ ذكاةُ الأمِ قَرْ إِن تَمَّ خَلْقُهُ مَعْ إِنْبَاتِ الشَّعَرْ

٧٦٥- وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَّةُ الْمُنْخَنِقَهْ وَمَا تَلاَ فِى الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ

٧٦٦- إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُ الخَمْسِ وَلاَ بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بِلا

٧٦٧- شَبِعَ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ

٧٦٨- إهابِهَا بالدَّبْغِ إلاَ فِى الصَّلاَتْ ... وَالبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بالذَّكَاتْ

٧٦٩- وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعرها وَمَا ... يُنْزَعُ لَيْسَ فِى الْحَيَاةِ مُولِمَا

٧٧٠- وَلا يَكُونُ لَبنًا وَقَدْ نُدِبْ ... غَسْلٌ وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطَبِ اجْتُنِبْ

٧٧١- كَقَرنِهَا وَالظِّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ ... كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

٧٧٢- وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لهُ دَمُ ... مِن مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ

٧٧٣-- وَاسْتَصْبَحَنَّ بِهِ بغيْرِ مَسْجِدِ ... وَلْتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ

٧٧٤- إِنْ كَانَ جَامِدًا فِى طَرْحِهِ وَمَا ... مِن حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمِى

٧٧٥- سُحْنُونُ إلاَ أَنْ يَطُولَ فِيهِ ... مُقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ

٧٧٦- وَجَائِزٌ طَعَامُ مَن أُوتُوا الْكِتَابْ ... وَذَبْحُهُمْ إلا الضَّحَايا فِى الْكِتَابْ

٧٧٧- وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ ... وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ

٧٧٨- وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِن طَعَامْ ... مَجُوسٍ إِنْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرامْ

٧٧٩- وَالصَّيْدُ لا لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا ... قَتَلَ كُلَ حَيَوَانٍ عُلِّمَا

٧٨٠- أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنْفَذَا ... مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِى احْتِذَا

٧٨١- وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبلَ الْمَنْفَذِ ... فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِى

٧٨٢- حَدٌّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا ... أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا

٧٨٣- يُؤْكَلُ إِنْسِىٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا ... يُؤْكَلُ وَحْشِىٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

٧٨٤- وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ... فِى سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأُضْحَاةِ

٧٨٥- وَأُلْغِىَ الْيَوْمُ الَّذِى فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تُرِدْ

٧٨٦- وَلَطْخُهُ بِالدَّمِ كُرْهٌ يُوجَلُ ... وَيَتَصَدَّقَ بِهَا وَيُؤْكَلُ

٧٨٧- وَيَنْبَغِى كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يُحْلَقَ رَأْسًا قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ

٧٨٨- وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبَرِهْ

٧٨٩- وَأَن يُخَلَّقَ بِخَلُوقِ الرَّاس مُعَوَّضًا مِن دَمِهِم فَلاَ بَاسْ

٧٩٠- وَسُنَّ خَتْنٌ فِى الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ كَذَا الْخِفَاضُ فِى النِّسَاء مَكْرُمَهْ

٣١- باب: الجهاد (الربع الثالث)

٧٩١- ثُمَّ الْجِهَادُ فَرْضٌ أى فَرْضِ يَحْمِلُهُ بَعْضُ الوَرَى عَنْ بَعْضِ

٧٩٢- وَلاَ يُقَاتَلونَ أَوْ يُدْعَوْ إِلى الإِسْلاَمِ إِلاَ أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَلاَ

٧٩٣- فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاء قُوتِلُوا وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَة لَيْسَتْ تُقْبَلُ

٧٩٤- إِلاَ إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُم عَلَيْهِمُ فَالارتحَال نُلْزَمْ

٧٩٥- وَمِ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمُ إِنْ كَانُوا مِثْلَى الذِينَ أَسْلَمُوا

٧٩٦- وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا

٧٩٧- وَلاَ يُضَارُ أَحَدٌ مِن بَعْدِ أَمْنٍ وَلا يُخْفَرْ لَهُمْ بِعَهْدِ

٧٩٨- وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا الصِّبْيَانِ وَالأَجَرَا الأَحْبَار والرُّهْبَانِ

٧٩٩- إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ أَخَسِّنا كَامْرأةٍ وَمَنْ كَانْ

٨٠٠- صَبِيّا عَقَله الْغُلاَمُ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامُ

٨٠١- وَيَأْخُذُ الإِمَامُ خُمْسَ مَا غُنِمْ بِتَعَبٍ مِن غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ

٨٠٢- بَاقٍ عَلَى الْجَيْش وَنَدْبًا يَنْقَسِمْ بِبَلَدِ الْحَرْبَ وَأَمَّا مَا غُنِمْ

٨٠٣- بِغَيْرِ إِيجَافٍ فَفِىء لِلإِمَامْ نظرُهُ كَالْخُمْسُ الَذِى أَمَامْ

٨٠٤- وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الانقِسَامْ كَالأَكْلِ والْعَلَفِ مِن مِثْلِ الطَّعَامْ

٨٠٥- وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِلذِى حَضَرْ قِتَالَهُمْ أَوْ فِى التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ

٨٠٦- بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ أَمْرًا لَّهُمْ وَلِلْمَرِيض يُسْهَمُ

٨٠٧- وَالْفَرَسُ الرَّهِيصُ ثُمَّ لِلْفَرَسْ سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيَقِسْ

٨٠٨- وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقْ

٨٠٩- وَمَعْ قِتَالِهِ أَجَازَةُ الأَمِيرْ كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهَمُ الإِجِيرْ

٨١٠- وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلاَ

٨١١- وَمَا أَشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمُ فَلَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلاَ بِالثَّمَنْ

٨١٢- وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمَ قَمِنْ مَالِكُهُ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنْ

٨١٣- وَمَالَهُ مِن قَبْلِ قِسْمٍ بَانَا فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا

٨١٤- وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى مُجْتَهَدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهْوَلاَ

٨١٥- يَكُونُ قَبْلَ قِسْمٍ أَوْ غَنِيمَهْ وَالسَّلَبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَهْ

٨١٦- وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِيرْ بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورْ

٨١٧- وَإِنَّمَا يُغْزَا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنْ إِلاَ لِفَجْأَةِ عَدُوٍّ فَهْوَ عَيْنْ

٣٢- باب: الأيمان والنذور

٨١٨-وَمَنْ أَرَادَ حَلِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ

٨١٩- وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلاَقِ مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ

٨٢٠- وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ فِي الْحَلْفِ بِاللهِ وَبِالْقَدِيرِ

٨٢١- وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نُفِي بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلِفِ

٨٢٢- وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللهْ وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارِهِ مِنَ اللهْ

٨٢٣- وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ

٨٢٤- وَحَلِفَ الْحِنْثَ لأَفْعَلَنَّ لاَ لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى

٨٢٥- مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ خِلاَفُهُ وَالإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ

٨٢٦- وَلاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدُ الْكَذِبْ أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ

٨٢٧- وَأَفْضَلَ الكَفَّارَةِ الَّتِى تَحُلْ إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ

٨٢٨- مُدُّ النَّبِىِّ شَاعَهُ السَّلاَمُ مِن كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ

٨٢٩- وَزِيدَ نَدْبًا ثُلُثُ مُدٍّ أَحْصِ وَقْتَ الْغَلاَ وَنِصْفُهُ فِى الرَّخْصِ

٨٣٠- بِغَيْرِ طِيْبَةَ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامْ وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ

٨٣١- وَزِيدَتِ الأُنْثَى خِمَارًا أَوْ عِتَقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مَّا فِيهَا حَقْ

٨٣٢- ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ وَلاَؤُهَا نُدِبْ

٨٣٣- وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَنْ يُكَفِّرَا وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

٨٣٤- وَنَاذِرٌ لِطَاعَةٍ حَقَّ الْوَفَا بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى

٨٣٥- كَنَاذِرٍ صَدَقَةً أَوْ يُعْتِقَا مُلْكًا لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا

٨٣٦- وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَىْ نَذْرٌ كَذَا قُرْبَةٌ أَوْ هِبَةٌ شَىْ

٨٣٧- عَيَّنَهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلاَ يَمِينْ

٨٣٨- وَمُبْهِمٌ لِنَذْرِهِ أَىْ لَمْ يُسَمْ مَخْرَجُهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ قَسَمْ

٨٣٩-وَنَاذِرُ الْمَنْهِىِّ وَ الْمُبَاحِ لاَ يُكَفِّرَنْ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَلاَ

٨٤٠- وَحَالِفٌ بِرِبِّهِ لَيَفْعَلَنْ مَعْصِيَةً يَكُفَّ وَلْيُكَفِّرَنْ

٨٤١- وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا سَلِمَ مِن كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا

٨٤٢- فِى جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِى قَسَامَةٍ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ

٨٤٣- وَلاَ تُعَدَّدْ عَلَى مُؤَكِّدِ يَمِينَهُ مُكَرَّرًا فِى مُفْرَدِ

٨٤٤- وَهْوَ نَصْرَانِىٌّ أَوْ عَبْدُ وَثَنْ أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ

٨٤٥- كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أُحِلاَ لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَلْتُخَلاَ

٨٤٦- وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كُلاًّ هَدْيًا أَوْ ... صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا

٨٤٧- وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ ... يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ

٨٤٨- هَدْيًا بِمَكَةَ وبِالشَّاةِ سَقَطْ ... وحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ اسْتَغْفِرْ فَقَطْ

٨٤٩- وَحَالِفٌ حَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى ... مَكَّةَ مِن بَلَدِ حَلْفٍ رَّاجِلاَ

٨٥٠- فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرْ ... عَجْزٌ لَّهُ يَرْكَبْ فَيَرْجِعْ إِنْ قَدَرْ

٨٥١- يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ ... إِن ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ

٨٥٢- نَفَى عَطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرْ ... وَيُجْزِىءُ الْهَدْيُ وَإِن كَانَ الْبَشَرْ

٨٥٣- ضَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ ... وَلَيْنَوِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ

٨٥٤- وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ ... لِيَصْحَبَ الشَّعَثُ حَجًّا اخْتِيرْ

٨٥٥- وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ ... لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَبَوْا

٨٥٦- إِذَا نَوَى الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا ... إِلاَ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا

٨٥٧- غَيْرُ الْمَسَاجِدِ الثلاثة فَعَهْ ... وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ

٨٥٨- وَمَن بِمَوْضِعٍ رِّبَاطًا نَّذَرَا ... مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

٣٣- باب: النكاح (وتدخل فيه أحكام الرضاع)

٨٥٩- بَابُ النِّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلا ... نِكَاحَ إِلاَ بِوَلِيٍّ أَرْسِلاَ

٨٦٠- وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدِبْ ... الأَشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ

٨٦١- وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمَهْرِ ... وَلأَبٍ إِجْبَارُ بِنْتٍ بِكْرِ

٨٦٢- وَلَوْ تَكُونُ عَانِسًا وَّيُسْتَحَبْ ... شِوَارُهَا وَالْبِكْرُ مَالِغَيْرِ الأَبْ

٨٦٣- تَزْوِيجُهَا إِلاَ بِإِذْنٍ وَّبَلُوغْ ... وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلا يَسُوغْ

٨٦٤- لأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ ... وَشَرْطُ إِذْنِهَا بِقَوْلٍ مُعْرَبِ

٨٦٥- وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانِ ... وَلِيٍّ أَوْ رَأَى أَوْ سُلْطَانِ

٨٦٦- وَفِي الدَّنِيَّةِ تُوَلَّى الأَجْنَبِي ... خُلْفٌ وَالابْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الأَبِ

٨٦٧- ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ ... عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَادْأَبُ

٨٦٨- وَإِنْ يُزَوِّجْهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي ... وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي

٨٦٩- كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمَرَا ... الأَبُ يُجَبْرِهَا الْوَصِيُّ جَبَرَا

٨٧٠- وَلاَ وَلِيَّ مِن ذَوِي الأَرْحَامِ ... بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ

٨٧١- وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَن رَكَنَتِ ... لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السِّلْعَةِ

٨٧٢- وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَالنِّكَاحْ ... بِلا صَدَاقٍ لَمْ يُبَحْ وَلاَ يُبَاحْ

٨٧٣-نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُؤَجَّلا شَجَرْ ... وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَرْ

٨٧٤- فِي الْعَقْدِ أَوْ الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا ... حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرٍ حَرُمَا

٨٧٥- وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخْ ... فَإِنْ بَنَى فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخْ

٨٧٦- وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى ... وَفِيهِ مِن بَعْدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى

٨٧٧- وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لاَ يُحِلْ ... مَبْتُوتَةٌ وَلَيْسَ مُحْصِنًا قَبِلْ

٨٧٨- وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعٍ حَرَّمَا ... كَذَاكَ بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ انْتَمَى

٨٧٩- فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ

٨٨٠- وَحَرَّمَ النَبِيُّ بِالرَّضَاعِ ... مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ

٨٨١- وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ ... إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ

٨٨٢- وَالْعَقْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ ... مُحَرِّمٌ لِكُلِّ الأُمَّهَاتِ

٨٨٣- وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ ... تَلَذُّذُ الزَّوْجِ بِالأُمَّهَاتِ

٨٨٤- نِكَاحًا أَوْ مُلْكًا وَشِبْهَتَيْهِمَا ... وَلاَ حَلاَلَ بِالزِّنَا مُحَرَّمَا

٨٨٥- وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشِّرْكِ ... إِلاَّ الكِتَابِيَّةَ قَطْ بِالْمُلْكِ

٨٨٦- أَوْ بِنِكَاحٍ وَهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ ... وَلاَ نِكَاحَ مُلْكٍ أَوْ مُلْكِ الْوَلَدْ

٨٨٧- وَأَمَةُ الأَبِ أَوْ الأُمِ تَحِلْ ... كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِنْ رَجُلْ

٨٨٨- وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَّا قَسَطْ ... نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ

٨٨٩- وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ ... إِمَاءٍ أَيْضًا مُّسْلِمَاتٍ وَامْنَعِ

٨٩٠- لِلْحُرِّ إِلاَّ أَنْ يَّخَافَ الْعَنَتَا ... وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

٨٩١- وَلْيَعْدِلَنْ بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهْ ... الإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهْ

٨٩٢- وَالْقِسْمُ فِي الْمَبِيتِ لاَ لأَمَتِهْ ... وَلاَ لأُمٍّ وَلَدٍ مَّعْ زَوْجَتِهْ

٨٩٣- وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِنْ تُضَلِ أَوْ ... يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأَوْا

٨٩٤- وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ ... نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقْ

٨٩٥- ثَمَّةَ لا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا ... فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فُرِضَا

٨٩٦- أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتِ ... فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

٨٩٧- بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرِضِ ... لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

٨٩٨- وَبِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... بِطَلْقَةٍ زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ

٨٩٩- وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا ... مِن مَّانِعٍ قُرَّا عَلَى نُكْحِهِمَا

٩٠٠- وَإِنْ يَّكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا ... فَفَسْخُهُ بِلاَ طَلاَقٍ حُتِمَا

٩٠١- وَهْوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الاسْتِبَرا أَحَقْ ... بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقْ

٩٠٢- وَهِيَ مِن أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتِ ... كَذَا الْمَجُوسِيَّةُ إِنْ أَسْلَمَتِ

٩٠٣- بَعْدُ مَكَانَهَا وَإِنْ بَعُدَ مَا ... بَيْنَهُمَا بَانَتْ وَحَيْثُ أَسْلَمَا

٩٠٤- وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرْبَعِ ... فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَغَيْرًا يَدَعِ

٩٠٥- وَمَن يُلاَعِنْ زَوْجَةً تَأَبَّدَا تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا

٩٠٦- فِى عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلاَ نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى

٩٠٧- وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَّعَبْدٍ لِمَرَهْ وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهْ

٩٠٨- وَلاَ تَزَوَّجْ مَرْأَةً لِكَىْ تَحِلْ فَذَاكَ لاَ يُحِلُّهَا وَلاَ يَحِلْ

٩٠٩- نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظُلاَ

٩١٠- نُكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَى فَالْمَهْرُ فِى الثُّلْثِ مُبَدًّا هُنَا

٩١١- وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُّطَلِّقِ لَزِمَهُ وَوِرِثَتْهُ مَا بَقِى

٩١٢- وَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلْ حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يُحِلْ

٩١٣- وَذُو الثَّلاَثِ إِنْ يَّكُنْ فِى كِلْمَهْ وَاحِدَةٍ فَبِدْعَةٌ وَلَزِمَهْ

٩١٤- لَكِنْ طَلاَقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ مَا فِى طُهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا

٩١٥- ثَنَّاهُ فِى الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتُمَا وَهْوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَن تَحِيضُ مَا

٩١٦- لَم تَكُ فِى حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ حُرَّةٍ أَوْ ثَانِيَةٍ لِلأَمَةِ

٩١٧- فَإِن تَكُنْ مَن لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ أَوْ يَئِسَتْ مِن الْمَحِيضِ لِكِبَرْ

٩١٨- طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ وَارْتَجَعَ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ

٩١٩- وَذَاتَ الاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِى وَالْقُرْءُ طُهْرٌ لاَ دَمَا

٩٢٠- وَمَنَعَ الطَلاَقَ حَيْضٌ وَّلَزِمْ وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِمْ

٩٢١- وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أَحِلاَ طَلاَقُهَا فِى الْحَيْضِ فِيمَا حَلاَ

٩٢٢- وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَّلاَثْ تَحْرُمُ إِلاَ بَعْدَ زَوْجٍ ذِى رَفَاثْ

٩٢٣- وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا

٩٢٤- وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَإِنْ لَمْ يَسِمْ تَطْلِيقًا بِتَعْوِيضٍ قُرِنْ

٩٢٥- وَطَالِقٌ الْبَتَّةَ الْكِنَايَهْ ... ثَلاَثَةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَهْ

٩٢٦- وَقَوْلُهُ حَرامٌ أَوْ خَلِيَّهْ ... وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّهْ

٩٢٧- ثَلاَثَةٌ فِيمَنْ بَنَى بِهَا قَدِهْ ... وَفِى سِوَاهَا نَوِّهِ فِى عَدَدِهْ

٩٢٨- وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِن قَبْلِ الْبِنَا ... نِصْفُ صَدَاقٍ جَائِزٌ إِنْ عُيِّنَا

٩٢٩- وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ قُبِلْ ... وَلأَبِى الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أَحِلْ

٩٣٠- وَتُنْدَبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقِ ... إِلا لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَصْدَقِ

٩٣١- أَوْ خَالَعَتْهُ أَوْ مَعِيبَةٌ تُرَدْ ... تَسْلِيَةٌ بِحَالِهَا بَعْدَ الْعَدَدْ

٩٣٢- فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرِضِ ... وَمَا بَنَى بِالإِرْثِ لاَ الْمَهْرِ قُضِى

٩٣٣- وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ... لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ

٩٣٤- وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِى ... وَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَدَا الْحِرِ

٩٣٥- فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ ... مَهْرًا بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ

٩٣٦- لا حَيْثُ كَانَ نَائِبًا لاَ يَدْرِى ... فَمَا لَهَا إِلاَ أَقَلَّ الْمَهْرِ

٩٣٧- وَذُو اعْتِرَاضٍ عَامًا أَجِّلَ فَإِنْ ... وَطِءَ إِلا يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنْ

٩٣٨- وَأُجِّلَ الْمَفْقُودَ أَرْبَعَ سِنِينْ ... مِنْ رَفْعِهَا أَوْ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ

٩٣٩- ثُمَّتَ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْوَفَاتْ ... ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ لآتْ

٩٤٠- وَلاَ تَرِثُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا ... لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْىَ كَالسَّبْعِينَا

٩٤١- وَخُطْبَةٌ فِى عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ ... وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِقَوْلٍ يَجْمُلُ

٩٤٢- وَنَاكِحٌ بِكْرًا يُقِيمُ سَبْعَا ... لَهَا وَثَيِّبًا ثَلاَثًا طَبْعَا

٩٤٣- وَلاَ يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِى ... مُلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَنْ يَفِى

٩٤٤- لأُخْتِهَا حُرِّمَ ذَاتَ السَّبْقِ ... بِبَيْعٍ أَو كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ

٩٤٥- وَالْوَطْءُ بِالْمُلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا ... يُحَرِّمُ النِّكَاحُ قَيْسًا سَلِمَا

٩٤٦- وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلاَقُهُ وَلاَ ... طَلاَقَ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلاَ

٩٤٧- وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ ... أَنْ تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ

٩٤٨- وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ ... فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرِكَهْ

٩٤٩- وَلاَ لِمَنْ خُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِي بِمَا ... دُونَ الثَّلاَثِ وَنِكَارُهُ عَمَا

٩٥٠- وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

٩٥١- وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ ... مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ الْعَامِ وَقْتَ الإِيلاَ

٩٥٢- لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ لَهُ شَهْرَانِ ... حَتَّى يُوقَفَ مِنَ السُّلْطَانِ

٩٥٣- وَمِثْلَ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ

٩٥٤- مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا

٩٥٥- ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلاَ ... فَرْضًا فَإِنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْمُلاَ

٩٥٦- فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُرَامْ ... وَكُلْ لِّكُلِ وَاحِدٍ مُدُّ هِشَامْ

٩٥٧- وَلاَ يَطَا لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ

٩٥٨- وَإِنْ يُقَبِّلْ فَلْيَتُبْ لله جَلْ ... وَإِنْ يَّكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ

٩٥٩- بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِن الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ

٩٦٠- وَيُجْزِءُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وَوَلَدُ الزِّنَا مَعَ الصِّغَارِ

٩٦١- وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامْ ... أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهْوَ الإِمَامْ

٩٦٢- وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ ... فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ

٩٦٣- مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنًا كَمَرْوَدٍ فِي ... مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ

٩٦٤- وَبِاللِّعَانِ أُسْقِطَنْ حَدًّا وَجَبْ ... وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ

٩٦٥- فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ ... بِاللهِ أَرْبَعًا وَلَعْنًا يُفْرِدُ

٩٦٦- وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَلْتُخْمِسُ ... بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسُ

٩٦٧- وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يُلْحَقُ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنكِلْ تُحَدْ

٩٦٨- ثُمَّ لَهَا أَنْ تَفْتَدِي إِذَا تَرَى ... مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَا

٩٦٩- فَإِن يَّكُ اخْتِلاَعُهَا عَن ضَرَرِ ... تَرْجِعْ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ

٩٧٠- وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لاَ تُجْدِي ... رَجْعَةً إِلاَّ بِجَدِيدِ الْعَقْدِ

٩٧١- وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدِ ... تَخْتَارُ فِي مُقَامِهَا وَالرَّدِّ

٩٧٢- وَالزَّوْجُ إِنْ مَّلَكَ زَوْجًا جَاءَ ... فَسْخُ نِكَاحِهِ وَلاَ اسْتِبْرَاءَ

٩٧٣- ثُمَّ طَلاَقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ ... وَعِدَّةُ الأَمَةِ قُلْ طُهْرَانِ

٩٧٤- وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ ... عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ فَادْرِ

٩٧٥- وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ ... جَوفَ رَضِيعٍ بِكَحَوْلَيْنِ حَظَلْ

٩٧٦- وَلا يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِي فِطَامْ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ مَا تَغَنَّى بِالطَّعَامْ

٩٧٧- وَقَدِّرَ الطِّفْلَ فَحَسْبُ وَلَدَا ... مُرْضِعَةٍ وَفَحْلَهَا اللَّذْ وَلَدَا

٩٧٨- وَبِالْوُجُورِ وَالسَّعُوطِ حَرِّمِي ... وَبِاللَّدُودِ صُبَّ فِي حَرْفِ الْفَمِ

٩٧٩- وَاسْتَثْنِ مِن حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبْ ... يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبْ

٩٨٠- أُمَّ أَخِيهِ أُخْتَهُ وَوَلَدِ ... وَلَدِهِ وَجَدَّةً لِلْوَلَدِ

٩٨١- وَأُخْتَ نَجْلِهِ وَأُمَّ عَمَّتِهْ ... وَعَمِّهِ وَخَالِهِ خَالَتِهْ

٣٤- باب: العدة والاستبراء والنفقة

٩٨٢- الْبَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَا ... وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى

٩٨٣- عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُوا ... مِن الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةِ قُرُو

٩٨٤- وَأَمَـــةٍ وَإِنْ بِشَـــائِبَـــةِ رِقْ قَـــرْآنِ قُـلْ فِـى كُـلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقْ

٩٨٥- وَعِنْـدَنَا الأَقْـرُءُ الأَطْـهَـرُ الـتِى بَيْـنَ الدَّمَـــيْنِ لاَ أَبِـى حَنِيـفَـــةِ

٩٨٦- وَعِـدَّةُ اللَّتْ لاَ تَحِيضُ لِصَغَرْ أَوْ يَئِـسَتْ مِن المَحِـيضِ لِـكِبَـرْ

٩٨٧- ثَلاَثُ أَشْـهُـرٍ وَلَـوْ كَـانَتْ أَمَـهْ وَالْمُسْـتَـحَـاضَـةُ بِعَـامٍ مُبْـهَـمَـهْ

٩٨٨- وَعِـــدَّةُ الحَـامِلِ فِى الطَّلاَقِ والمَوْتِ وَضْعُ الحَـــمْلِ بالإِطْلاَقِ

٩٨٩- وَمَـا عَلَـى مَن طُلِّقَتْ قَـبْـلَ البِنَا مِـن عِـــدَّةٍ تُـؤْثِرُ فِـى أَحْـــزَابِنَـا

٩٩٠- وَعِـدَّةُ الحُـرَّةِ فِى مَـوْتِ اللِّقَـا أَرْبَعُ أَشْـهُـرٍ وَعَـشْـرٌ مُطْلَقَـا

٩٩١- وَأَمَـــةٍ وَمَـن بِهَـــا رِقٌّ إِلَـى شَـهْـرَيْنِ مَعْ خَـمْسِ لَـيَـالٍ مُسْـجَلاَ

٩٩٢- وَذَاكَ مَـا لَـمْ تَرْتَبِ الكَبِـيـرَهْ ذَاتُ المَحِـيضِ إِذْ رَأَوْا تَأَخِـيـرَهْ

٩٩٣- فَلْتَـقْـعُـدَنْ إِلَى ذَهَابِ الرِّيبَـةِ بِحَـيْـضَـةٍ أَوْ بِتَـمَـامِ التِّـسْـعَـةِ

٩٩٤- وَالأَمَـةُ اللَّتْ لاَ تَحِيضُ لِكِبَرْ أَوْ صِـغَـرٍ وَقَـدْ بَنَى بِهَـا انْحَظَرْ

٩٩٥- نِكَاحُـهَـا فِى الْمَـوْتِ إِلاَ بَعْـدَا ثَلاث أَشْـهُـرٍ وَحَـــمْلٍ عُـــدَّا

٩٩٦- وَيَجِبُ الإِحْـدَادُ أَلاَ تَـقْـرَبَا مُـعْـتَـدَّةُ الوَفَاةِ شَـيْـئًـا مُعْـجِبَـا

٩٩٧- حُلِيًـا أَوْ كُـحْـلاً وَغَـيْـرَهُ وَلاَ صِـبَـاغًـا أَوْ طِيـبًـا وَحِنَّاءَ بَـلَى

٩٩٨- وَالعِـدَّتَانِ أَجْـبَـرَتْ عَلَيْـهِـمَـا ذَاتُ الكِتَـابِ إِنْ تُفَـارِقْ مُـسْلِـمَـا

٩٩٩- وَيَجِبُ اسْـتِـبْـرَاءُ الْـوَلَدِ بِحَـيْـضَـةٍ عِندَ وَفَـاةِ السَّـيِّـدِ

١٠٠٠- وَبَعْـدَ عِـتْـقِـهَـا فَـإِن لِكِبَـرِ تَيْـأَسْ مَـحِـيضًـا فَـثَـلاَثُ أَشْـهُـرِ

١٠٠١- وَفِى انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِى كُلِّ أَمَـهْ وَجَبَ الاسْـتِـبْـرَا بِحَـيْـضَـةٍ سِـمَـهْ

١٠٠٢- وَمَنْ تَكُنْ فِى حَـوْزِهِ أَدْرَكَـهَـا حَـاضَتْ فَـلاَ اسْـتِـبْـرَاءَ إِنْ مَلَكَهَـا

١٠٠٣- وَفِى الصَّغِـيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْـتَرِى إِنْ تَـكُ تُوطَـأْ ثَـلاَثُ أَشْـــهُـــرِ

١٠٠٤- كَالْيَائِسَاتِ مِن مَّحِيضٍ وَالَّتِى ... لَمْ تُوطَأ اسْتِبْرَاؤُهَا لَمْ يَثْبُتِ

١٠٠٥- وَإِنْ مَلَكْتَ حَامِلاً فَلاَ مَسَاسْ ... لِوَضْعِهَا وَلاَ تَطَأهَا فِى النِّفَاسْ

١٠٠٦- وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَن دَخَلْ ... بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الأَجَلْ

١٠٠٧- وَلِمُطَلَّقَتِكَ الْمُرْتَجِعَهْ ... الإِنْفَاقُ لاَ الْمَبْتُوتَةُ الْمُخْتَلِعَهْ

١٠٠٨- إِلاَّ لِحَمْلٍ بِيهِمَا وَلاَ لِمَنْ ... لاَعَنَهَا وَإِنْ بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ

١٠٠٩- وَلاَ لِمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ وَلِتِى ... سُكْنَى بِدَارٍ إِنْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ

١٠١٠- أَوْ نَقْدَ الْكِرَى وَلاَتَخْرُجُ فِى ... طَلاَقٍ أَوْ وَفَاتِهِ حَتَّى تَفِى

١٠١١- إِلاَّ إِذا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِى وَلَمْ ... يَقْبَلْ مِن الكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ثَمْ

١٠١٢- فَلْتَخْرُجَنْ وَلْتَلْزَمِ الْمُنْتَقَلاَ ... إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّى تَكْمُلاَ

١٠١٣- وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةُ كَالرَّجْعِيَّهْ ... وَلَدَهَا إِن لَمْ تَكُنْ عَلِيَّهْ

١٠١٤- وَلِلْمُطَلَّقَةِ الإِرْضَاعُ عَلَى ... أَبِيهِ وَالأَجْرُ لَهَا إِنْ قَبِلاَ

١٠١٥- ثُمَّ الْحَضَانَةُ لِلأُمِّ تُعْتَبَرْ ... بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِى الذَّكَرْ

١٠١٦- وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثَى فَإِنْ ... تَزَوَّجَتْ فَالأُمِّ إِنْ تَبِنْ

١٠١٧- عَنْهَا فَجَدَّةٌ لأُمِّ الطِّفْلِ ثُمْ ... خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةِ لِلأُمْ

١٠١٨- فَجَدَّةٌ لِلأَبِ مُطْلَقًا فَالأَبْ ... فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِىُّ هَبْ

١٠١٩- فَالأَخُ فَابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمْ ... ابْنُهُ وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِلأُمْ

١٠٢٠- وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الإِنْفَاقُ عَلَى ... زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْنِ قُبِلاَ

١٠٢١- فَقْرُهُمَا كَالابْنِ حَتَّى يَحْتَلِمْ ... وَلا زَمَانَةً بِهِ بِهَا حُرِمْ

١٠٢٢- وَالْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا ... لاَ غَيْرُ مِمَّنْ ابْنَ الابْنِ أَشْبَهَا

١٠٢٣- وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا مَا اتَّسَعَا ... إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا

١٠٢٤- وَيَلْزَمُ الْمَالِكُ الإِنْفَاقُ عَلَى عَبِيدِهِ وَأَنْ يُكَفَّنَ أَوَّلَا

١٠٢٥- وَكَفَنُ الزَّوْجَةِ قَالَ العُتَقِي فِي مَالِهَا فَبَيْتُ مَالٍ انْتُقِي

٣٥- باب: البيوع وما شاكلها

١٠٢٦- وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ بَيْعًا اجْتَبَا وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا

١٠٢٧- لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا

١٠٢٨- فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبُ بِهِ رِبَا الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَبُ

١٠٢٩- وَفِيهِمَا مَعًا رِبًا النسَا وَرَدْ فَالصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَدًا بِيَدْ

١٠٣٠- وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِي طَعَامِ مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامِ

١٠٣١- لَكِنْ رِبَا الفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِد وعَمَّ ذا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِد

١٠٣٢- وَلاَ يَجُوزُ البَيْعُ فِي جِنْسٍ وَحَدْ إِلاَ بِلاَ تَفَاضُلٍ يَدًا بِيَدْ

١٠٣٣- وَلاَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ لأَجَلْ مِن جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ أَجَلْ

١٠٣٤- مُدَّخَرٍ أَوْ لاَ وَمَا لاَ يُدَّخَرْ مِنْ البُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَرْ

١٠٣٥- وَفَاضِلِ الْمَاءْ وَبَعْهُ بِطَعَامْ لأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِبًا حَرَامْ

١٠٣٦- ثُمَّ إِذا اخْتَلَفَت الأَجْنَاسُ جَازْ كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ النَّجَازْ

١٠٣٧- وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ مَعَا جِنسٌ كَذا كُل زَبِيبٍ جُمِعَا

١٠٣٨- وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي القِطْنِيَّهْ خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ هِيَّهْ

١٠٣٩- ثُمَّ اللَّحُومُ مِن ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِن نَّعَمٍ وَالْوَحْشُ صِنْفٌ فَاتْبَع

١٠٤٠- وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ المَاءِ وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ

١٠٤١- وَلَبَنٌ مِن كُلِّ صِنْفٍ صِنْفُ كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لاَ عِنْفُ

١٠٤٢- وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِن كُلِّ طَعَامْ فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ

١٠٤٣- إنْ بِيعَ كَيْلاً أوْ بِوَزْنٍ أوْ عَدَدْ وَلَيْسَ فِى الْجَزَافِ وَالْمَاءِ حَدَدْ

١٠٤٤- وَلاَ الدَّوَا كَعَسَلٍ وَمَا زُرِعْ مِنْ كُلِّ مَا لا زَيْتَ فِيهِ وَلْتَبِعْ

١٠٤٥- إنْ شِئْتَ ذَا الْقَرْضِ وَفِى ذِى العِوَضِ شَارِكْ وَوَلِّ وَأَقِلْ لَمْ تَقْبِضِ

١٠٤٦- وَالْعَقْدُ بِالْغَرَرِ لَمْ يُحَلِّلِ ثَمَنًا أَوْ مَثْمُونًا أوْ فِى الأَجَلِ

١٠٤٧- وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا خِلاَبَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا

١٠٤٨- كِتْمَانُ عَيْبٍ وَكَذَا خَلْطُ دَنِى بِجَيِّدٍ وَكَتْمُ مَا إنْ يُعْلَنِ

١٠٤٩- كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أوْ إنْ يُؤْتَمَنِ يَظُلِ أَبْخَسُ لَهُ فِى التَّمَنِ

١٠٥٠- وَالْمُشْتَرِى إنْ يُلْفِ عَيْبًا خُيِّرَا فِى حَبْسِهِ أوْ رَدِّهِ إنْ كَثُرَا

١٠٥١- إلاَ لِعَيْبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعَنْ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِالثَّمَنِ

١٠٥٢- أوْ رَدِّهِ وَنَقْصِهِ والغَلَّهْ فِى كُلِّ مَا يُرَدُّ مِن عَيْبٍ لَّهْ

١٠٥٣- وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أجِّلاَ لِمَا بِهِ مَشُورَةٌ قُلْ أوْ إلَى

١٠٥٤- مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِعْ نَقْدًا كَعُهْدَةِ الثلاث إن تَبِعْ

١٠٥٥- شَرْطًا وَفِى الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقَا وضَمِنَ البَائِعُ ذا وأنْفَقَا

١٠٥٦- وَتَتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ مَنْ تَكُونُ لِلفِرَاشِ فِى الأَغْلَبِ ظَنْ

١٠٥٧- وَمَنْ بِوَطْئِهَا أقَرَّ بَلْ وَإنْ وَخْشًا وَلا بَرَاءَةَ فِى الحَمْلِ كَنْ

١٠٥٨- وَفِى رَقِيقِ الْبَرَاءَةُ تَحِلْ مِن كُلِّ مَا لَمْ يَدْرِ بَائِعٌ جَهِلْ

١٠٥٩- وَلاَ يُفَرَّقْ بَينَ الأُمِ وَالْوَلَدْ فِى الْبَيْعِ أوْ يَثْغَرَ وَالذِى فَسَدْ

١٠٦٠- ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإنْ قَبَضْ مُبْتَاعِهِ فَمِنْهُ مِنْ يَوْمَ قَبَضْ

١٠٦١- فَإنْ يَفُتْ إنْ سُوقَهُ تَغَيَّرَا أوْ ذَاتُهُ فَقِيمَةُ الَّذِى اشْتَرَا

١٠٦٢- عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلا يُرَدْ وَإنْ يَكُنْ مِثْلِىٌّ كَيْلٍ أوْ عَدَدْ

١٠٦٣- فَمِثْلُهُ وَلاَ يُفِيتُ الربْعَا ... حَوَالَةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا

١٠٦٤- وَسَلَفٌ يَجُرُّ نَفْعًا أوْ مَعَا ... بَيْعِ إجَارَةٍ كِرَاءٍ مُنِعَا

١٠٦٥- وَالقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِى ... جَارِيةٍ وَتُرْبِ عَيْنٍ تَخْتَفِى

١٠٦٦- وَمَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أخِّرِ ... أزِدْكَ أوْ حُطَّ الضَّمَانَ كَثِّرِى

١٠٦٧- وَمَنَعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضًا عَلَى ... زِيَادَةٍ إنْ كَانَ مِن بَيْعٍ وَلاَ

١٠٦٨- بَأسَ إذَا مَا كَانَ مِمَّا أسْلَفَهْ ... لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إلاَ فِى الصِّفَهْ

١٠٦٩- وَمَنْ يَزِدْ فِى القَرْضِ عَدًّا فِى الأجَلْ ... فَأشْهَبٌ دونَ ابْنِ قَاسِمٍ أحَلْ

١٠٧٠- وَمَنَعَا إنْ تَكُنْ الزِّيَادَهْ ... بِشَرْطٍ أوْ بِوَأيٍ أوْ بِعَادَهْ

١٠٧١- وَالنَقْدُ مِن بَيْعٍ وَقَرْضٍ أجَّلاَ ... قَبْلَ حُلُولِه جَوَازًا عُجِّلاَ

١٠٧٢- كَالقَرْضِ وَالطَّعَامِ مِن قَرْضٍ لاَ ... مِن بَيْعٍ إلاَ أنْ يَشَاءَ المِثْلاَ

١٠٧٣- وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ أو ثَمَرْ ... إلاَ إذَا بَدَا الصَّلاَحُ أوْ ظَهَرْ

١٠٧٤- فِى بَعْضِه وَإن بِنَخْلَةٍ سِوَى ... بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثُرًا حَوَى

١٠٧٥- وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِى نَهَرٍ ... أوْ بِرَكٍ مِن سَمَكٍ لِلْغَرَرِ

١٠٧٦- وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا

١٠٧٧- فَحْلٍ وَآبِقٌ وَشَارِدٌ وَلاَ ... كَلْبٌ وَفِى المَأذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى

١٠٧٨- قَاتِلِه قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ ... وَبَيْعُ حَيْوَانٍ بِلَحْمٍ نَوْعِهِ

١٠٧٩- وَبَيْعَتَيْنِ امْنَعْ بِبَيْعَةٍ وَذَا ... أنْ تَشْتَرِى سِلْعَتَهُ مُتَّخِذَا

١٠٨٠- بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أوْ أكْثَرَ إلَى ... وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثِّلاَ

١٠٨١- بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ... بِثَمَنٍ كَشَاةٍ أوْ ثَوْبٍ بِعَيْنْ

١٠٨٢- وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبْ ... تَمَاثُلاً وَلاَ الزَّبِيبُ بِالعِنَبْ

١٠٨٣- وَلاَ يَجُوزُ الرَّطْبُ بِاليَابِسِ مِنْ جِنْسٍ بِمَا فِيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ

١٠٨٤- وَلاَ المُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا

١٠٨٥- وَمُنِعَ الْجُزَافُ بِالْمَكِيلِ أَوْ بِجُزَافٍ إِنْ مِنَ الْمِثْيلِ

١٠٨٦- إِلاَ إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حُتِمَا

١٠٨٧- وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ والنَّقْدِ فِيهِ بِاشْتِرَاطٍ مُنْفِ

١٠٨٨- إِلاَ إِذَا قَرُبَ كَاليَوْمَيْنِ أَوْ كَانَ عِقَارًا مَا تَغَيُّرًا خَشَوْا

١٠٨٩- وَفِي الرَّقِيقِ عُهْدَةٌ إِن تُشْتَرطْ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ قَطْ

١٠٩٠- فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُهْ بَائِعُهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ يُوهِنُهْ

١٠٩١- وَعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصْ ذِي بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

١٠٩٢- وَجَوَّزُوا السَّلَمَ فِيمَا يُسْتَحَلْ تَمَلُّكًا عُلِمَ وَصْفًا وَأَجَلْ

١٠٩٣- وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ بِحَالِ

١٠٩٤- وَأَجَلُ السَّلَمِ مَا يُغَيِّرُ الأَسْوَاقَ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ

١٠٩٥- وَإِنْ يَكُ الْمُسْلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ آخَرَ فَهُوَ بِسِوَاهُ لاَ يُحَدْ

١٠٩٦- وَمَنْ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامِ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الاسْلاَمِ

١٠٩٧- فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِن عَالِمِ كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لِابْنِ الْقَاسِمِ

١٠٩٨- وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِن جِنْسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ

١٠٩٩- بَلْ مِن مُقَارِبِهِ غَيْرَ سَلَفِ بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلَفِ

١١٠٠- وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظَلاَ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى

١١٠١- فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ

١١٠٢- وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمُلْكِكَ عَلَى حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلاَ

١١٠٣- وَإِنْ تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئًا فَلاَ تَشْتَرِهْ بِالنَّزْرِ نَقْدًا أَوْ إِلى

١١٠٤- أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ بَلْ وَلاَ بِأَكْثَرَ لأَبْعَدَ أَجَلْ

١١٠٥- أَمَا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ وَقَاصَصَنْهُ بِالَّذِى مِنْهُ فَضَلْ

١١٠٦- وَجَوَّزُوا الْجُزَافَ فِيمَا وُزِنَا أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا

١١٠٧- إِذَا تُعُومِلَ بِهِ بِالعَدَدِ وَفِى الثِّيَابِ لَم يَجُزْ وَالأَعْبُدِ

١١٠٨- وَلاَ بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ إِن حُرِزَا وَجُهِلاَ

١١٠٩- وَمَن يَبِعْ أَصْلاً قَدْ أُبِّرَ فَلَهْ ثَمَرُهُ إِلاَ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ

١١١٠- وَأُبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا والزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الأَرْضَ أَبَّرَا

١١١١- وَمَنْ يَبِعْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَلَهْ إِلاَ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِى أَنْ يَّشْمُلَهْ

١١١٢- وَجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى البَرْنَامِجْ بِصِفَةٍ مَّعْلُومَةٍ لِلوَالِجْ

١١١٣- وَبَيْعُ ثَوْبٍ دُونَ نَشْرٍ احْظِلِ أَوْ كَانَ فِى لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ

١١١٤- كَالْحَيَوَانِ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ

١١١٥- وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى رِضًا وَإِنْ لَّمْ يَفْتَرِقْ مَن فَعَلاَ

١١١٦- وجَوَّزُوا إِجَارَةً بِأَجَلِ عُلِمَ كَالأَجْرِ وَمَا فِى الْجُعْلِ

١١١٧- مِنْ أَجَلٍ فِى مِثْلِ رَدِّ آبِقِ أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ رَائِقِ

١١١٨- أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ مَثَلاً وَلَيْسَ لَهْ شَىْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهْ

١١١٩- وَلأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الأَجَلْ وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلْ

١١٢٠- وَإِنْ يَبِعْ فِى النِّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا ثُمَّ الْكِرَا كَالبَيْعِ فِيمَا قُدِّمَا

١١٢١- وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِى الْبَاقِى الْبِنَا

١١٢٢- وَهَكَذَا الأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ

١١٢٣- وَجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلِّمٍ عَلَى ... حِذَاقِ أَوْ ذِي الطِّبِّ لِلْبُرْءِ وَلاَ

١١٢٤- يَنْفَسِخُ الْكِرَا بِمَوْتِ رَاكِبِ ... أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ

١١٢٥- وَمُكْتَرٍ ظَهْرًا كِرَاءً ضُمِّنَا ... فَمَاتَ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ هُنَا

١١٢٦- وَإِنْ يَمُتْ رَاكِبُهَا فَلْتُكْرَا ... بِمِثْلِ ذَاكَ حَالَةً وَقَدْرًا

١١٢٧- وَمَا عَلَى مَنِ اكْتَرَوْا ضَمَانُ ... وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبِنْ إِمَّانُ

١١٢٨- وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلْ ... بِأَجْرٍ أَوْلاَ وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلْ

١١٢٩- عَنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ ... كِرَاءَ لِلسُّفْنِ حَتَّى تَكْمُلا

١١٣٠- وَجَوَّزُوا شَرِكَةً فِي عَمَلِ ... مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلازِمٍ يَلِي

١١٣١- أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلْ ... بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلْ

١١٣٢- وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا ... شُرِطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا

١١٣٣- وَفِي الْقِرَاضِ رَخَّصُوا فِي الذَّهَبِ ... وَفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِّي

١١٣٤- أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهْ ... قِرَاضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ

١١٣٥- وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَاكْتَسَا ... إِنْ يُقْوِ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا

١١٣٦- وَالإِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ... كَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ

١١٣٧-هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَا ... حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ مَالٍ صَحَّا

١١٣٨- وَجَازَ فِي الأَصْلِ الْمُسَاقَاتِ عَلَى ... جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلاَ

١١٣٩- وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ ... يُنْشِيءُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَوْا

١١٤٠- خَطَرُهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ ... وَهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ

١١٤١- مِنْ غَيْرِ إِنْشَاهَا وَتَذْكِيرِ الشَّجَرْ ... وَأَنْ يُنَقِّيَ مَنَاقِعَ الشَّجَرْ

١١٤٢- وَالْعَيْنِ مَعْ إِصْلاَحِ مَسْقِطِ الْمَا ... مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِهِ ذَاكَ يُلْمَا

١١٤٣- وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إخْراجِ مَا ... فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الخَدَمَا

١١٤٤- وَمَا يَمُتّ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ ... مِنْ رَبِّهِ وَمِن سِوَاهُ عَلَفُهْ

١١٤٥- كَذَا زَرِيعَةٌ بَيَاضٍ قَلا ... وَجَازَ لِلعَامِلِهَا أُجِلا

١١٤٦- وَإِنْ يَكُ البَيَاضُ كَثْرًا لَمْ يَحِلْ ... إِدْخَالاً إِنْ لَمْ يَكُ ثُلُثًا فَأَقَلْ

١١٤٧-وَشِرْكَةُ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا

١١٤٨- وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ العَمَلُ أَوْ ... بَيْنَهُمَا العَمَلُ وَالأَرْضُ اكْتَرَوْا

١١٤٩- أَوْ بَيْنَهُم لا إِنْ لِوَاحِدٍ حَصَلْ ... بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الأَرْضُ وَالعَمَلْ

١١٥٠- عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا والزَّرْعُ ... بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاثِ المَنْعُ

١١٥١- وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الأَرْضَ وَحَلْ ... مِن وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالآخَرُ العَمَلْ

١١٥٢- وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذا ... وَثَامِنُ الصُّورِ مَفْهُومٌ إِذا

١١٥٣- وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا ... أَرْضٍ بِلا أَمِينٍ سُبِرَا

١١٥٤- وَمُشْتَرٍ ثَمَرَةً عَلَى شَجَرَهْ ... فَإِنْ أَجِيحَ ثُلُثُهَا فَمَا كَثُرْ

١١٥٥- بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ ... وَضِعَ مِ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا أُبِيدْ

١١٥٦- وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنْ اشْتَرَى وَلاَ ... جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ

١١٥٧- بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ ... وَضَعْ وإن قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارْ

١١٥٨- وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرَا ... كَنَخْلاتٍ مِن جَنَانِهِ اشْتَرَى

١١٥٩- مُعْرًا إِذَا أَزْهَى بِخَرْصِهَا يُكَالْ ... مِن نَوْعِهِ عِنْدَ الجُذَاذِ وَيُقَالْ

١١٦٠- خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونُ وَحَرَامْ ... أَنْ يَشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهَا بِطَعَامْ

٣٦- باب: الوصايا والعتق

١١٦١- بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ ... وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَلاَ الرِّقَابْ

١١٦٢- وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ ... وَصَاتَهُ نَدْبًا وَيُشْهِدُ بِجِدْ

١١٦٣- ولاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِي ... خَارِجَةٌ مِن ثُلُثِهِ وتَنْتَهِي

١١٦٤- وَرُدَّ مَا زَادَ فَسَادًا ثُلُثَهْ ... إلاَ إذَا أجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

١١٦٥- وَقَدِّمَ العِتْق عَلَى الْوُصَاةِ ... بِالْمَالِ وَهْوَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ

١١٦٦- وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ... ذِي مَرَضٍ مِن عِتْقٍ أوْ مِمَّا خَلاَ

١١٦٧-وَمَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ ... أَنْ يُوصِي قُدِّمَنْ عَلَى الوُصَاةِ

١١٦٨- وَلْيَتَحَاصَصْ مَالِكُ الوَصِيَّهْ ... إنْ ضَاقَ ثُلُثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَّهْ

١١٦٩- وَلِلَّذِي أوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا ... مِنْ عِتْقٍ أوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهَا

١١٧٠- وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا ... مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتَّا

١١٧١- وَلَكَ الاسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقُضِ ... كَذَا انْتِزَاعُ المَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ

١١٧٢- وَوَطْؤُهَا لا المُعْتَقَاتُ لأجَلْ ... ولا تَبِيعُهَا والاسْتِخْدَامُ حَلْ

١١٧٣- كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا ... لَمْ يَقْرَبِ الأجَلُ أن تُضَامَا

١١٧٤- ثُمَّ المُدَبَّرُ مِن الثُّلُثِ وَمَنْ ... لأجَلٍ مِن رَأسِ مَالِكَ قِمِنْ

١١٧٥- ثُمَّ المُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي ... عَلَيْهِ شَيءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

١١٧٦- وَنُدِبَتْ كِتَابَهُ عَلَى مَا ... رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالغُلاَمَا

١١٧٧- وَعَادَ إنْ عَجَزَ عَبْدًا وَلَكَا ... يَحِل مَا أخَذْتَ مِمَّا مَلَكَا

١١٧٨- وَإنَّمَا يُعْجِزُهُ السلطَانُ مَعْ ... تَلَوُّمٍ إذَا مِنَ العَجْزِ امْتَنَعْ

١١٧٩- وَكُل ذَاتِ رَحِمٍ فَالوَلَدُ ... يَتْبَعُهَا إنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

١١٨٠- مِنَ المُكَاتَبَةِ وَالمُدَبَّرَهْ ... مَرْهُونَةٍ مَعْتُوقَةٍ مُؤَخَّرَهْ

١١٨١- وَوَلَدٌ كَانَ لأمِّ الوَلَدِ ... مِن بَعْدُ كَهْيَ غَيْرَ مَا مِنْ سَيِّدِ

١١٨٢- وَمَالُ عَبْدٍ لهُ مَا لَمْ تَنْتَزِعْ ... وَبَعْدَ عِتْقٍ أوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ

١١٨٣- إلاَ إذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ ... وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ

١١٨٤- وَكُلُّ فَرْعٍ لِلمُكَاتِبِ حَصَلْ ... أَوْ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ

١١٨٥- وَلَكْ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ ... يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ هَؤُلاَ

١١٨٦- وَمَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يَّعْتَقَا ... أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا

١١٨٧- وَلا يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ ... أو يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ

١١٨٨- وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ ... قَامَ مَقَامَهُ وَرَدَّ مَا بَقِى

١١٨٩- مِن مَّالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا ... بَقِى فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا

١١٩٠-وَلْيَسْعَ إِنْ لَمْ يَكُ فِى الْمَالِ وَفَا ... وَلَدُهُ الْكِبَارُ فَالتَّنْجِيمُ فَا

١١٩١- وَإِنْ صِغَارًا وَهْوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا ... إِلَى بُلُوغِ السَّعْى رُقُّوا فَاعْرِفَا

١١٩٢-فَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدُ ... فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثُهُ السَّيِّدُ

١١٩٣- وَمُولَدُ الأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا ... وَعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا

١١٩٤- وَبَيْعُهَا حَرْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهْ ... كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ

١١٩٥- بَلْ ذَاكَ فِى وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ ... وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ

١١٩٦- وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ ... مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ

١١٩٧- وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ أُمَّا الْمُدَّعِى الاسْتِبْرَا

١١٩٨- بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ ... يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِى الْجَفَلاَ

١١٩٩- وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَن يَسْتَغْرِقُ ... دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتَقُ

١٢٠٠- لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمِّمَا ... وَحَظُّ شِرْكِهِ عَلَيْهِ قُوِّمَا

١٢٠١- وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرَا ... بَقِىَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا

١٢٠٢- وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقِّ ... عَمْدًا لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ

١٢٠٣- كَـذَا بِنَفْسِ الْمُلْكِ وَالِـدَهُ بَلْ وَإِنْ عَلَـوْا وَفَـرْعُـهُ وإِنْ سَـفَلْ

١٢٠٤- كَـالأَخِ مُطْلَقًـا وَمَنْ لِحُـبْلَى أَعْـتَقَ فَـالْفَـرْعُ يَقْـصُّ الأَصْـلاَ

١٢٠٥- وَفِى الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ مَنْ فِـيـهِ مَـعْنًى مِن عِـتَـاقٍ أَوْ سَـبَبْ

١٢٠٦- تَدْبِيـرٍ أَوْ كِـتَـابَةٍ وَمُنِـعَـا كَـافِـرٌ أَوْ أَعْـمَى وَمِـثْلُ أَقْطَعَـا

١٢٠٧- وَلَمْ يَجُزْ عِـتْقُ صَبِىٍّ بَلْ وَلاَ ذُو سَـفَـهٍ وَلِـمَنْ أَعْـتَـقَ الْوَلاَ

١٢٠٨- وَلاَ يَبِـعْـهُ أَوْ يَهَـبْـهُ وَلِمَنْ أَعْـتِـقَ عَنْهُ لاَ لِـمَنْ لَّدَيْهِ عَنْ

١٢٠٩- إِسْلاَمُ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينْ كَـمُـعْـتِـقٍ عَنْهُ وَكَـالْمُسَـيَّـبِينْ

١٢١٠- وَمَـا لِـمَـرْأَةٍ وَلاَءٌ إِلاَّ مَنْ أَعْـتَـقَـتْ أَوْ جَـرَّهُ مُـحِـلاَّ

١٢١١- وَهْوَ لأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ فَـالابْنُ عَنْ ابْنِ أَخِـيـهِ يَرْتَـقِى

٣٧- باب: الشفعة والعطية والرهن وما فى حكمها

١٢١٢- الْبَابُ فِى الشُّفْـعَـةِ وَالعَطِيَّهْ وَالْحُـبْسِ وَالرِّهَانِ وَالْعَـرِيَّهْ

١٢١٣- وَفِى الْوَدِيعَةِ وَفِيـمَـا يُلْتَـقَطْ وَشَأْنِ الاسْـتِـهْـلاَكِ وَالْغَصْبِ فَـقَطْ

١٢١٤- وَإِنَّمَـا الشُّـفْـعَـةُ فِى الرِّبَاعِ أَرْخَصَ فِـيـهَـا الشَّـرْعُ فِى الْمُشَـاعِ

١٢١٥- وَلا تَكُونُ فِى الَّذِى قَـدْ قُسِّمَا وَلا لِجَـارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُـحْـتَـمَـا

١٢١٦- وَلا بِعَـرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ بُيُـوتُهَـا وَفَـحْلُ نَخْلٍ ذُكِّـرَتْ

١٢١٧- وَلا بِبِـئْرٍ بَعْـدَ قِسْمِ النَّخْلِ وَأَرْضِـهِ وَلاَ بِـغَـيْـرِ الأَصْلِ

١٢١٨- وَلاَ لِحَـاضِـرٍ بُعَيْـدَ الْعَـامِ وَهِـىَ لِلْغَـائِبِ بِالْقِـيَّـامِ

١٢١٩- وَعُهْـدَةُ الشَّفِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِى وَقِفْ شَـفِـيـعًـا قُلْ لَهُ خُـذْ أَوْ ذَرِى

١٢٢٠- وَحِـرْمٌ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوهَبَـا وَقُـسِّـمَتْ لِلشُّـرَكَـا بِالأَنْصِـبَـا

١٢٢١-وَلا تَـتِـمُّ هِبَـةٌ أَوْ صَـدَقَـهْ أَوْ حُـبُسٌ إِلا بِحَـوْزٍ وَثِـقَـهْ

١٢٢٢- فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا ... فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَن تُجَازَا

١٢٢٣- وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ ... إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثْ

١٢٢٤- وَهَبَةٌ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ ... لِكَفَقِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَوْا

١٢٢٥- وَالصَّدَقَاتُ لاَ رُجُوعَ فِيهَا ... وَلَوْ عَلَى الوَلَدِ لاَ يُنْفِيهَا

١٢٢٦- وَلِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهْ ... لِوَلَدٍ مَا لَمْ يُدَايِنْ لِلهِبَهْ

١٢٢٧- أَو يَنْكِحْ أَو يَحْدِثْ مُفِيتٌ يُقْلَبُ ... وَالأُم تَعْتَصِرُ مَا حَيَّ الأَبُ

١٢٢٨- وَالاعْتِصَارُ مِن يَتِيمٍ يُجْتَنَبْ ... وَاليُتْمُ فِي العَاقِلِ مِن قِبَلِ الأَبْ

١٢٢٩- وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الأَبِ وَمَا ... وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا

١٢٣٠- عَيْنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَو يَلْبَسْ وَلا ... يَمْلِكْ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلا

١٢٣١- إِرْثٍ وَلا يَشْرَبُ مِن لَبَنِ مَا ... بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرُمَا

١٢٣٢- وَهِبَةً تُظَنَّ لِلثَّوَابِ ... تُرَدُّ أَو قِيمَتُهَا لِلحَابِ

١٢٣٣- وَكُرْهٌ أَن يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهْ ... بِالمَالِ لا بِالقَلِّ مِمَّا بِيَدِهْ

١٢٣٤- وَجَائِزٌ أَن يَتَصَدَّقَ عَلَى ... كَالفُقَرَا بِالمَالِ لِلهِ عَلا

١٢٣٥- وَمَن تَبَرَّعَ فَلَمْ يَحُزْ إِلَى ... فُلَسِهِ أَو مَوْتِهِ فَأَبْطَلا

١٢٣٦- وَوَارِثُ المَوْهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضِ ... لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيهَا ارْتُضِي

١٢٣٧- وَمَا يُحَبَّسُ فَعَلَى مَا جُعِلا ... إِن حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلا

١٢٣٨- جَازَتْ حِيَازَةُ المُحَبَّسِ لِمَا ... لِلوَلَدِ الصَّغِيرِ أَو يَحْتَلِمَا

١٢٣٩- وَلْتُكْرَ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكَنَا ... لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا

١٢٤٠- وَبِانْقِرَاضِ مَن عَلَيْهِ حُبِّسَا ... يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا

١٢٤١- وَمُعْمَرٌ حَيَاتُهُ كَشَجَرِ ... يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلمُعْمِرِ

١٢٤٢- وَحظُّ مَن ماتَ مِن أهْلِ الحُبس ... لِـمَـنْ بَـقِـىَ مِـنْـهُـمْ مِـن أرْؤُس

١٢٤٣- ولْيُؤثَرَنْ فِى الحُبْسِ مُحْتاجٌ لهْ ... مِـن أهْـلِـهِ بِـسُـكْـنَـى أو بِـغـلَّـهْ

١٢٤٤- وسـاكنٌ لِغَـيْـرِه لَمْ يُخْـرَج ... إلا لِشَـرْط أو لِطُولٍ مُـخْـرج

١٢٤٥- ولا يُـبـاعُ حُـبُسٌ وإن خَـرِبْ ... وثمَنُ الغـرَسِ فـيـهِ إن كَـلِبْ

١٢٤٦- أو اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطربْ ... فِى الرَّبْع يَخْـرُبُ بِرِبْعٍ مَـا خَـرِبْ

١٢٤٧-والرَّهْنُ جـائزٌ وتَمَّ بِعِـيَّـانْ ... شُـهُـودِه لِحَـوْزِه فِـيـمـا يُـبـانْ

١٢٤٨- وثمْـرَةَ الرَّهْنِ لِـراهِنٍ وَرِدْ ... كَـغَلَّةٍ وَفِـيـهِ يَدْخُلُ الوَلَدْ

١٢٤٩- بَعْدُ كَـأمِّـه ومَـالَ العَـبْـدِ لا ... يَكُونُ رَهْـنًا دُونَ شَـرْطٍ أدْخِـلا

١٢٥٠- وكُلُّ مَـا هَلَكَ فِى يَـدِ أمِينْ ... فَـهْـوَ مِـن الرَّاهِنِ عِنْدَ المُسْلِمِينْ

١٢٥١- ونُـدِبَتْ إعـارَةٌ وإنَّـمَـا ... يُضْـمَنُ مـا يُـغـابُ حَـيْثُ اتُّهِـمـا

١٢٥٢- وإنْ تَعَدَّى المُسْتَعِيرُ ضَمِنا ... كَـزَيْدٍ أو كَـذِبُهُ تَبَـيَّنَا

١٢٥٣- وصُدِّقَ المُودَعُ فِى دَعْوَى التَّلَفْ ... كَـالـرَّدِّ إلا إنْ بِشَـاهِدٍ أُلِـفْ

١٢٥٤- وضَـمِـنَ المُودَعُ إن تَـعَـدَّى ... وإن يُـسَـلِّفْ صُـرَّةً فَـرَدَّى

١٢٥٥- فـهَلَكَتْ بَـرِئَ لابْنِ القـاسِمِ ... وغَـيْـرُهُ مِـن الضَّـمَـانِ اللازِمِ

١٢٥٦- وكُـرِهَ التَّـجْـرُ بِهـا والرِّبْحُ لَهْ ... وإن يَبِعْ عَـرْضًـا فَـخَـيِّـرْ أهْـلَهْ

١٢٥٧- إن فاتَ فِى الثَّمَنِ أو فِى القِيمَهْ ... يَوْمَ التَّـعَـدِّى واعْـرِفَنْ قِـسِـيـمَـهْ

١٢٥٨- وَوَاجِدُ اللقْطة عَـامًـا عَـرِّفَـا ... بِمَـوْضِعٍ يَرْجُـو بِهـا أن تُعْـرَفَـا

١٢٥٩- وبَعْـدَهُ حَـبَسَ أو تَصَـدَّقَـا ... ولْيَـضْـمَـنْ إن جَـا رَبُّهَـا مَـا أنْفَـقَـا

١٢٦٠- وإن بِهـا انْتَـفَعَ يَـضْـمَنْهـا وإن ... تَهْلَكْ بِـهِ بِلا تَعَـدٍّ مَـا ضَـمِـنْ

١٢٦١- وعـارِفُ الـعِـفَـاصِ وَالـوِكَـاءِ ... يَأخُـذُ واحْـفَظْ إبِلَ الـصَّـحْـرَاءِ

١٢٦٢- ولكَ أكْلُ الشَّاةِ فى فيْفَاءَ ... ولَا عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءَ

١٢٦٣- ومَن قدْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْه ... قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِيٍّ لَدَيْه

١٢٦٤- ويَضْمَن الغاصبُ مَا قدْ غَصَبَا ... إن فَاتَ حَالَ غَصبِه ما نَهَبَا

١٢٦٥- وما علَى الغاصبِ رَدُّ ما غَصَبْ ... بِحَالِه إلا المَتَابَ وَالأدَبْ

١٢٦٦- وإن تَغَيَّرَ لَدَيْه خُيِّرَا ... مَالِكُهُ فِيه بِمَا قدْ أثِرَا

١٢٦٧- أو قِيمَةٍ فى يَوْمِ قبْضِه كَذا ... إن يَتَعَدْ بِه وَالأرْشَ أخَذَا

١٢٦٨- ولَيْسَ للغَاصِبِ غَلَّة وَرَدْ ... جَمِيعَهَا حَتْمًا وإن يَطَا يُحَدْ

١٢٦٩- وإنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ المَالِ ... بِرَدِّ رَأسِه والاسْتِحْلَالِ

١٢٧٠- وأشْهَبٌ بِه التَّصَدُّقُ اسْتَحَبْ ... وبَابُ الأقْضِيَّةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

٣٨- باب الدماء والحدود

١٢٧١- بَيَانُ أحكَامِ الدِّمَاءِ والحدودْ ... ونحنُ نَسْأَلُ السَّلامَةَ الوَدُودْ

١٢٧٢- وَإنَّمَا القِصَاصُ باعْتِرَافِ أوْ ... بَيِّنَةٍ أوْ بِقَسَامَةٍ رَأوْا

١٢٧٣- إنْ وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الوُلاةُ ... خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلاً أمَاتُوا

١٢٧٤- هَذَا وَلَا يَحْلِفُ فى العمد أقَلْ ... من رَجُلَينِ عَاصِبَيْنِ للعَمَلْ

١٢٧٥- وليسَ يُقْتَلُ بِها أكْثَرُ منْ ... وَاحِدٍ إلا أنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ

١٢٧٦- وإنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الفَانِى ... فِى مَرَضٍ دَمِى لَدَى فُلَانِ

١٢٧٧- أوْ شَاهِدٍ بِالقَتْلِ أو بِشَاهِدَيْنْ ... لِضَرْبِه ثُمَ يَعِيشُ دُونَ مَيْنْ

١٢٧٨- ثُمَّ إذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ ... حَلَفَ مَطْلُوبُهُمُ وَيَسْلَمِ

١٢٧٩- وَحَيْثُ لَمْ تُلْفِ لهُ مُعِينَا ... مِنْ قَوْمِه فَلْيَحْلِفِ الخَمْسِينَا

١٢٨٠- وَإنْ علَى الجَمَاعَةِ القَتْلُ ادُّعِى ... فَلْيَحْلِفِ الخَمْسِينَ كُلٌّ مُتْبَعِ

١٢٨١- والطَّالبونَ الدّمَ منْهُمْ حَلفَا خَمْسُونَ خَمْسِينَ وفى باثنَيْنِ اكْتَفَا

١٢٨٢- وحيثُ قلُّوا قسِمَتْ لَهُمْ وَلا تَحْلِفُ مَرْأة بِعَمْدٍ مُّسْجَلا

١٢٨٣- وقُسِمَتْ بِقَدْرِ الإرث فى الخَطَا والكسرُ للأكْثَرِ فيه بُسِطا

١٢٨٤- وَحلف الخَمْسِينَ مَنْ منْهُمْ حَضَرْ ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ القَدَرْ

١٢٨٥- وحَلَفُوا فيهَا قِيامًا وَجُلِبْ إلَى المَسَاجِدِ الثَّلاث مَن قَرُبْ

١٢٨٦- وَفِى سِوَاها بِكَفرسخٍ جُلِبْ ولا قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إنْ طُلِبْ

١٢٨٧- ولا بِعَبْدٍ مُّطْلَقًا ولا بَيْنْ أَهْلِ الكِتَابِ وقتيلِ الصَّفَّيْنْ

١٢٨٨- ولا بِمَنْ فِى دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهْ وَالقَتْلُ للغيلة لا عَفْوَ فيهْ

١٢٨٩- وَجَازَ عَفوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ وخَطإ فى ثُلُثِهِ فَعَدِّ

١٢٩٠- وأحدُ البَنِينَ إن عَفَا فَلا قَتْلَ وللبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلا

١٢٩١- مِن دِيَّةٍ لِلبَنَاتِ عَفْوٌ مَّعَ البَنِينَ فى الجُنَاةِ

١٢٩٢- وَمَنْ عَفَوتُمْ عَنْهُ فى العَمَدِ ضُرِبْ لِمائَةٍ وحَبْسُهُ عَامًا يَجِبْ

١٢٩٣- ومِائَةٌ دِيَةُ أهلِ الإبْلِ هَبْ وألفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ

١٢٩٤- وَلِذَوِى الوَرق اثنا عَشَرَا ألفَ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صُغِّرَا

١٢٩٥- وربِّعَتْ فى العمدِ إن قبلَتِ مِنْ حَقَّةٍ جَذَعَةٍ مَّعْ ابْنَتِ

١٢٩٦- لَبُونٍ وابْنَتِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ مِنْ خَمْسَةٍ فى خَطَإٍ بابْنِ لَبُونْ

١٢٩٧- وَثُلِّثَتْ فِى وَالِدٍ لَّمْ يَقْصِدِ قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خِلْفَةً يَدِ

١٢٩٨- وبثلاثينَ من الحِقَّاتِ ومِثلَهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ

١٢٩٩- وفى الكِتَابِىِّ وفى ذِى العهدِ نِصْفٌ وفى المَجُوسِ والمرتدِّ

١٣٠٠- ثُلِثَ خُمْسِهِ وأنْثى كُلِّ نَصِيفُهُ والجُرْحُ مِثلُ القَتلِ

١٣٠١-وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِى اليَدَيْنِ ... مَعًا وفى الرِّجلين والعَيْنَيْنِ

١٣٠٢- ونِصْفُهَا فِى كُلِّ زَوْجٍ قد نُفِى ... وكَمُلَتْ فى مَارِنِ الأنْفِ وَفِى

١٣٠٣- سَمْعٍ وَفِى عَقْلٍ وصُلْبٍ انكسر ... والأُنْثَيين ثم كَمْرَةِ الذَّكَرْ

١٣٠٤- وفى اللِّسانِ والكلام يَنْفَرِى ... وثدْيَى الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

١٣٠٥- فِى السِّنِّ والمُوضَح نِصْفُ عُشْرِ ... وعُشْرُهَا فِى كُلِّ أصْبَعٍ فَرَى

١٣٠٦- وثُلُثُ العُشْرِ فى كلِّ أنملهْ ... إلا فِى الإبْهَامِ وفى المُنَقِّلَهْ

١٣٠٧- عشْرٌ ونِصْفُهُ ومَعْنَى المُوضِحه ... مَا أوْضَحَتْ عظمًا بِرأسٍ شُرِحَهْ

١٣٠٨- ثُمَّ المُنَقِلةَ مَا قَدْ طَارَا ... فِراشُ عَظْمِهَا وَمَا إن غَارَا

١٣٠٩- وَمَا تَصِل إلى دِمَاغِه دَعَوا ... مَأمُومَةً بِثُلُثِ عَقْلِه وَدَوْا

١٣١٠- كَذَاكَ فِى جائفةٍ ولا يُزَادْ ... فى غَيْرِ ما وَرَدَ إلا باجْتِهَادْ

١٣١١- وإنما يُعقلُ جُرْحٌ بَعْدَا ... بُرءٍ فَإن يَّبْرَأ وَمَا إن أبْدَا

١٣١٢- شَيْنًا فَلاَ شَىْءَ بِهِ مُقدَّرَا ... واقْتُصَّ فِى جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا

١٣١٣- إلا المُتَالِفَ كَمَأمُومَةٍ أوْ ... جائفةٍ أو المُنَقِّلَةِ أوْ

١٣١٤- فَخُذْ أوْ أنْثَيَيْنِ أوْ صُلْبٍ ففِى ... ذلكَ مَا قُدِّرَ فيه واكْتَفِى

١٣١٥- وَمَا عَلَى عَاقلةٍ أن تُحْمَلا ... مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ واعْتِرافٍ خَطَلا

١٣١٦- وحَمَلتْ مِنَ الخَطَاءِ قَدَرَا ... ثُلُثَ عَقْلِه فَقَطْ فَأكْثَرا

١٣١٧- كَبَالِغِ الثلُثِ مما لا قَوَدْ ... فِى عَمْدِه مِنَ المُتَالِفِ فَقَدْ

١٣١٨- ولَمْ تَكُنْ عَاقلةٌ لِتَعْقِلاَ ... مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أوْ لاَ قَتَلاَ

١٣١٩- وَهْىَ تُسَاوِيه لِثُلُثِ دِيَتِهْ ... وَمِنْهُ تَرْجِعُ إلَى قِيَاسَتِهْ

١٣٢٠- ولَتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... كَقَتْلِ ذِى سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ

١٣٢١- وَعَنِ صَبِيٍّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ ... عُقِلَ فِى الثُّلُثِ لا فِى الدُّونِ

١٣٢٢- وَاقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى عَلَى ... عَكْسٍ وَالأَدْنَى بِالعَلِىِّ قُتِلاَ

١٣٢٣- لا عَكْسُهُ ولاَ قِصَاص بَيْنَ حُرْ ... وَمُسْلِمٍ وَالضِّدِ فى جُرْحٍ يَضُرْ

١٣٢٤- وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ ... يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرَ الغَالِبْ

١٣٢٥- وَمَا أَصَابَتْهُ بِلا فِعْلِ الْبَشَرْ ... كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدَنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ

١٣٢٦- وَنُجِّمَتْ كَامِلَةُ الْخَطَى عَلَى ... عَاقِلَةٍ ثَلاثَ أَعْوَامٍ بَلَى

١٣٢٧- ثُلُثُهَا فى سَنَةٍ وِنِصْفُهَا ... فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا

١٣٢٨- وَوُزِعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفى ... جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِى

١٣٢٩- عُشْرِ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ ... وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِى النَّقْدُ

١٣٣٠- وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ ... يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْتَجَلا

١٣٣١- وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لا يَرِثُ مِنْ ... دِيَتِهِ وَهْوَ مِنْ مَالِهِ قَمِنْ

١٣٣٢- وَفِى جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ ... مَا فِى جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ

١٣٣٣- وَمَنْ سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ ... وَالْعَبْدُ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ

١٣٣٤- وَقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً فَجَاهِدِ

١٣٣٥- وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطِ قَتَلاَ ... بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلاَ

١٣٣٦- وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظِّهَارِ مُعْرَبَهْ

١٣٣٧- وَنُدِبَتْ فِى الْعَمْدِ وَالزِّنْدِيقُ لا ... تَوبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ

١٣٣٨- وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ أُخِّرَا ... هَذَا ثَلاثًا لِيَتُوبَ وَأُمِرَا

١٣٣٩- وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاةِ وَأَبَى ... حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا

١٣٤٠- وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ امْتَنَعْ ... كُرْهًا وَمَنْ تَرَكَ حَجَّةً فَدَعْ

١٣٤١- وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرتدٌّ وَمَنْ ... سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ

١٣٤٢- إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا ... كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا

١٣٤٣- وَإِرْثُ مُرتَدٍ لِمُسْلِمِينَا ... وَلَيسَ عَفْوٌ فِى المُحَارِبِينَا

١٣٤٤- وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ ... فِى قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ

١٣٤٥- فِى قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قَتلْ ... أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلافٍ أَوْ نُقَلْ

١٣٤٦- لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى ... مَوتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا

١٣٤٧- مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نُبِذَا ... حُدُودُهَا وَبِالْحُقُوقِ أُخِذَا

١٣٤٨- وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ... يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِى المَنْصُوصِ

١٣٤٩- وَقُتِلَ العَلِىُّ بِالدَّنِىِّ فِى ... غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَفِ

١٣٥٠- وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حرٍّ رُجِمْ ... لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطءٌ مُحْتَلِمْ

١٣٥١- يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِى عَقْدٍ صَحِيحْ ... وَمِائَةٌ جُلِدَ إِنْ شَرْطٍ أُزِيحْ

١٣٥٢- وَغَرَّبَ الحُرَّ بِأَرْضٍ وَسُجِنْ ... عَامًا بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ

١٣٥٣- ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ ... أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ

١٣٥٤- يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِى مُكْحَلَهْ ... وَاتَّحَدَ الوَقْتُ مَعَ الرُّؤيَةِ لَهْ

١٣٥٥- وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الوَصْفَا ... وَاحِدٌ الثَّلاثُ حَسْبُ قَذْفَا

١٣٥٦- وَأَدَّبَ الصَّبِىُّ وَالوَاطِى يُحَدْ ... فِى أَمَةِ الوَالِدِ لا أم الوَلَدْ

١٣٥٧- وَقُوِّمَتْ لَهْ وإن لَّمْ تَحْمِلِ ... وَأَدَّبَ الشَّرِيكُ إِنْ لَّمْ يَجْهَلِ

١٣٥٨- وَضَمِنَ القِيمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا ... إِنْ تَحْمِلْ إلا فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا

١٣٥٩- أَنْ يَتَمَاسَكَ بِقِطِّهِ فَقَطْ ... أَوْ أَنْ تُقَوَّمَ عَلَى الَّذِى قَسَطْ

١٣٦٠- وَإِنْ تَقُلْ حَامِلُ أُكْرِهْتُ تُحَدْ ... إِلاَ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ ذا تَعَدْ

١٣٦١- خَلا بِهَا أوْ اسْتَغَاثَتْ قَدَمَا عَقِبَ وَطْءٍ أوْ أتَتْهُمْ تَدْمَى

١٣٦٢- وَقَتلَ الذِّمِّى حَيْثُ غَصَبَا مُسْلِمَةً زَنَى وَمَنْ بَاءَ وَبَا

١٣٦٣- عَنِ الزِّنَا أقِيلَ وَلْيُقِيمُ فِى عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ

١٣٦٤- وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إذَا لمْ يتزوجْ ذا بِغَيْرِ مُلك ذا

١٣٦٥- وَلائطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفِ رُجِمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يُخْتَلَفِ

١٣٦٦- فِى رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفِ أطَاعَ وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفِ

١٣٦٧- حَدًّا ثَمانِينَ وخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ

١٣٦٨- وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِى قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ

١٣٦٩- وَلا صَبِىٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ يُوطَأ مِثْلُهَا وَنَافِ الرِّجْلاَ

١٣٧٠- مِنْ أبِيهِ وَإنْ عَلاَ حُدَّ وَإنْ عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِىٍّ قِمِنْ

١٣٧١- وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمُ فَقَدْ

١٣٧٢- وَمُوجِبُ الْحُدودِ إن تكَرَّرَا مُتَّحِدًا تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا

١٣٧٣- وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إنْ عَرَا قَتْلاً فَكُلُّ الصَّيْدِ فِى جَوْفِ الْفِرَا

١٣٧٤- وَمَنْ لِخَمْرٍ أوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإنْ لَّمْ يَسْكُرَا

١٣٧٥- وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ ولْتُجَرَّدِ مِمَا يَقِى الضَّرْبَ وَكُلاًّ أقْعِدِ

١٣٧٦- وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتى تَضَعْ وَلاَ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَى يَسَعْ

١٣٧٧- وَمَنْ أتَى بَهِيمَةً فَهُوَ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقَبْ عَمَلاَ

١٣٧٨- وَسَارِقٌ أقَلَّ مَهْرٍ حُرِزَا لاَ خُلْسَةٌ تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا

١٣٧٩- فَإنْ يَّعُدْ قطعَ رِجْلاً يُسْرَى ثُمَّ يَدًا يُسْرَى فَرِجْلاً أخْرَى

١٣٨٠- فَالْجَلْدُ فَالسَّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا أقِيلَ وَالْغُرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا

١٣٨١- وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَنْ ... يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرٍ حِرْزٍ لِلْكَفَنْ

١٣٨٢- وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذِنَ فِي ... دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي

١٣٨٣- وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ... فِي الْمَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ

١٣٨٤- وَلاَ يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجُمَّارِ ... فِي النَّخْلِ وَالثَّمَرِ فِي الأَشْجَارِ

١٣٨٥- وَالشَّاءِ إِلاَّ فِي الْمَرَاحِ وَالثَّمَرْ ... إِلا مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

١٣٨٦- وَاشْفَعْ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ ... مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ

١٣٨٧- وَالْخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزُ الْمَالِ ... بِالْكُمِّ وَالْهُرِّيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ

١٣٨٨- وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا ... فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَابًا فَرَقَا

١٣٨٩- وَلْيُتْبَعْ إِنْ قَطَعَ فِي الْمَلاَ بِمَا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقًا إِنْ سَلِمَا

٣٩- باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

١٣٩٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحُ وَالْفَلَسُ ثُمَّ الْقَسْمِ

١٣٩١- وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ

١٣٩٢- وَلا يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ أَوْ تُهَمَةٌ كَذَا أَتَى

١٣٩٣- وَالأَمْوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تُحْدِثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُورًا أَحْدَثُوا

١٣٩٤- وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَقْسِمَا

١٣٩٥- فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَّا ... بِاللهِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَّا

١٣٩٦- وَبِالْقِيَامِ غَلُظَتْ وَمِنْبَرِ ... طَهَ بِأَدْنَى مَهْرِنَا فَأَكْثِرِ

١٣٩٧- وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ ... جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ

١٣٩٨- بِاللهِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَهْ ... وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِرًا مَجُوسَهْ

١٣٩٩- وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمْ ... مَطْلُوبٌ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ

١٤٠٠- قِيلَ وَلَو عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ ... فِى مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ

١٤٠١- وَأَثَلٌ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ ... وَفِى جِرَاحِ الْعَمْدِ فِى الْمُخْتَارِ

١٤٠٢- لاَ فِى نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدِّ ... فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

١٤٠٣- وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِى الْجَاءِ

١٤٠٤- وَأَلْفِ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ ... وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ

١٤٠٥- وَلِلَّذِى لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ... ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالاسْتِهْلاَلِ

١٤٠٦- وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِى التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينِ

١٤٠٧- وَلَيْسَ مَحْدُودًا وَلاَ قِنًّا وَلاَ ... صَبِيًّا أَوْ كَافِرًا أَوْ يَنْتَقِلاَ

١٤٠٨- وَبَعْدَ تَوْبٍ قَبْلَ الْمَحْدُودُ ... وَهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ

١٤٠٩- وَالاِبْنُ مَا لأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ ... كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِى الأَخِ اقْتَسِ

١٤١٠- وَلإِخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّزُ ... إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تُبْرَزُ

١٤١١- وَلاَ مُبِينًا كَذِبًا أَوْ صَغِيرَهْ ... كَثِيرًا أَوْ مُرْتَكِبًا كَبِيرَهْ

١٤١٢- وَلا إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا

١٤١٣- وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ ... لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَهْ

١٤١٤- وَلا النِّسَا جُرْحًا وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... تُقْبَلُ تَزْكِيَةٌ إِلاَّ مَنْ جَلاَ

١٤١٥- عَدْلٌ رِضًا فِيهِ وَفِى التَّجْرِيحِ لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ

١٤١٦- وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ... فِى الْجُرْحِ أَوْ فِى النَّفْسِ لاَ النِّسْوَانِ

١٤١٧- مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ ... بَيْنَهُمُ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبْدِلاَ

١٤١٨- وَفِى اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... يَسْتَحْلِفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ

١٤١٩- وَأَخْذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدَرِ ... أَوْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضًا وَبَرِى

١٤٢٠- وَإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا

١٤٢١ وَأَعْدلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قَضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا

١٤٢٢- وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ

١٤٢٣- وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِى الإِقْبَاضِ ... وَمُودَعٌ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ

١٤٢٤- وَإِنْ يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلى فُلاَنْ ... كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَنْكَرَ فُلاَنْ

١٤٢٥- بَيِّنَ دَافِعٌ وَإِلا ضَمِنَا ... وَحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيْضًا بَيَّنَا

١٤٢٦- إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا ... حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

١٤٢٧- وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

١٤٢٨- وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَالْوَلَدْ ... قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ

١٤٢٩- وَمُسْتَحَقَ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ ... قِيمَتُهُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ

١٤٣٠- وَقِيلَ يُعطَاهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدْ ... وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ

١٤٣١- إِلا إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ ... مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنْثَنِ

١٤٣٢- وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِى ... حُدَّ وَرُقَّ الْمُتَضَائِفَانِ

١٤٣٣- وَمُسْتَحِق رَبْعٍ أَعْمَرَ دَفَعْ ... قِيمَتَهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ مَنَعْ

١٤٣٤- فَقِيمَةُ الرَّبْعِ بَرَاحًا دَفَعَا ... لَهُ مِنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا

١٤٣٥- كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا ... لِكُلٍّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا

١٤٣٦- وَلِيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ ... بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ

١٤٣٧- أَوْ قِيمَةَ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ ... أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِى وَلاَ

١٤٣٨- شَىْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ ... وَالْهَدْمُ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيَّدُوا

١٤٣٩- وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ ... فِى غَيْرِ ذِى الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

١٤٤٠- وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالأَمَةِ لاَ ... مِنْ سَيِّدٍ خَالِصٍ أُمَّهُ تَلاَ

١٤٤١- فَلْيَأْخُذَنْهُ مُسْتَحِقُ الأُمِّ ... مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهَا بِزَعْمِ

١٤٤٢- وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعُفْ ... الإِصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وتعليقُ الْغُرَفْ

١٤٤٣- وَيُجْبَرُ الأَسْفَلُ كَيْ يُصْلِحَ أَوْ ... يَبِيعَهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا

١٤٤٤- لا ضَرَرًا وَلاَ ضِرَارًا فَهْوَ لاَ ... يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَارًا مَثَلاَ

١٤٤٥- مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبًا تُكْشِفُ ... وَفَتْحُ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ

١٤٤٦- وَحَفْرُهُ فِى الْمِلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودْ ... وَاقْضِ لِحَائِطٍ بِقَمْطٍ أَوْ عُقُودْ

١٤٤٧- وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ مَاءٍ فَضْلاَ ... عَنْهُ لِيُمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ

١٤٤٨- وَأَهْلِ بِئْرٍ نَعَمٍ أَحَقُّ ... بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَى يَسْقُوا

١٤٤٩- ثُمَّ بِهَا النَّاسِ سَوَاءً وَلِذِى ... مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِى

١٤٥٠- إِلاَ إِذَا انْهَدَمَ بِئْرُ جَارِ ... وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ

١٤٥١- وَالْحُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِى ذَاكَ ثَمَنْ ... أَوْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

١٤٥٢- لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِنَ أَنْ يَغْرِزَ فِى ... جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ

١٤٥٣- وَمَا الْمَوَاشِى أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى ... أَرْبَابِهَا لاَ فِى النَّهَارِ هَمَلاَ

١٤٥٤- وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِى الْفَلَسِ ... حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْبَسِ

١٤٥٥- وَمَا قَضَوْهُ وَهْىَ مِمَّا قَوَّمَا ... وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا

١٤٥٦- وَيَغْرَمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ ... بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِى التَّأْجِيلِ

١٤٥٧- إِلا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَا ... وَالْغُرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا

١٤٥٨- وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ ... أَوْبًا وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَ أَنْ يُغَرْ

١٤٥٩- وَإِنْ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَهْ ... خَلَتْ فَلاَ تُبْرِئُ بَلْ حَمَالَهْ

١٤٦٠- وَإِنَمَـا يُغَـرَّمُ الزَّعِـيمُ ... إِنْ غَـابَ أَوْ أَفْلَسَ الْغَـرِيمُ

١٤٦١- وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَـا ... أَجِّلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَـا

١٤٦٢- وَمَا عَلَى الْمَأذونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ... ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

١٤٦٣- وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسْبَرَا ... وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرَا

١٤٦٤- وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرُورَةٍ قَسِمْ ... إلا فَجَبْرٌ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ

١٤٦٥- وَلاَ يَكُونُ قِسْمُ قُرْعَةٍ دُرِى ... إلا بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ

١٤٦٦- وَلا يُؤَدِّى الشِّرْكُ فِيهِ ثَمَنَا ... وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِى ضُمِنَا

١٤٦٧- ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِى ... يَتْجُرُ أَوْ يَنْكِحُ فِى مَالِ الصَّبِى

١٤٦٨- وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وُكِّلاَ ... كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ

١٤٦٩ وَمُؤْنُ الدفْنِ بِهَا يُبْدَأُ ... فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

١٤٧٠- وَمَنْ يَحُزْ دَارًا لَهُ عَشْرَ سِنِينْ ... تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَّتِينْ

١٤٧١- رَشِيدٌ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِى ... شَيْئًا فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ

١٤٧٢- وَبَيْنَ الأَصْهَارِ وَالأَقْرَبِينَا ... حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا

١٤٧٣- وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ فِى مَرَضْ ... لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَن قَبَضْ

١٤٧٤- وَأَنْفِذَنْ حَجًا بِإِيصَاءٍ وَجَبْ ... وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ

١٤٧٥- وَإِنْ يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَنْ ... يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنْ

١٤٧٦-- وَرَدَّ بَاقِيًا وَمِنْهُ مَا انْتَبَزْ ... بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَذْ

١٤٧٧- مَالاً لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ ... وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلاَغِ

٤٠- باب الفرائض

١٤٧٨- ألوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفُلاَ ... فَالأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

١٤٧٩- فَالأَخُ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمْ ... فَالزَّوْجُ فَالْمُعْتِقُ عَشْرَةٌ تُضَمْ

١٤٨٠- فَالْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ الأمُّ الجَدَّةَ وَالأخْتُ والزَّوجَةُ وَالْمُعْتِقَةِ

١٤٨١- فَالنِّصْفُ للزَّوْجِ وَلِلرُّبْعِ يُصَدْ بِولَدٍ أوْ وَلَدِ ابْنٍ لَّمْ يُحَدْ

١٤٨٢- وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إلاَّ لِوَلَدْ أوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدْ

١٤٨٣- وَالثُّلْثُ للأمِّ وَبالسُّدْسِ انْطِقَا لِوَلَدٍ أوْ أخَوَيْنِ مُطْلَقَا

١٤٨٤- وَثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوْجٍ أوْ زَوْجَةٍ أيْضًا مَعَ أبٍ لَهَا حَبَوْا

١٤٨٥- وَلِلأَبِ السُّدْسُ مَعَ ابْنٍ وُجِدَا أوْ ابْنِهِ وَفَاضِلٌ عَمَّنْ عَدَا

١٤٨٦- وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا قَدْ فَرَضُوا الثُّلُثَيْنِ

١٤٨٧- وَبِنْتُ الابْنِ حَيْثُ لاَ بِنْتُ كَتِي وَلِبَنَاتِ الابْنِ سُدْسٌ بِابْنَةِ

١٤٨٨- وَمَا لِبِنْتِ الابْنِ بَعْدَ الثُّلُثَيْنْ شَيْءٌ بِلاَ ابْنِ عَمٍّ أوْ أخٍ فَبَيْنْ

١٤٨٩- تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا أوْ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ صَحِبْنَ بِنْتَا

١٤٩٠- وَالأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلاً عَصَّبَا أخٌ يُسَاوِيهَا وَقِيتَ الْوَصَبَا

١٤٩١- وَالأُخْتُ إنْ شَقِيقَةً أوْ نَائِبَهْ مَعَ بِنْتٍ أوْ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ عَاصِبَهْ

١٤٩٢- وَالأخُ لا يَرِثُ مَعَ أبٍ ولا مَعَ ابْنٍ أوْ مَعَ ابْنِهِ مَا سَفُلاَ

١٤٩٣- وَحَيْثُ لاَ شَقِيقَ فَالأخُ لِلأَبْ يَنُوبُ إلاَ فِي الْحِمَارِيَّةِ هَبْ

١٤٩٤- وَالسُّدْسُ للأخِ أوْ الأخْتِ لأُمْ سَيَانِ وَالثُّلُثُ إنْ زَادُوا لَهُمْ

١٤٩٥- وَالأخُ لِلأمِّ بِنَجْلٍ انْحَجَبْ وَنَجْلِهِ وَالأبِ وَالْجَدِّ لِلأَبِ

١٤٩٦- وَلِلأخِ الشَّقِيقِ كُلُّ الْمَالِ أوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ

١٤٩٧- إلاَ بِمُشْتَرِكَةٍ يَمِّيَّهْ وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجَرِيَّهْ

١٤٩٨- زَوْجٍ وَجَدَّةٍ أو أمٍّ إخْوَهْ لَهَا فَهُمْ مَعَ الشَّقِيقِ أسْوَهْ

١٤٩٩- وَإنْ يَكُنْ مَحَلَّ ذَا أخٌ لأبْ سَقَطَ أوْ أخْتٌ فَأكْثَرُ وَجَبْ

١٥٠٠- عَـوْلٌ لِتِسْـعَـةٍ وَعَـشْرَةٍ حَسَبْ عَـوْلُ الشَّـقِـيـقَـةِ مَـعَ الأُخْتِ لِلأَبْ

١٥٠١- وَالأَخُ لِلأَبِ فَكَالشَّـقِـيقِ فِى عَـدَمِـه مِن غَـيْـرِ مَـا تَخَـالُفِ

١٥٠٢- وَبِـانْفِـرَادِ الأَخِ لِـلأُمِ بَطَلْ مُـشْـتَـرِكٌ فَـلِلشَّـقِـيقِ مَـا فَـضَلْ

١٥٠٣- وَالسُّـدْسُ لِلجَدَّةِ لِلأُمِّ حُـبِى نَصّـا وَلِـلجَـدَّةِ قَـيْـسًـا لِلأَبِ

١٥٠٤ وَتَسْـقُطُ القُـرْبَى مِـنَ الأُمِّ التِى مِنْ جِـهَـةِ الأَبِ وَقَـدْ بَعُـدَتِ

١٥٠٥- إِلاَ فَفِى سُدْسَيْهِمَا اشْتَرَكَتَا وَغَـيْـرُ جَـدَّتَيْنِ مَـا إِنْ ثَبَـتَـا

١٥٠٦- وَثَـلَّـثَ ابْـنَ ثَـابِـتٍ بِـأُمِّ أَبٍ أَبٍ مِـنْ دُونِ أَهْـلِ الْـعِـلْـمِ

١٥٠٧- وَالْجَدُّ لِلأَبِ لَهُ السُّدْسُ مَعَا ابْنٍ أَوْ ابْـنِهِ وَحَـيْثُ اجْـتَـمَـعَـا

١٥٠٨ مَعَ سِـهَـامِى وَنَالَ مَـا فَـضَلْ نَهَلَ بِـالْفَـرْضِ وَبِالتَّـعْـصِـيبِ عَلْ

١٥٠٩- وَمَعْ سِـهَـامِىٍّ وَإِخْـوَةٍ أَخَـذْ سُـدُسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَـانَ كَـفَـذْ

١٥١٠- لاِخْـوَةٍ أَوْ ثُلُثَ مَـا قَـدْ فَضَلَا يَخْـتَـارُ مِـن هذِى الثَّـلاثِ الأَفْـضَـلاَ

١٥١١- وَخُـيِّـرَ الْجَـدُّ إِذَا مَـا نَادَمَـهْ الإِخْـوَةُ قَـطْ فِى الثُّلُثِ وَالْمُـقَـاسَـمَـهْ

١٥١٢- وَعَـدَّ ذَا الأَبِ الشَـقِـيقُ وَرَجَعْ كَـذَا الشَـقِـيـقَـةِ بِنِصْفِ مَـا اجْـتَـمَعْ

١٥١٣- وَالْفَـرْضُ مَعْ جَـدٍ لأُخْتٍ نَّاءِ إِلاَ فِـى الأَكْـدَرِيَّةِ الْـغَـرَّاءِ

١٥١٤- زَوْجٍ وَأُمٍّ مَـعَ جَـدٍ أُخْـتِ شَـقِـيـقَـةٍ أَوْ لأَبٍ مِـنْ سِتٍّ

١٥١٥- لِتِسْـعَـةٍ عَـالَتْ وَمَـا لِلأُخْتِ وَالْجَـدِّ ثُـلُثَـاهُ لِـجَـدِّ الْبِنْتِ

١٥١٦- وَالْعَـوْلُ زَيْدٌ فِى سِهَـامٍ كَثُـرَتْ أَهْلاً وَنَـقْصٌ فِى مَـقَـادِيرَ جَـرَتْ

١٥١٧- وَالْعَـاصِبُ الْوَارِثُ كلَّ الْمَـالِ أَوْ مَـا بَـقِى بَـعْـدَ فُـرُوضِ الآلِ

١٥١٨- وَهُوَ الابْنُ فَـابْنُهُ وَيَعْـصِبُ كِـلاَهُمَـا أُخْـتًـا تُسَاوِى فَـالأَبُ

١٥١٩- فَـالْجَدُّ فَـالأَخُ الشَّقِيقُ فَلِلأَبْ فَـابْـنُ أَخٍ فَـالْـعَمُّ هَـكَذَا رُتِّبْ

١٥٢٠- فَعَمُّ جَدِّكَ فَالأَقْرَبُ الشَّقِيقْ ثُمَّتَ الأَقْرَب وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ

١٥٢١- وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِى التَّسَاوِى فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِى

١٥٢٢- وَفِى اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ لِذَكَرٍ فِى غَيْرِ إِخْوَةٍ لأُمْ

١٥٢٣- وَلَمْ تَرِثْ أُنْثَى وَلاَءً مَّا عَدَا مُعْتَقَ مُعْتَقٍ لَّهَا وَالْوَلَدَا

١٥٢٤- وَكُلّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يحْجبِ وَاسْتُثْنِ إِخْوَةً لأُمٍّ أَوْ أَبِ

١٥٢٥- وَإِنَّمَا يَرِثُ مِن ذَوِى الرَّحِمْ الأُخُوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمْ

١٥٢٦- وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لا ذُو سَهْمِ أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحِمِ

١٥٢٧- وَهُمْ مَّنِ الْقرآنُ مِنْهُمْ خَالِ مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ

١٥٢٨- وَوَلَدٌ لِلأُخْتِ أَوْ بِنْتٍ يُعَمْ أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٌّ لأُمْ

١٥٢٩- وَابْنُ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ أُمِّ أَبِى الأُمِّ أَخ أَبٍ لأُمِّهِ أَبِى

١٥٣٠- وَامْنَعْهُ بِالرِّقِّ وَبِالْكُفْرَانِ وَالْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ

١٥٣١- كَخَطَأٍ مِنْ دِيَةٍ وَالْحَجْبُ كَانْ فِى مَوْاضِعِ الإِرْثِ وَشَكٍّ وَلِعَانْ

١٥٣٢- وَعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ فِى مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا

٤١- باب فى جمل من الآداب

١٥٣٣- وَهَاكَ بَابًا جَامِعًا لَّنَا بِمَا لَيْسَ مُنَاسِبًا لِمَا تَقَدَّمَا

١٥٣٤- وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا قَدَّمَهُ حِرْصًا عَلَى أَنْ تُعْلَمَا

١٥٣٥- وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ فِى بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ

١٥٣٦- وَهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَهْ بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ

١٥٣٧- إِنَّ الْوُضُوءَ اشْتَقَّ م الْوَضَاءَةِ وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ

١٥٣٨- وَيَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا

١٥٣٩- وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلأَعْلاَمِ ... وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلإِحْرامْ

١٥٤٠- ونِيَّة الصَّلاة وَالْمَسْنُونُ مَا ... زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قَدِّمَا

١٥٤١- وَالثَّانِى إلاَ قَدَرَ السَّلاَمِ ... وَالْفَرْضُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلكَلاَمِ

١٥٤٢- ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ ... كَذَا قُنُوتُ الصُّبْحِ فِى السِّرِّ حَسَنْ

١٥٤٣- وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّى ... قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وَتْرٌ أَعْلِى

١٥٤٤- كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْىَ اسْتُدْرِكَا ... فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تُتْرَكَا

١٥٤٥- وَرُخْصَةَ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ ... قَصْرًا وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا

١٥٤٦- كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السفَرْ ... فَجْرٌ رَغِيبَةٍ لِقَصْدٍ افْتَقَرْ

١٥٤٧- وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ ... فِى رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامِ

١٥٤٨- كَذَا التَهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ ... لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ

١٥٤٩- كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّا ... كَالْبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نُصَّا

١٥٥٠- وَفَرْضٌ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ ... كِفَايَةٌ كَضَرَرٍ يُحَادُ

١١٥١- وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ ... وَعَشْرُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ

١٥٥٢- جُلاَّ وَشَعْبَانَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ ... عَرَفَةٍ إِنْ لَمْ يَحُجِ التَّلْبِيَهْ

١٥٥٣- سُنَّةٌ وَالطَّوَافِ لِلإِفَاضَهْ ... وَالسَّعْىُ كُلا نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ

١٥٥٤- وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الْوِدَاعْ ... يُسَنُ كَالْمَبِيتِ فِى مِنى لِدَاعْ

١٥٥٥- وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِى الْمُزْدَلِفَهْ ... وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهْ

١٥٥٦- وَالرَّمْىُ لِلجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلاَقْ ... وسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِى التِّلاَقْ

١٥٥٧- وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غَسْلُ عَرَفَهْ ... فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهْ

١٥٥٨- وَفِى الْجَمَاعَةِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ ... بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْىَ الأَكْمَلُ

١٥٥٩- وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ فَضَّلُوا ... صَلاَةَ فَذٍّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوَا

١٥٦٠- فَضْلَ الْمَدِينَةِ وبِالإِجْمَاعِ ... قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ

١٥٦١- ثُمَّ صَلاَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَهْ ... أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ دُونَهْ

١٥٦٢- وَعُلَمَا طَيْبَةٌ فَضَّلُوهَا ... عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا

١٥٦٣- أَمَا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ ... أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حُبُّ الْقُوتِ

١٥٦٤- فَلِكَمَكِّي رُكُوعٌ يُجْتَبَى ... تَنَفُّلاً وَلِلطوافِ الْغُرَبَا

١٥٦٥- وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغُضْ ... عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرُضْ

١٥٦٦- وَنَظْرَةٌ مِّنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظَرْ ... مَن لَّيسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ

١٥٦٧- كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ ... وَالْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِلذِى خَطَبْ

١٥٦٨- وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ ... وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

١٥٦٩- وَعَنْ نَّمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ ... وفَى حَدِيثٍ أَفْضَلِ الأَوَائِلِ

١٥٧٠- قُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِن حُسْنِ ... إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لا يَعْنِى

١٥٧١- وَلا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ ... أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ إِلاَ بِحَقْ

١٥٧٢- فَكُفَّ كَفا عَنْ سِوَى الْحَلاَلِ ... مِنْ دَمٍ أَوْ مِن جَسَدٍ أَوْ مَالِ

١٥٧٣- وَالرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا ... إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى

١٥٧٤- وَحَرَّمَ الرَّحْمَانُ فُحْشَا ظَهَرَا ... عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشًا أَضْمَرَا

١٥٧٥- أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِى دَمٍ حَرَى ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا

١٥٧٦- وَأَمَرَ اللهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ... وَهْوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ

١٥٧٧- وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا ... بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُ مَا

١٥٧٨- وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا ... مُشْتَبِهَاتٌ مَّنْ يَدَرْهَا سَلِمَا

١٥٧٩- وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا

١٥٨٠- والأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتَنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

١٥٨١- سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كُثْرٌ وَغِشٌ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

١٥٨٢- وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

١٥٨٣- وَكَانَ إِذْ حَرَّمَ شُرْبَ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخَ التَّمْرِ

١٥٨٤- وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

١٥٨٥- فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا ... خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشَّرَا

١٥٨٦- وَقَدْ نَهَى عَنْ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ ... نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ دَعَنْ

١٥٨٧- وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السِّبَاعِ ... كَرِهَ أَكْلَهُ بِلاَ امْتِنَاعِ

١٥٨٨- وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... لِتَرْكَبُوهَا مُشَبِّعُوا تَفْسِيرَا

١٥٨٩- وَلا ذَكَاةَ وَحِمَارُ الوَحْشِ لاَ ... يَمْنَعُ إِلا إِنْ عَلَيْهِ حُمِّلاَ

١٥٩٠- وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ ... وَالْبَازِ مِن ذِي مَخْلَبٍ وَالْغَيْرِ

١٥٩١- وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا ... وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّنًا قُلْ لَّهُمَا

١٥٩٢- وَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ ... طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَلاَ

١٥٩٣- وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا ... لأَبَوَيْكَ الْمُؤْمِنَيْنِ مُكْثِرَا

١٥٩٤- وَالْمُؤْمِنِينَ وَآلِهِمْ وانْصَحْ وَحُبْ ... لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ

١٥٩٥- صِلَةُ رَحْمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ ... عَلَيْهِ أَن يَّبْدَأَ بِالسَّلاَمِ

١٥٩٦- وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضًا ذَا أَسَى ... وَأَنْ يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا

١٥٩٧- وَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ ... يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَنْ

١٥٩٨- وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّهْجُرَا ... فَوْقَ ثَلاَثَةِ لَيَالٍ مُّكْثِرَا

١٥٩٩- وَيَخْرجُ الْهِجْرَانُ بالسَّلاَمِ وَيَنْبَغِى تكَلُّفُ الْكَلاَمِ

١٦٠٠- وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أوْ مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرِ رَأوْا

١٦٠١- لِعَجزِهِ عَنْ وَعْظِهِ والْمُنتَهَرْ أَو كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ

١٦٠٢- غِيبَةُ ذَيْنِ كَمُشَاورٍ بِهِ لِخلْطَهِ أوُ خُطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ

١٦٠٣- وَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِى التَّجْرِيحِ وَنَحْوِهِ تَجُوز لِلنَّصِيحِ

١٦٠٤- وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِنا صَفْحًا وَأَنْ نُعطِى مَنْ

١٦٠٥- حَرِّمَنَا وَنَصِلَ الَّذِى قَطَعْ وَكُلُّ خَيْرٍ فِى أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ

١٦٠٦- قُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِى

١٦٠٧- لاَ تَغْضَبَنْ وَحُبَّ لِلْمُؤمِنِينَ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ ادْرِ الْكَلَمَا

١٩٠٨- وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا سِمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا

١٦٠٩- وَلاَ التَلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لاَ تَحِلُّ مُطْلَقًا وَلَنْ يَحِلاَ

١٦١٠- سِمَاعُ آلاَتِ الْمَلاهِى وَالْغِنَا وَلاَ قِرَاءَةُ قُرآنٍ لُحِنَا

١٦١١- بِأَنْ يُرَجَّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا فَلْيُجْلِلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلاَ بِاعْتِنَا

١٦١٢-سَكِينَةٍ مَعَ وِقَارٍ وَبِمَا يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَاهُ سَمَا

١٦١٣- وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِرَا فَهْمًا لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَبِّرَا

١٦١٤- وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلاَ

١٦١٥- ثُمَّ لِسَانُهُ فَقَلْبُهُ وَقُلْ فِى النَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ بِكُلْ

١٦١٦-قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرٍّ وَجْهَ إِلهِكَ الْكَرِيمْ الْبَرِّ

١٦١٧- فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ وَالشِّرْكُ الأَصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ

١٦١٨- وَتَوْبَةٌ فَرْضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبِ بِنَبْذِ الإِصْرَارِ لأَجْلِ الرَّبِّ

١٦١٩- هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ حَتْمًا وَالاجْتِنَابُ لِلْمَآثِمِ

١٦٢٠- وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلاَّ يَعُودْ مُسْتَغْفِرًا وَخَائِفًا مِنَ الْوُعُودْ

١٦٢١- مُذَكِّرًا نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَشَاكِرًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ

١٦٢٢- بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ فَرَائِضِهْ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ

١٦٢٣- وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا

١٦٢٤- وَمَا يَضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ وَلْيَرْغَبَنْ لله فِى التَّقَبُّلِ

١٦٢٥- وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَا إِلَيْهْ سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهْ

١٦٢٦- مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلاَ مِنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَلا

١٦٢٧- وجلَّ مَالِكُ صَلاَحِ الْحَالِ وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلأَعْمَالِ

١٦٢٨- وَلاَ يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ مِن حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ

١٦٢٩- وَالْيَأْسَ دَعْ وَالْفِكْرُ فِى أَمْرِ الْعَلِى مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِى

١٦٣٠- وَلْتَسْتَعِنْ بِذِكْرِ مَوْتٍ آتِ وَالْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ

١٦٣١- وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِى إِمْهَالِ وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِى الْحَالِ

١٦٣٢- وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

٤٢- باب: الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

١٦٣٣- مَبَاحِثُ الفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ وَالسِّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاسْ

١٦٣٤- خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَهْوَ الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَنَاقِبِ

١٦٣٥- أَىْ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِى دَارَ عَلَى شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْصِلاَ

١٦٣٦- وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِى الْجَنَاحْ وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ

١٦٣٧- لاَ الرَّأْسِ وَاللُّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسَنْ

١٦٣٨- وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحَا ... وَإِنْ تَطِلْ فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا

١٦٣٩- وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيُعَمْ ... جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَوْ كَتَمْ

١٦٤٠- وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ ... بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ

١٦٤١- لاَ لِلنِّسَا وَخَاتِمُ الْحَدِيدِ ... هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلاَ تَقْيِيدِ

١٦٤٢- وَيَنْبَغِي مِن فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي ... سَيْفٍ مُّحَلًّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ

١٦٤٣- لاَ سَرَجٍ أَوْ لِجَامٍ أَوْ سِكِّينِ ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُزَيِّنِ

١٦٤٤- وَخِنْصَرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ ... وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلْ وَالْعَلَمِ

١٦٤٥- مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ ... وَخَطَّهُ الرَّقِيقَ قَدْ أَجَازُوا

١٦٤٦- وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفُ ... بَشَرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِفْ

١٦٤٧- وَلاَ يَجُرُّ أَحَدٌ إِزَارَا ... أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلاَ اسْتِكْبَارَا

١٦٤٨- وَلَيْكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنْقَى ... لَهُ وَأَبْقَى وَلِلأَعْلَى أَتْقَى

١٦٤٩- وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَن يَشْتَمِلاَ ... مِنْ غَيْرِ سِتْرٍ طَرَفُ الثَّوْبِ عَلَى

١٦٥٠- مَنْكِبِ يُسْرَاهُ وَالأُخْرَى يَسْدِلُ ... وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ

١٦٥١- وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ ... عَزْمًا وَفِي الْخَلْوَةِ سِتْرُهَا نُدِبْ

١٦٥٢- وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَسْنَدَتْ إِلَى ... أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَخَلِّ الأَسْفَلاَ

١٦٥٣- وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لاَ يَنْحَظِرْ ... وَلَمْ يَلِجْ حَمَّامًا إِلاَّ مُئْتَزِرْ

١٦٥٤- وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلاَّ لِدَا ... وَمَنَعُوا تَلاَصُقًا إِنْ وُجِدَا

١٦٥٥- مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ ... وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ

١٦٥٦- إِلاَّ بِالاِسْتِتَارِ فِيمَا لاَ غِنَى ... عَنْهُ لَهَا كَمَوْتٍ مَن مِّنْهَا دَنَا

١٦٥٧- وَاجْتَنَبَتْ نَوْحًا وَلَهْوَ اللاَّهِي ... كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي

١٦٥٨- جَمِيعًا إلاَ الدُّف فِى النِّكَاحِ وَاخْتَلَفُوا فِى الْكِبَرِ الصِّيَاحِ
١٦٥٩- وَخُلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ مَحْرَمِ مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
١٦٦٠- وَنُهِىَ النِّسَاءُ عَنْ وَّصْلِ الشَّعَرْ وَالْوَشْمِ وَالتَّحْرِيمِ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
١٦٦١- وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِى لَبْسِ النِّعَالْ وَالْخُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِى النَّزِعِ الشِّمَالْ
١٦٦٢- جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ وَيُكْرَهُ الْمَشْىُ بِنَعْلٍ وَّاحِدِ
١٦٦٣- وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِى السَّرِيرِ وَالْجُدُرِ الْقِبَابُ كَالتَّصْوِيرِ
١٦٦٤- فِى خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ حَوْفَ الْحَوْبِ

٤٣- باب: الطعام والشراب

١٦٦٥- بَابُ الطَعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى آتِيهِمَا اسْتِنَانَا أَنْ يُبَسْمِلاَ
١٦٦٦- وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْبًا وَإِذَا تَمَّ بِحَمْدِ الله سِرًّا يُحْتَذَى
١٦٦٧- وَيَنْبَغِى أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا مِن قَبلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعَا
١٦٦٨- وَثُلُثٌ لِلمَا وَثلثٌ لِلطَّعَامْ وَثُلُثٌ لِلنفسِ نَدْبًا قَدْ يُرامْ
١٦٦٩- وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
١٦٧٠- بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ إِذَا شَرِبْتَ فِى الإِنَا وَالتَمِسْ
١٦٧١- وَعَاوِدْ إِنْ شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ مَا عَبًّا وَمَصَّ الْمَاءَ مَصًّا مُحْكَمَا
١٦٧٢- وَلِكْ طَعَامَكَ وَمَضْغًا أَنْعَمَا مِنْ قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا
١٦٧٣- مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَّبَنْ وَغَمَرٍ يَدًا وَفَاكَ فَحَسَنْ
١٦٧٤- وَخَلِّلِ الأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّامِ مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَامِ
١٦٧٥- وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْبًا بِالشِّمَالْ وَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَوَّلاً يُنَالْ
١٦٧٦- وَالنَّفْخُ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَرِهَ لِلأَذَى وَفِى الْكِتَابِ

١٦٧٧- والشُّرْبُ فى آنيةٍ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ كالأكْلِ مَمْنُوعٌ أبِى

١٦٧٨- وَالشُّرْبُ للقاءِمِ حِلٌّ وَابْعُدَا إذَا أكَلْتَ مِثْلَ نَوْمٍ مَسْجِدَا

١٦٧٩- إذْ كَرِهُوا كَأكْلِهِ مُتَّكِئًا وَالأكْلُ مِنْ رَأسِ الطَعَامِ مَبْدَءًا

١٦٨٠- وَثَبَتَ النَّهْىُ عَنِ الْقِرَانِ فِى التَّمْرِ قِيلَ النَّهْىُ عَنْ إخْوَانِ

١٦٨١- مُشْتَرِكَيْنِ فَمَعَ الأهْلِ يَحِلْ أوْ كَانَ مِنْ مَّالِ الْمُسِىءِ مَا أُكِلْ

١٦٨٢- وَجَازَ فِى كَتَمْرٍ أنْ تَجُولاَ يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِى الْمَأكُولاَ

١٦٨٣- وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الْمَأكَلِ سُنَّةً إلاَ لأذًى فَلْيُغْسَلِ

١٦٨٤- وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ وَكُرْهُ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ

١٦٨٥- وَوَجَبَتْ إجَابَةُ الْمَدْعُو إلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ

١٦٨٦- مِشْهُورٍ أوْ نُكْرٍ وَذُو الإفْطَارِ إذَا أتَى فِى الأكْلِ بِالْخِيَارِ

١٦٨٧- وَمَالِكٌ رَّخَّصَ فِى التَّخَلُّفِ عَنْهَا لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِ

٤٤- باب: السلام والاستئذان والتناجى والذكر

١٦٨٨- الْبَابُ فِى السَّلاَمِ وَالاسْتِئْذَانِ وَفِى التَنَاجِى مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ

١٦٨٩- رَدُّ السَلاَمِ وَاجِبٌ كِفَايَهْ وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ

١٦٩٠- وَالابْتِدا وَالرَّدُّ بِالْكيف السَّلاَمْ عَلَيْكُمُ اجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمْ

١٦٩١- وَأكْثَرُ السَّلاَمِ يَنْتَهِى إلَى وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَن غَلاَ

١٦٩٢- وَلاَ تَقُلْ فِى رَدِّهِ مُبْتَدِعَا وَسَلَّمَ الله عَلَيْكَ فَاتَّبَعَا

١٦٩٣- وَإنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَّجْدَا

١٦٩٤- وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إذْ عَلاَ عَلَى مَاشٍ وَذَا الْمَاشِى لِجَالِسٍ عَلاَ

١٦٩٥- ثُمَّ الْمُصَافَحَةَ نَدْبٌ وَأحَلْ سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لاَ الإمَامُ بَلْ

١٦٩٦- كَـرِهَ فِـعْلَهُ وَتَـقْـبِيلَ الْيَـدِ وَأَنْكَرَ الْمَـرْوِىُّ فِـيـهِ بِيَـدِ

١٦٩٧- وَالابْتِـدَاءُ بِالسَّـلاَمِ قَـدْ قُلِى لِكَـافِـرٍ وَالنَّـاسِى لَـمْ يَسْـتَـقِلِ

١٦٩٨- وَقُـلْ لِذِمِـىٍّ مُـسَـلِّمٍ يُـرَى عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّـلاَمِ كُـسِـرَا

١٦٩٩- وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْمًا ثَلاَثًا إِنْ تُرِدْ دُخُـولَ بَيْتٍ فِـيـهِ عَـوْرَةُ أَحَـدْ

١٧٠٠- وَيَحْـرُمُ التَّنَاجِى دُونَ وَاحِـدِ وَقِـيلَ دُونَ إِذْنِـهِ فَـبَـاعِـدِ

١٧٠١- مُـعَاذُ لاَ عَـمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ مِن ذِكْـرِهِ جَلَّ وَفَـضَّلَ عُـمَـرْ

١٧٠٢- عَنْ ذِكْـرِهِ اللَّفْظِىِّ ذِكْـرَهُ لَدَى أَمْـرٍ وَنَهْـىٍ فَـالْتَـزِمْ مَّـا وَرَدَا

١٧٠٣- فِى الصُّبْحِ وَالْمَسَا وَفِى النَّومِ وَفِى خُـرُوجٍ مَنزِلٍ وَفِى الْخَـلاَ تَفِى

١٧٠٤- وَنَائِمٌ لِيَـدِهِ الْيُـمْنَى وَضَعْ مِن تَحْتِ خَـدِّهِ الْيَـمِينِ وَاضْطَجَعْ

١٧٠٥- لِشِقِّـهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْـعَلْ يَدَا يُسْـرَى عَلَى الْفَـخِذِ الأَيْسَـرِ اقْتِـدَا

١٧٠٦- وَلْيَتَـعَوَّذْ مِـنْ مَّـخُوفٍ رَامَـا مَنْـزِلاً أَو مَـجْلِسًـا أَوْ مَـنَامَـا

١٧٠٧- وَلاَ يَجُـوزُ عَمَلٌ فِى الْمَسْجِدِ مِنْ كَـخِـيَـاطَـةٍ وَمِنْ غَـسْلِ يَدِ

١٧٠٨- وَأَكْلِ ذِى تَـلْوِيثٍ أَوْ ذِى دَسَمِ لاَ الْخِفَّ مِنْ غَـيْـرٍ وَلاَ تُقَلِّمِ

١٧٠٩- ظُفْـرًا وَلاَ تَقُصَّ شَـارِبًا بَلَى وَإِنْ حَـمَلْتَـهُ بِثَـوْبِكَ وَلاَ

١٧١٠- تَقْتُلْ كَـقَمْلٍ وَمَبِيتَ الْغُرَبَا فِى مَـسْجِـدِ الْبَـدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَـا

١٧١١- وَغَـيْـرُ الآيَةِ الْيَـسِـيـرَةِ فَـلاَ يُقْـرَأُ فِى الْحَـمَّـامِ كُـرْهُهُ انْجَلَى

١٧١٢- وَيَقْـرَأُ الرَّاكِـبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَـاشِى بَيْـنَ الْقَـرْيَتَـيْنِ يَقْـمَعُ

١٧١٣- وَكُـرِهَتْ لِذَاهِبٍ فِى السُّـوقِ إِلاَّ لِـذِى تَـعَلُّمٍ مَـشُـوقِ

١٧١٤- وَالْخَتْمُ فِى سَبْعٍ لَيَـالٍ مُّسْتَحَبْ وَقِـلَّـةٌ مَّعَ الـتَّـفَـهُّمِ أَحَبْ

١٧١٥- وَمَـا تَلاَ الْقُـرْآنَ فِى أَقَـلاَّ مِـن الثَّـلاَثَـةِ الرَّسُـولُ كَـلاَّ

١٧١٦- وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُجِبْ ... فَاحْفَظْهُ مَعْ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ

١٧١٧- وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ ... عَدُوٍّ أَوْ لِكُفَّرِ السُّودَانِ

١٧١٨- وَالسَّفَرُ الْقَطْعُ مِنْ الْعَذَابِ ... فَيُنْدَبُ التَعْجِيلُ لِلأَيَابِ

١٧١٩- وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَمِ ... مَعْهَا وَلاَ زَوْجٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ

١٧٢٠- إِلاَ لِحَجِ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِكِ ... مَعْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكِ

٤٥- باب: التعالج والرقيا والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك

١٧٢١- ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيَرَةِ ... نَجْمٍ خِصَا وَسْمٍ وَكَلْبٍ أَمَةِ

١٧٢٢- وَجَازَ الاسْتِرقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ ... سِوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوذُ حَسَنْ

١٧٢٣- وَجَائِزٌ تَعَالجٌ شُرْبُ الدَّوَا ... وَالْفَصْدِ وَالْحَجْمِ الْجَمِيلِ وَاكْتَوَا

١٧٢٤- وَالْكُحْلُ لِلرجلِ لِلدوَاءِ ... لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ

١٧٢٥- وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمرِ ... وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِى حَظَرِ

١٧٢٦- وَجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرآنِ ... أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمَبَانِى

١٧٢٧- وَجَوَّزُوا مُعَاذَةً تُعَلَّقُ ... بِالسِّتْرِ وَالْقُرآنُ فِيهَا مُطْلَقُ

١٧٢٨- وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا ... أَرْضٍ كَذَا الْخُرُوجَ مِنْهَا هَرَبَا

١٧٢٩- وَفِى الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهْ ... فِى فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِى الْمَرَهْ

١٧٣٠- وَكُرْهُنَا لِسَيِّءِ الأَسْمَاءِ سَنْ ... طَهَ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَأْلَ الْحَسَنْ

١٧٣١- وَلِيَغْسِلِ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدَا ... وَمِرْفَقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا

١٧٣٢- مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الإِزَارْ ... ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ إِنْ يُضَارْ

١٧٣٣- وَالْعَلَمُ ذُو التَّنْجِيمِ لاَ يَحِلُّ ... إِلاَ الَّذِى بِهِ قَدِ اسْتَدَلُّوا

١٧٣٤- لِقَبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتَدَا ... فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَّهُ مَا عَدَا

١٧٣٥- وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَوَاشِي ... يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ

١٧٣٦- وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ الْفَحْلِ ... كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ

١٧٣٧- وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى ... وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى

١٧٣٨- وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا ... يُكَلَّفَنْ مَا لَا يُطِيقُ عَمَلَا

٤٦- باب: الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس

١٧٣٩- الْبَابُ فِي الرُّؤَى التَّثَاؤُبِ الْعُطَاسْ ... وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءَ تُقَاسْ

١٧٤٠- وَرُؤْيَةُ الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَّهْ ... مِنْ نَّقْطِ مَوْجُزْءٍ مِنَ النُّبُوَّهْ

١٧٤١- وَإِنْ تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْمًا فَانْفُلِ ... عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلِ

١٧٤٢- وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَثَاءَبَا ... فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا

١٧٤٣- سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ نَعَمْ ... فَرْضٌ لِّمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ ثَم

١٧٤٤- بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ ... وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمُ

١٧٤٥- وَلَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلَا ... شَطْرَنْجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى

١٧٤٦- مَن يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ ... جُلَاسُهُمْ وَنَظَرٌ إِلَيْهِمُ

١٧٤٧- وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالإِبِلِ ... وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعْلِ

١٧٤٨- وَإِنْ بِجُعْلٍ أَخْرَجَا وَجَعَلَا ... بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلِّلَا

١٧٤٩- يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ وَإِنْ سَبَقْ ... يَسْلَمُ ذَا لِابْنِ الْمَسَيِّبِ بِحَقْ

١٧٥٠- وَمَالَ مَالِكٌ وَقَالَ إِنَّمَا ... يَجُوزُ أَنْ يُّخْرِجَ جُعْلًا عُلِمَا

١٧٥١- فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخَذْ ... وَإِنْ سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّالِي كَفَذْ

١٧٥٢- وَلِلَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَّمْ يَكُ مُسَابِقًا غَيْرُكُمَا لِتَسْلُكُوا

١٧٥٣- وَتُؤْذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَهْ ثَلاَثَةً فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَهْ

١٧٥٤- وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ بِلاَ أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي

١٧٥٥- وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ بِالنَارِ وَالْجَوازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ

١٧٥٦- فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلَمْ

١٧٥٧- وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ حَيْثُ وجِدَا وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا

١٧٥٨- وَتَرْكُهُ عُبِيَّةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْفَخْرَ بِالآبَاءِ رَأْسَ الأَصْلِ

١٧٥٩- وَالْعِلْمُ بِالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا

١٧٦٠- وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحَمَا

١٧٦١- وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَّصِلَ فِي نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ اكْتُفِي

١٧٦٢- وَلاَ يُفَسِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَيْسَ لَهْ عِلْمٌ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرُ مُجْهِلَهُ

١٧٦٣- بِالْخَيْرِ وَلْيَقُلْ لَّهُ خَيْرًا إِذَا شَاءَ الإِلهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ أَذَا

١٧٦٤- وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ أَحَبُّ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ

١٧٦٥- وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ

١٧٦٦- وَالْفِقْهُ فِي ذلِكَ وَالتَّفَهُّمُ لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ

١٧٦٧- وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ

١٧٦٨- أَكْثَرُهُمْ لله جَلَّ رَهْبَهْ وَفِي الَّذِي عِندَ الْكَرِيمِ رَغْبَهْ

١٧٦٩- وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ

١٧٧٠- وَإِنَّمَا النَجَاةُ فِي اللِّجَاءِ إِلَى كِتَابِ اللهِ بِاللَّجَاءِ

١٧٧١- وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالاجْمَاعِ

١٧٧٢- فَهُمْ هُمُ القُدْوَةُ فِى تَأْوِيلِ مَا ... تَأَوَّلُوا وَفِى قِيَاسٍ سَلَمَا

١٧٧٣- وَفِى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِى الْفَرْعِ ... لَمْ يَخْرُجْ إِجْمَاعُ الصَّحَابِى المَرْعِى

١٧٧٤- وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِى هَدَانَا ... لِذَا وَلَوْلا هَدْيُهُ عَدَانَا

١٧٧٥- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا

١٧٧٦- مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرْ ... مَن جَدَّ فِيهِ مِن صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ

١٧٧٧- وَفِيهِ مِن عِلْمٍ اعْتِقَادٍ وَّعَمَلْ ... وَمِن أُصُولِ الفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ

١٧٧٨- وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا

١٧٧٩- وأَنْ يُّعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ

١٧٨٠- قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلهِ وَالسَّلامْ ... مَعَ صَلاتِهِ على أَبْهَى خِتَامْ

ملاحظة: بلغت أبيات الرسالة (ألفا وسبعمائة وثمانين بيتا)

تم الكتاب بمنه وكرمه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لجنة تحقيق التراث بالمكتبة

فهرس متن نظم الرسالة

١- مقدمة الناظم (وهى فى العقيدة) ٣
٢- باب فى العقيدة (ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب) ٦
٣- باب ما يجب منه الوضوء والغسل ٩
٤- باب الطهارة والستر للصلاة ١٠
٥- باب الغسل ١٣
٦- باب التيمم ١٤
٧- باب المسح على الخفين ١٤
٨- باب فى أوقات الصلاة وأسمائها ١٥
٩- باب الأذان والإقـامة ١٦
١٠- باب الصلاة ١٦
١١- باب الإمامة ١٩
١٢- باب جامع (لأحكام الصلاة وغيرها) ٢٠
١٣- باب سجود الذِّكر ٢٤
١٤- باب صلاة المسافر ٢٥
١٥- باب صلاة الجمعة ٢٥
١٦- باب صلاة الخوف ٢٦
١٧- باب صلاة العيدين ٢٧
١٨- باب فى صلاة الكسوف والخسوف ٢٧
١٩- باب صلاة الاستسقاء ٢٨
٢٠- باب الجنائز ٢٨
٢١- باب الدفن والدعاء والصلاة ٣٠
٢٢- باب الدعاء (للطفل الميت) ٣٠
٢٣- باب الصـوم ٣١

٢٤- باب الاعتكاف ٣٣
٢٥- باب الزكاة ٣٤
٢٦- باب زكاة الماشية ٣٦
٢٧- باب زكاة الفطر ٣٧
٢٨- باب الحج ٣٧
٢٩- باب الضحايا والذبائح ٤١
٣٠- فصل فى الذكاة ٤٢
٣١- باب الجهاد ٤٤
٣٢- باب الأيمان والنذور ٤٥
٣٣- باب النكاح (وتدخل فيه أحكام الرضاع) ٤٧
٣٤- باب العدة والاستبراء والنفقة ٥٣
٣٥- باب البيوع وما شاكلها ٥٦
٣٦- باب الوصايا والعتق ٦٢
٣٧- باب الشفعة والعطيـة والرهن وما فى حكمها ٦٥
٣٨- باب الدماء والحدود ٦٨
٣٩- باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم ٧٤
٤٠- باب الفرائض ٧٨
٤١- باب فى جمل من الآداب ٨١
٤٢- باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم ٨٦
٤٣- باب الطعام والشراب ٨٨
٤٤- باب السلام والاستئذان والتناجى والذكر ٨٩
٤٥- باب التـعالج والرقـيـا والطيرة والنجـم والخصـاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك ٩١
٤٦- باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس ٩٢
- الفهرس ٩٥